

Distr.: General
7 September 2004
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقريران الدوريان المجمعان الخامس والسادس المقدمان من الدول الأطراف

الفلبين*

* هذه الوثيقة تصدر بدون تحرير رسمي.

للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة جمهورية الفلبين، أنظر الوثيقة CEDAW/C/5/Add.6، التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الثالثة. وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة الفلبين، أنظر الوثيقة CEDAW/C/13/Add.17، التي نظرت فيها اللجنة في دورتها العاشرة. وللاطلاع على التقرير الدوري الثالث المقدم من حكومة جمهورية الفلبين أنظر الوثيقة CEDAW/C/PHI/3، وللاطلاع على التقرير الدوري الرابع المقدم من حكومة جمهورية الفلبين، أنظر الوثيقة CEDAW/C/PHI/4، اللتين نظرت فيهما اللجنة في دورتها السادسة عشرة.

المحتويات

الفقرات

قائمة الجداول

اعتراف وتقدير

مقدمة

الجزء الأول: التطورات الرئيسية المتعلقة بالسياسة والبرنامج رداً على التعليقات الختامية المقدمة من

- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الرابع المقدم من الفلبين ٥-١
- بشأن إقرار سياسة لتوفير فرص عمل آمنة ومحمية للمرأة ١٤-٦
- بشأن خدمات المعلومات والدعم المقدمة للمرأة العاملة في الخارج ١٨-١٥
- بشأن تفاصيل البيانات حسب نوع الجنس وقياس أثار السياسات والبرامج الحكومية ٢٥-١٩
- بشأن التمييز حسب نوع الجنس في القوانين المتعلقة بالبغاء وفرص العمل البديلة بالنسبة
للمرأة ٢٨-٢٦
- بشأن العنف ضد المرأة ٣٢-٢٩
- بشأن خدمات الصحة الإنجابية والجنسية المقدمة إلى النساء كافة في جميع المناطق ٣٨-٣٣
- بشأن الحاجة إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة ٤٥-٣٩

الجزء الثاني: موجز للتقدم المحرز السياق

- أولاً التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية العامة ٨٥-٧٦
- ثانياً التغيرات في وضع المرأة ١٠٣-٨٦
- ثالثاً الإطار المتعلق بالسياسة والبرنامج: إدماج المرأة في التنمية ١١٣-١٠٤
- رابعاً المسائل والعقبات المتبقية التي تواجه المرأة الفلبينية ١١٤

الجزء الثالث: تقارير بشأن كل مادة من مواد الاتفاقية المادة ١: تعريف التمييز ضد المرأة ١٢٠-١١٥

الفقرات

- المادة ٢: التزامات بشأن القضاء على التمييز ١٣٠-١٢١
- المادة ٣: تطور المرأة وتقدمها ١٤٩-١٣٨
- المادة ٤: التعجيل بالمساواة بين المرأة والرجل ١٥٦-١٥٠
- المادة ٥: أدوار الجنسين والتنمية ١٧٩-١٥٧
- المادة ٦: استغلال المرأة ٢٣٥-١٨٠
- (بما في ذلك التوصية العامة رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة).....
- المادة ٧: الحياة السياسية والعامة ٢٦١-٢٣٦
- المادة ٨: التمثيل والمشاركة على الصعيد الدولي ٢٧٤-٢٦٢
- المادة ٩: الجنسية ٢٨٢-٢٧٥
- المادة ١٠: التعليم ٣٢٣-٢٨٣
- المادة ١١: العمالة ٤٢٩-٣٢٤
- المادة ١٢: المساواة في الحصول على الصحة ٤٨٢-٤٣٠
- المادة ١٣: الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية ٥٠١-٤٨٣
- المادة ١٤: المرأة الريفية ٥٢٨-٥٠٢
- المادة ١٥: المساواة أمام القانون وفي الأمور المدنية ٥٤٣-٥٢٩
- المادة ١٦: المساواة في الزواج وقانون الأسرة ٥٦١-٥٤٤

المراجع

المرفقات

- ألف - جداول مرافقة للنص
 باء - التقرير المرحلي للفلبين بشأن تنفيذ منهاج عمل بيجين (١٩٩٥) والوثيقة الختامية (٢٠٠٠)، ٢٠٠١-٢٠٠٣

ملحوظة: التقرير المشار إليه على أنه المرفق باء سوف يتوفر لأعضاء اللجنة باللغة التي يرد بها.

الفقرات

قائمة جداول المرفق ألف

- باء ١٠-١ - معدلات صافي الالتحاق وبقاء الجيل بالنسبة للأطفال الإناث والذكور حسب مستوى التعليم.....
- باء ١٠-٢ - القيد بالتعليم العالي، حسب الجنس، سنوات مختارة.....
- باء ١٠-٣ - إحصاءات مختارة تتعلق بالجنس بالنسبة للقيد بمستوى التعليم العالي.....
- باء ١٠-٤ - الدارسون بلجنة التعليم العالي، حسب البرنامج والجنس، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.....
- باء ١٠-٥ - عدد الخريجات من النساء في برامج سلطة تطوير التعليم والمهارات التقنية المتعلقة بدورات التدريب غير التقليدية على المهارات، ١٩٩٨-٢٠٠١.....
- باء ١١-١ - معدلات مشاركة قوة العمل (بالنسبة المئوية) بالنسبة للمناطق الحضرية والريفية، حسب جنس العمال (الجولات الاستقصائية في شهر تشرين الأول/أكتوبر).....
- باء ١١-٢ - معدلات مشاركة قوة العمل، بالنسبة المئوية، حسب عمر و جنس العمال (الجولات الاستقصائية في شهر تشرين الأول/أكتوبر).....
- باء ١١-٣ - نسبة العاملات إلى القوى العاملة المحتملة (مجموع السكان في سن ١٥ سنة أو أكثر) وقوة العمل والسكان العاملين حسب المجموعة العمرية، ١٩٩٦ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢.....
- باء ١١-٤ - معدلات العمالة (بالنسبة المئوية) في المناطق الحضرية والريفية، حسب جنس العمال (الجولات الإحصائية في شهر تشرين الأول/أكتوبر).....
- باء ١١-٥ - النسبة المئوية للعاملات إلى مجموع العاملين، حسب طبقة العامل (الجولات الإحصائية في شهر تشرين الأول/أكتوبر).....
- باء ١١-٦ - متوسط الساعات الأسبوعية التي يعمل فيها العمال الريفيون والحضرية، حسب جنس العمال (الجولات الإحصائية في شهر تشرين الأول/أكتوبر).....
- باء ١١-٧ - إحصاءات مختارة تتعلق بالعاملين لبعض الوقت.....
- باء ١١-٨ - حجم قوة العمل في القطاع غير المنظم أو مجموع العاملين لحسابهم أو العاملين لحساب الأرباب دون أجر (بالآلاف) حسب الجنس.....

الفقرات

- باء ١٣-١ - معلومات مختارة عن القروض المقدمة إلى المرأة من جانب مصرف الفلبين للتنمية ومصرف الفلبين العقاري، ١٩٩٨-٢٠٠١.....
- باء ١٣-٢ - المستفيدون من برامج التدريب في مجال الإدارة التجارية والصناعية.....
- باء ١٤-١ - مؤشرات ضريبية مختارة.....
- باء ١٤-٢ - توزيع المنتفعين بالإصلاح الزراعي، حسب جنس المنتفعين، تشرين الثاني/يناير - أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.....
- مذكرة: الجدول بء ١٤-٢ لم يكن مدرجا في التقديم
- باء ١٤-٣ - مشاركة المنتفعين بالإصلاح الزراعي في مجتمعات الإصلاح الزراعي، حسب جنس المنتفعين، اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.....
- مذكرة: الجدول بء ١٤-٣ لم يكن مدرجاً في التقديم

اعتراف وتقدير

تود اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلسطينية أن تُعرب عن تقديرها للوكالات الحكومية التالية التي قدمت إسهامات هامة لدى إعداد هذا التقرير وتأكيد صحته:

لجنة الخدمة المدنية

مجلس الخدمات التنفيذية للمستقبل المهني

اللجنة المعنية بالانتخابات

اللجنة المعنية بالفلسطينيين في الخارج

اللجنة المعنية بالتعليم العالي

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

اللجنة المعنية بالسكان

وزارة الإصلاح الزراعي

وزارة الزراعة

وزارة الميزانية والإدارة

وزارة التعليم

وزارة البيئة والموارد الطبيعية

وزارة المالية

وزارة الشؤون الخارجية

وزارة الصحة

وزارة الداخلية والحكم المحلي

مكتب إدارة السجون ومعاملة المجرمين

وزارة العدل

مكتب الهجرة

وزارة العمل والاستخدام

مكتب علاقات العمل

مكتب العاملات والعمال الشباب

معهد الدراسات العمالية

اللجنة الوطنية لعلاقات العمل

مركز السلامة والصحة المهنية

إدارة رفاهية العمال في الخارج

السلطة التقنية لتطوير التعليم والمهارات

وزارة الدفاع الوطني

وزارة الأشغال العامة والطرق

وزارة العلوم والتكنولوجيا

وزارة الرفاهية والتنمية الاجتماعية

وزارة السياحة

وزارة التجارة والصناعة

وزارة النقل والاتصالات

مجلس النواب - اللجنة المعنية بالمرأة

أكاديمية الحكم المحلي

الحكم المحلي في "دافاوديل نورتي"

اللجنة الوطنية لمكافحة الفقر

المكتب الوطني للتحقيقات

اللجنة الوطنية للشعوب الأصلية

السلطة الوطنية للتنمية الاقتصادية

المجلس الوطني للتنسيق الإحصائي

المكتب الوطني للإحصاءات

اللجنة الوطنية للشباب

جامعة "بانغاسينان" الحكومية

السلطة الفلسطينية للمنطقة الاقتصادية

وكالة الاستعلامات الفلسطينية

الأكاديمية العسكرية الفلسطينية

الشرطة الوطنية الفلسطينية

لجنة، الألعاب الرياضية الفلسطينية

جامعة الفلبين البوليتقنية

المكتب الإقليمي للرفاهية والتنمية الاجتماعية - "دافاوديل نورتي"

لجنة مجلس الشيوخ المعنية بالشباب والمرأة والعلاقات الأسرية

نظام الضمان الاجتماعي

المحكمة العليا - مجلس المحامين القضائيين

جامعة الفلبين - مركز دراسات المرأة

جامعة "لوسي بانوسي" بالفلبين

مجلس تنظيم الفيديو غرام

وتود اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية أن توجه خالص الشكر إلى المنظمات غير الحكومية التالية لاشتراكها الحاسم في إعداد التقرير:

منظمة "ابانس اينيائي"

شركة العمل من أجل المبادرات الصحية

تحالف المدرسين الفلبينيين المعنيين

المنتدى الآسيوي التعاوني للمرأة

رابطة المؤسسات

مؤسسة باليكاتان ساكاونلاران"

مؤسسة "باكلود"

مركز المرأة الآسيوية الباسيفيكية في السياسة

مركز التطوير التشريعي

التحالف ضد الاتجار بالمرأة في آسيا والمحيط الهادئ

العمل الإنمائي من أجل الشبكة النسائية

الاتحاد الدولي "لابوداراس" فرع الفلبين

اتحاد شبكة النساء العاملات الأحرار

كشافات الفلبين

مؤسسة "اينغ ماكا بابا نيغ اكسيون"

معهد السياسة والحكم

مؤسسة ايزيس الدولية في مانيلا

مؤسسة "كالباليكات"

المحاميات السحاقيات. - الفلبين
مؤسسة "مترومانيل باليكاتان"
الاتحاد الكونفدرالي الوطني للتعاونيات
المجلس الوطني للتنمية الاجتماعية
الاتحاد الفيدرالي الوطني لنوادي المرأة
مؤسسة "نورفيل"
الشراكة الفلبينية من أجل تنمية الموارد البشرية في المناطق الريفية
المجلس الفلبيني للمنظمات غير الحكومية المعنية بالسكان والصحة والرفاهية
مؤسسة الأعمال الفلبينية من أجل التقدم الاجتماعي
شبكة النساء الفلبينيات في السياسة والحكم
الرابطة الفلبينية للتنمية المتعددة الثقافات
مؤسسة "ريمينيديوس" للإيدز
فريق موارد الحقوق الإنجابية
مؤسسة "ساريلايا"
مؤسسة "سترورنغ الترناتيونغ كينغاب بانليغال"
مؤسسة "ساما - سامانغ انيسياتيا نغ كبايا هان سابا باغونغ باتاس آت ليبونان"
المؤتمر النقابي التابع لمركز التضامن الفلبيني
مؤسسة "يوغنايان نغ كبايا هان سابولتيكا"
مجلس الأعمال النسائي
المبادرة النسائية للعمل الاقتصادي المستدام
مركز الأزمات النسائي
الخدمة التحقيقية النسائية
الصحة النسائية الفلبينية

مؤسسة الدوائر الإعلامية النسائية

مؤسسة المرأة القانونية ومن أجل الدعوة والدفاع

مكتب المرأة القانوني

المرأة في بناء الأمة

رابطة الدراسات النسائية الفلسطينية

وتود اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلسطينية أن تُعرب عن تقديرها للمساهمات
الفردية المقدمة من الخبراء الاستشاريين التاليين في إعداد التقرير، وهم: جان فرانسيس أيلو
وروزانيتاسيرانو ومانوبلاسلفا.

أولاً - ١ ويمثل هذا التقرير التقريرين المجمعين الخامس والسادس للفلبين بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهو يشمل الفترة من تقديم التقرير الرابع في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

أولاً - ٢ وكما حدث في الماضي، فقد استفاد هذا التقرير من مساهمات الوكالات الحكومية المعنية والمنظمات غير الحكومية. وقامت اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية، وهي الجهاز الوطني لتقدم المرأة في البلاد، بتشكيل لجنة تقنية وعدة لجان فرعية لتسهيل إعداد التقرير. وقامت اللجنة الوطنية بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية بتنظيم إيجاز إعلامي عن اتفاقية المرأة وأحكامها ولجنة الأمم المتحدة المسؤولة عن رصد اتفاقية المرأة. وعقدت عدة اجتماعات تقنية مع الحكومة والمنظمات غير الحكومية من أجل إعداد التقرير. وأخيراً، تم عقد حلقة عمل تشاورية بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية لتأكيد شمولية وكمال ودقة المعلومات والتحليلات المعروضة في التقرير. وقام أيضاً فريق من الخبراء من الحكومة والمنظمات غير الحكومية باستعراض مشروع التقرير لوضعه في صيغته النهائية.

أولاً - ٣ واتباعاً للشكل المبين في المبادئ التوجيهية الجديدة لإعداد التقارير المتعلقة باتفاقية المرأة، فإن التقرير يتألف من ثلاثة أجزاء: الجزء الأول ويتضمن ردوداً على التعليقات والتوصيات الختامية التي قدمتها لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الرابع المقدم من الحكومة الفلبينية. ويتضمن الجزء الثاني، وهو الملخص، استكمالات إعلامية عن الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية الفلبينية بما في ذلك استكمالات عن حالة المرأة الفلبينية. ويلخص هذا الجزء أيضاً التطورات الرئيسية المتعلقة بالسياسة والبرنامج والتي تستجيب لاهتمامات المرأة وتلقى الضوء على المسائل والعقبات المتبقية التي تفترض مشاركة المرأة بالكامل في التنمية. ويتضمن الجزء الثالث معلومات محددة بشأن تنفيذ المواد ١ إلى ١٦ من اتفاقية المرأة.

أولاً - ٤ وتلتزم الفلبين، بوصفها دولة موقعة، بتنفيذ الاتفاقية فضلاً عن الاتفاقات الدولية الأخرى من أجل تحسين حالة المرأة في العالم أجمع، مثل إعلان ومنهاج عمل بيجين ووثيقة بيجين الختامية المعروفة باسم بيجين رائد خمس سنوات. ومن ثم فإن هذا التقرير يشمل استكمالات بشأن القوانين والسياسات والبرامج القائمة لمعالجة المشكلات والقضايا المتعلقة بمختلف بنود الاتفاقية والأحكام ذات الصلة في إعلانات بيجين خلال الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٣.

أولاً - ٥ ومطلوب من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تشير إلى قائمة تذكيرية بأسماء المراجع والاختصارات والجداول المستخدمة في التقرير.

الجزء الأول: التطورات الرئيسية المتعلقة بالسياسة والبرنامج رداً على التعليقات الختامية المقدمة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الرابع المقدم من الفلبين

١ - رحبت حكومة جمهورية الفلبين بمقترحات وتوصيات لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالنسبة لتقريرها الدوري الرابع الذي قدمه وفد الفلبين يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وقد تم نشر تعليقات اللجنة الختامية التي تتناول حالة المرأة الفلبينية ومجال العمل ذا الأولوية، على جميع الوكالات الحكومية المعنية التي يمكن أن تتناول هذه التعليقات بموجب ولايتها وبرامجها. وقامت اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية أيضاً بمشاركة هذه التعليقات الختامية مع المنظمات غير الحكومية ومع كل شخص آخر مشارك في إعداد التقرير.

٢ - وقامت حكومة الفلبين، كاستجابة إجمالية بإبلاغ لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بأن ملاحظاتها الختامية عملت بوصفها مدخلات في الخطط السنوية المتعلقة بدور الجنس في التنمية والخاصة بالوكالات الحكومية المعنية. ومطلوب من كل وكالة بموجب القانون أن تقدم خطة بدور الجنس في التنمية تبين تفاصيل كيفية التزامها بتنفيذ ولاياتها بموجب الخطة الفلبينية المتعلقة بالتنمية القائمة على الاستجابة لنوع الجنس، والخطة الإطارية للمرأة والسياسة المتعلقة بميزانية خطة الجنس والتنمية، والقوانين والاتفاقات الدولية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

٣ - وتسهلاً لتنفيذ اتفاقية المرأة والاتفاقات الدولية الأخرى، قامت الفلبين بصياغة خطط إنمائية للمرأة. وتقوم الخطط بترجمة الأحكام الواردة في الالتزامات الدولية إلى تدابير معينة تتعلق بالسياسة والبرنامج. وتسعى الخطط أيضاً إلى علاج الفجوات في تنفيذ هذه الاتفاقات والإبلاغ عن جهود تنمية المرأة إلى زعماء الحكومة في الماضي والحاضر. وقد عرفت أول خطة ثم استحدثتها خلال فترة حكم الرئيسة السابقة (كورازون أكينو) بأنها الخطة الفلبينية لتنمية المرأة (١٩٨٩-١٩٩٢)، وأعقب ذلك خطة إطارية لمدة ٣٠ سنة تعرف باسم الخطة الفلبينية للتنمية القائمة على الاستجابة لنوع الجنس (١٩٩٥-٢٠٢٥) في ظل حكم الرئيس السابق فيدل راموس. وتم استخلاص الخطة الإطارية للمرأة من الخطة المتعلقة بالتنمية القائمة على الاستجابة لنوع الجنس. وتقوم الخطة الإطارية للمرأة في شريحة زمنية من شرائح الخطة الفلبينية بالتنمية القائمة على الاستجابة لنوع الجنس، بتوضيح التدخلات من أجل المرأة التي سوف تقوم بتنفيذها إدارة الرئيسة (غلوريا ماكاباغال) من أجل الاستجابة للاحتياجات العاجلة والناشئة للمرأة في ثلاثة مجالات هامة هي: (أ)

“التمكين الاقتصادي للمرأة”، (ب) “حقوق الإنسان للمرأة”، (ج) “الحكم القائم على الاستجابة لنوع الجنس”.

٤ - وقامت السلطة التنفيذية في الحكومة الفلسطينية، بدعم من منظمات المرأة وجماعات المجتمع المدني الأخرى، بالضغط على السلطة التشريعية للموافقة على تشريع حاسم من أجل حماية حقوق المرأة ويتعلق ذلك مثلاً بالآباء الوحيدين، ومكافحة الاغتصاب، والاتجار بالمرأة، والعنف المتزلي، وإساءة معاملة المرأة في العلاقات الحميمة. وقامت السلطة التنفيذية أيضاً بدعم عملية نشر المعلومات والعمل على أن تتفهم السلطة القضائية مسألة التنمية القائمة على الاستجابة لنوع الجنس من أجل التنفيذ الفعال للقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة.

٥ - وفيما يلي تفاصيل ما بذلته الحكومة اتفاقاً مع تعليقات وتوصيات لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وما تلتزم باتباعه، بموجب الخطة الإطارية للمرأة حتى عام ٢٠٠٤.

بشأن إقرار سياسة لتوفير فرص عمل آمنة ومحمية للمرأة

“أعربت اللجنة عن قلقها العميق إزاء الإصلاحات الاقتصادية التي أسفرت عن نمو إيجابي في الناتج القومي الإجمالي من ناحية، والفجوة المتزايدة القائمة في معدلات عمالة المرأة والرجل والتمييز الاقتصادي للمرأة من ناحية أخرى. ومثل هذه الأضرار، حتى إذا كانت قصيرة الأجل، سوف يكون من الصعب إصلاحها بصفة متزايدة. ويبدو أن المرأة الريفية لأسباب تتعلق بالافتقار إلى إمكانيات المعيشة الاقتصادية تقوم بالهجرة إلى المناطق الحضرية حيث تكون البطالة أعلى دائماً، وأن من شأن ذلك أن يمس أعداداً كبيرة من القائمين بالعمل في ميدان الجنس في البغاء غير القانوني وفي النسبة العالية من النساء المهاجرات للعمل في الخارج.” (الفقرة ١٨، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ١٩٩٧)

“وقامت اللجنة بحث حكومة الفلبين على اعتماد سياسة ذات أولوية عليا لإنشاء وظائف مأمونة ومحمية للمرأة وقيامها بالمشاركة بصفقتها مقولة من الباطن وفي القطاع غير المنظم، وبصفقتها عاملة في مناطق التجارة الحرة وفي الجنس التجاري، وبصفقتها عاملة مهاجرة بعقود خارجية.” (الفقرة ٢٣، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ١٩٩٧)

“واقترحت اللجنة أن تقوم الحكومة بإعادة فحص سياستها الاقتصادية في ضوء المؤشرات المنذرة بالخطر والقائلة بأن النمو الاقتصادي يحدث بينما يتم تهميش المرأة بشكل واسع واستغلالها من ناحية، ويتم تشجيعها على مغادرة منزلها وأسرقتها للبحث عن وظيفة في الخارج من ناحية أخرى.” (الفقرة ٢٤، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٩٧)

٦ - وأنها لسياسة الدولة لأن تشارك المرأة في التنمية وتنتفع منها على أساس متساو مع الرجل. وهذه السياسة مستمدة من الحكم المتعلق بالمساواة بين الجنسين في دستور الفلبين لعام ١٩٨٧، وتنعكس في قوانين مثل القانون الجمهوري رقم ٧١٩٢، أي قانون المرأة في التنمية وبناء الأمة لعام ١٩٩٢. ويقضي مبدأ النمو الاقتصادي في العدالة الاجتماعية، التي تستند إليه السياسات الاقتصادية للإدارات المستعرضة، بإيجاد بيئة تتعلق بسياسة داعمة لمتابعة حقوق واحتياجات الرجل والمرأة المقيمين في المناطق الريفية والعاملين في القطاع غير المنظم، فضلا عن أولئك القائمين بأعمال المنزل والتنمية الخارجية. وأداء حق المرأة في العمالة، بما في ذلك الصحة المهنية والسلامة الشخصية، كان من بين المهام المستمرة لحكومة الفلبين. ومن المهام الملحة الأخرى حماية معيشة الفقراء واحتياجاتهم الأساسية الدنيا.

٧ - وكما لوحظ في إطار البند ٨، قامت الفلبين، بصفتها رئيسة رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ في عام ١٩٩٦، بالشراكة مع كندا، باستضافة الاجتماع الأول لشبكة القادة النسائيين برابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، مما أدى إلى التزام قادة رابطة التعاون “بالمشاركة الكاملة للمرأة والشباب” في برامج الرابطة وعملياتها وأنشطتها. واجتماعات القادة التالية والقائمة على هذا الالتزام المبدئي، أصبح تعميم مراعاة المنظور الجنساني راسخا بقوة بوصفه موضوعا يتخلل أعمال المنظمة. وقامت الفلبين بأدوار رئيسية في هذه العملية. واستضافت الاجتماع الوزاري الأول لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ في عام ١٩٩٩ لمناقشة الأثر السلبي المحتمل لتحرير التجارة وعدم الانتظام الاقتصادي على المرأة والقطاعات الضعيفة الأخرى. وبالمشاركة مع نيوزيلندا، قامت الفلبين بإعداد ورقة معلومات أساسية عن أثر سياسات تحرير التجارة على المرأة بالنسبة للاجتماع الوزاري الثاني المعني بالمرأة والمعقود في غوادالاجارا في المكسيك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وأبرزت الورقة الأثر السلبي لسياسات تحرير التجارة على المرأة. وأوصت الورقة بالحاجة إلى استعراض السياسات لضمان حماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسة للمرأة.

٨ - **عمليات التدخل في إطار الخطة الإطارية للمرأة:** تنتهج الحكومة، بالنسبة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤، بمزيد من القوة، سياسة حماية حقوق المرأة في الاقتصاد عبر التوجيهات الموضوعية بموجب الخطة الإطارية للمرأة. وهي تركز على “تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال الوصول إلى رأس المال والسوق والتدريب والمعلومات والتكنولوجيا والمساعدة التقنية والأجور العادلة والاستحقاقات والحماية من الاستغلال والمشاركة في اتخاذ القرار الاقتصادي وظروف العمل الآمنة. ومن بين التدابير الجديدة: (أ) زيادة الوعي لدى المرأة بحقوقها الاقتصادية ومشاركة المجتمع في كفالة الحقوق الاقتصادية للمرأة، (ب) زيادة قدرات

أصحاب الأعمال على تنفيذ قوانين العمل المتعلقة بالمرأة، (ج) تعزيز التعاون بين العاملات ونساء الأعمال والمديرات، (د) تسهيل مشاركة المرأة في الحكم الاقتصادي من خلال دعم تنظيم النساء في قطاعي الحكومة والأعمال.

٩ - وتتواصل في البلد الدعوة إلى الوعي بنوع الجنس في رسم السياسات الاقتصادية. وأصبح مجلس نساء الأعمال في الفلبين شريكا رئيسيا في الحوار مع الحكومة بشأن أثر القضايا الاقتصادية على المرأة. وأجرت جماعات أخرى دراسات تتعلق بالسياسة حول مسائل مثل أثر العولمة والأزمة الاقتصادية لعام ١٩٩٧ وأثرها على المرأة. وكانت هذه بمثابة مدخلات حاسمة في جهود الحكومة الرامية إلى حماية الحقوق الاقتصادية للمرأة.

١٠ - وكما ورد ذكره في المادة ١١، يجري التفاوض بشأن الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف لحماية حقوق العمال في الخارج. ومن ذلك المرأة. وتوجد آليات قائمة في بعض البلدان. وتمت صياغة ترتيبات ثنائية مع بعض البلدان المضيفة (مثل المملكة المتحدة وسويسرا وبلجيكا والكويت) من أجل استخدام عقود موحدة للعمالة والشمول بالضمان الاجتماعي.

١١ - وقد تواصلت الجهود من أجل زيادة محاسبة وكالات التوظيف والموظفين الفلبينيين للعمل بالخارج من أجل حماية العمال الفلبينيين في الخارج. وتم اعتماد قواعد اشد للالتحاق بوكالات توظيف جديدة وعقوبات أقسى لمتهكي هذه القواعد.

١٢ - وتنتهج الحكومة بقوة تحديث قطاعي مصايد الأسماك والزراعة على نحو ما هو مفوض بإقرار قانون الزراعة ومصايد الأسماك لعام ١٩٩٧. ومن المأمول أن تؤدي البرامج إلى زيادة الدخل الريفي وكفالة الأمن الغذائي، فضلا عن النهوض بالتنمية الريفية.

١٣ - وتمكنت إدارة العمل، بالمشاركة مع الفعاليات الحكومية وغير الحكومية على إعداد برنامج قطري من أجل القطاع غير المنظم، ويهدف البرنامج إلى إضفاء طابع مؤسسي على البرامج والسياسات المتعلقة بالقطاع غير المنظم من خلال الحكومات المحلية (أنظر المادة ١١ للاطلاع على التفاصيل). ويكرر البرنامج، الذي تم اعتمده من قبل لجنة التنمية الاجتماعية بالوزارة في تموز/يوليه ٢٠٠٣، الدروس المستفادة من التجارب الرائدة، بما في ذلك تنمية قدرات الحكومات المحلية على دعم قطاعات كل منها غير النظامية، وخاصة القطاعات التي في المناطق الريفية، وتعزيز المنظمات المتعلقة بعمال القطاع غير المنظم على الصعيد المحلي.

١٤ - وعلى نحو ما وردت مناقشته في المادة ١٣ والمادة ١٤، قامت حكومة الفلبين، وعباً منها بتهديدات عد الانتظام الاقتصادي وتحرير التجارة بالنسبة لبعض قطاعات الاقتصاد، بتعزيز برامج ترمي إلى توليد فرص عمل بديلة. ومن بين عناصر الاستراتيجية الوطنية ما يلي:

- (أ) جعل التمويل متوفراً للرجل والمرأة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مثلما في المشروعات الصغرى والريفية،
- (ب) تنمية تنظيم الأعمال والتدريب على المهارات الصناعية بالنسبة للمرأة في القطاعات الصغرى والريفية والصغيرة والمتوسطة،
- (ج) تقديم المساعدة التقنية لتحسين إنتاجية وظروف عمل المشروعات الصغيرة، مع الاهتمام بالمشروعات التي تسيطر عليها المرأة مثل قطاعي الملابس والحلي،
- (د) النهوض بالعمالة الريفية من خلال العمل لحساب الذات وتنظيم الأعمال،
- (هـ) تسهيل العمالة بالنسبة للأعمال المحلية والخارجية من خلال مرفق تسهيل خدمة العمالة بشبكة الإنترنت، فضلاً عن إمكانية الوصول إلى الخدمات الحكومية الأخرى مثل مكاتب الائتمان والتدريب من خلال مكاتب خدمات العمالة العامة على المستويات المحلية.

بشأن خدمات المعلومات والدعم المقدمة إلى المرأة العاملة في الخارج

“أوصت اللجنة بقوة بأن تنشئ الحكومة جهة تنسيق وطنية خاصة لتوفير خدمات المعلومات والدعم للمرأة قبل سفرها لأداء أعمال في الخارج وكذلك في البلدان المضيفة في حالات الحاجة.” (الفقرة ٢٥)

١٥ - وكان تنفيذ قانون العمال الفلسطينيين المهاجرين في الخارج لعام ١٩٩٥ على أكمل نطاق خلال الفترة المستعرضة. وتمشيا مع القانون، قام الرئيس في منتصف عام ٢٠٠١ بتعيين عاملة مهاجرة سابقة في مجلس إدارة هيئة العمالة الفلسطينية في الخارج، وهي رسمياً هيئة تنظيمية للعمل في الخارج. وتشمل التدابير الرئيسية الأخرى التي أقيمت خدمات الرفاهية الإضافية من أجل العمال الفلسطينيين في الخارج اعتباراً من عام ٢٠٠٢ في إطار برنامج “الخدمات الدولية للرفاهية الاجتماعية للفلسطينيين” التابع لإدارة الرفاهية الاجتماعية. وكجزء من هذا البرنامج، قامت الإدارة بنشر الفوج الأول من موظفي الرفاهية الاجتماعية إلى خمسة بلدان في الشرق الأوسط هي (أبوظبي ودبي وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية) وإلى ثلاثة بلدان آسيوية هي (تايوان وهونغ كونغ وسنغافورة)، وأوفدت ملحق رفاهية اجتماعية إلى ماليزيا وأخصائيين اجتماعيين إلى اليابان. ومن المتوقع أن يقوموا بتقديم خدمات مباشرة (النقل والمأوى والمساعدة الغذائية)، وتشمل إدارة الحالات الإحالة إلى خدمات اجتماعية أخرى، وإسداء المشورة، والعلاج الجماعي، وملء الطلبات، والزيارات إلى السجون

والمستشفيات، وتعزيز القيم، والتدريب على المهارات، والدعوة، والتهيئة الاجتماعية. وبعد مرور سنة على إيفادهم، استطاع موظفو الرفاهية الاجتماعية تقديم المساعدة إلى ٤٥١ ٢، فلبينيا في بلدان حيث يعمل هؤلاء الموظفون كمساعدين تقنيين للملحق العمالي. ونحو ٩٠ في المائة من العملاء من النساء البالغات من العمر ٢٢ إلى ٤٠ سنة، والبقية عبارة عن رجال وأطفال

١٦ - خدمات معلومات ودعم قبل السفر إلى العاملين الفلبينيين في الخارج

(أ) أنشأت اللجنة المعنية بالفلبينيين في الخارج شبكة النصائح والمعلومات إلى المهاجرين، من أجل النشر الفعال لمعلومات عن اهتمامات المهاجرين إلى الجمهور. وأنشئت مكاتب لشبكة النصائح والمعلومات إلى المهاجرين على الأصعدة الإقليمية والبلدية والمدينة والمقاطعة، وأجريت الحملات الإعلامية في مختلف المناطق. وكانت المنظمات غير الحكومية نشطة في مجال المعلومات والنشر والتعليم والتدريب.

(ب) وبالنسبة للعاملات الفلبينيات في الخارج في مجال العمالة المحلية اللاتي يتعرضن لسوء المعاملة والاعتداء والأشكال الأخرى من العنف، قامت إدارة العمالة الفلبينية في الخارج باستحداث برنامج مهارات وتوجيه قطري محدد قبل السفر، وقامت بإدارته من خلال المنظمات غير الحكومية المعتمدة. ويشمل مخطط البرنامج نماذج بشأن الصحة والترعة الجنسية وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتقنيات الدفاع عن النفس وغير ذلك من احتياجات المرأة العاملة من معلومات خاصة أخرى.

(ج) وبالنسبة للفنانين المؤدين أو القائمين بالترفيه في الخارج، وكثير منهم من النساء، يهدف برنامج توجيه شامل للقائمين بالترفيه إلى ضمان الاستعداد للعمل بالنسبة للفنانين وزيادة وعيهم بحقوقهم وصحتهم وتوظيفهم غير القانوني والاتجار بهم وإنماء النفس والاختيارات الأفضل للمستقبل المهني.

١٧ - نظام الدعم القائم على الاستجابة لنوع الجنس في البلدان المضيفة:

يتم في البلدان التي يوجد بها مجموعات سكانية كبيرة من العاملات الفلبينيات خبيرات، عمل فلبينيات مختصات بالرفاهية. وفضلا عن ذلك، تقوم إدارة رفاهية العمال في الخارج بتنفيذ عدد من البرامج من أجل أمن الرجال والنساء من العاملين الفلبينيين في الخارج وحمايتهم الاجتماعية: ويتضمن الدعم في الموقع على شبكة الإنترنت المساعدة في العودة إلى الوطن بالنسبة للعاملين الفلبينيين في الخارج الذين يتعرضون للمحن وتقدم إليهم الخدمات

القانونية، وتتوفر التغطية التأمينية لجميع العاملين الفلسطينيين في الخارج، الذين يدفعون رسوم إدارة رفاهية العاملين الفلسطينيين في الخارج“ وقد استفاد الآلاف من الفلسطينيين العاملين في الخارج من هذه البرامج”. وتقدم المادة ١١ مناقشة تفصيلية لإجراءات الحكومة الرامية إلى حماية الفلسطينيين العاملين في الخارج، بمن في ذلك النساء الفلسطينيات المتزوجات من أجنبي.

١٨ - عمليات التدخل في إطار الخطة الإطارية للمرأة: من بين المشروعات المستهدفة للفلسطينيين العاملين في الخارج تنفيذ حقوق المرأة الفلسطينية العاملة في الخارج والمرأة التي تتعرض للاتجار بها. وفي هذا الشأن، سوف تواصل الحكومة تنفيذ سياسات وتدابير أخرى لحماية الفلسطينيات العاملات في الخارج وغير ذلك من العاملات ومنع الاتجار.

بشأن تفصيل البيانات حسب نوع الجنس وقياس آثار السياسات والبرامج الحكومية

“اقترحت اللجنة أن هناك حاجة قوية إلى استحداث بيانات مفصلة حسب نوع الجنس في جميع المجالات.” (الفقرة ٣٠)... ومن أجل تسهيل تنفيذ الاتفاقية، أوصت اللجنة أن يتم تطوير ميكانيزمات الرصد والمؤشرات لقياس آثار سياسات الحكومة وبرامجها.”

١٩ - من بين العناصر الرئيسية لنهج الحكومة إزاء تعميم مراعاة المنظور الجنساني هو تطوير نظام لمؤشرات وإشراك نوع الجنس في التنمية يؤدي إلى (أ) قياس التغييرات في حياة المرأة ومدى تمتعها بحقوقها، و(ب) رصد التقدم في تنفيذ سياسة تعميم مراعاة المنظور الجنساني، و(ج) متابعة القضايا المحددة المتعلقة بنوع الجنس مثل العنف ضد المرأة وعمل المرأة غير المجزي. وقد تعاونت اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلسطينية والمنظمات الإحصائية الحكومية الرئيسية لتطوير النظام وأقامته. وهذه الوكالات هي مجلس التنسيق الإحصائي الوطني، وهو الهيئة المسؤولة عن رسم السياسات والتنسيق من أجل الإحصاءات، ومكتب الإحصاءات الوطني، الذي يُجري استقصاءات رئيسية ويجمع إحصاءات رئيسية، والمركز الإحصائي للبحث والتدريب الذي يُجري برامج للتدريب الإحصائي. وتلتزم هذه الوكالات أموالاً أو تستخدم جزءاً من ميزانياتها لإنتاج إحصاءات رئيسية ودعم الأنشطة الرامية إلى تدريب المكاتب الإحصائية للوكالات النظامية والحكومات المحلية.

٢٠ - المؤشرات الرئيسية لإدماج الجنس في التنمية: ينشر المكتب الوطني للتنسيق الإحصائي والمكتب الوطني للإحصاءات باستخدام منحة من الوكالة الكندية للتنمية الدولية كشوفات تعرض بيانات مفصلة حسب الجنس بشأن مؤشرات تتعلق بالسكان والعمالة والتعليم والصحة والعنف ضد المرأة. وتم تحديد مجموعة من ٣٢ مؤشراً يتعلق بوضع المرأة وتمتع المرأة بحقوقها بعد مشاورات مع الوكالات الحكومية ومع المجتمع المدني. وصادر المجلس

التنفيذي للمكتب الوطني للتنسيق الإحصائي قرار يلزم وكالات الإحصاء الحكومية بأن تقوم بانتظام بجمع/إنتاج ونشر بيانات مفصلة حسب نوع الجنس.

٢١ - إطار تقييم تعميم مراعاة المنظور الجنساني: يتولى إطار تقييم تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وهو "منشور للجنة الوطنية لدور المرأة الفلبينية مذكور في " دليل لتعميم مراعاة المنظور الجنساني: إلى أي مدى تقدمنا؟"، متابعة التقدم الذي حققته الوكالات الحكومية بالنسبة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، ويقدم الإطار الذي يمكن أن يرشد أي وكالة لدى تصميم استراتيجيتها لتعميم مراعاة المنظور الجنساني. ويقوم إطار تقييم تعميم مراعاة المنظور الجنساني الذي تم تطويره على أساس تجربة عمرها ١٠ سنوات للفلبين في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بتنظيم ما كان سابقاً مجرد تجارب وارتجالات. وهو ينظم النظر في الموارد المالية والبشرية المخصصة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وبرامج مشاريع وأنشطة التوعية المتعلقة بنوع الجنس، والقدرة الإجمالية للوكالة وموظفيها بالنسبة لتخطيط الاستجابة لنوع الجنس وتنفيذها ورصدها وتقييمها. وتقوم اللجنة الوطنية لدور المرأة الفلبينية باستخدام إطار تقييم تعميم مراعاة المنظور الجنساني لرصد امتثال الوكالات الحكومية بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك سياسة تخصيص ٥ في المائة من ميزانية الوكالة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني.

٢٢ - اقتفاء مسار القضايا المحددة المتعلقة بنوع الجنس:

(أ) قام المجلس الوطني للتنسيق الإحصائي بتنسيق المشروع الرامي إلى توليد إحصاءات عن العنف ضد المرأة والأطفال. وأسفر المشروع عما يلي: (أ) مسرد مفاهيم ذات صلة لتعزيز الفهم المشترك وتفسير الإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة والأطفال، (ب) كتيب إحصائي للعنف ضد المرأة والأطفال يحتوي على بيانات عن شيوع العنف ضد المرأة والأطفال، (ج) إطار إحصائي للعنف ضد المرأة والأطفال يستهدف توفير منهجية فعالة لتوليد إحصاءات، (د) تقييم نظام الإبلاغ الإداري القائم بشأن العنف ضد المرأة والطفل، يقوم أساساً لإدماج الجهود بين الوكالات المعنية لضمان توليد بيانات تتعلق بالعنف ضد المرأة والأطفال على أساس منتظم. وهو يسعى إلى منهجية الطريقة التي تقوم بها الوكالات الحكومية بجمع ومعالجة سجلات الضحايا أو الباقين على قيد الحياة من ارتكاب العنف ضد المرأة والأطفال لضمان اقتفاء أثر وضع الحالات عبر النظام.

(ب) وقام المجلس الوطني للتنسيق الإحصائي باستحداث إطار لإدماج النطاق الكامل للعمل المدفوع وغير المدفوع الأجر للرجل والمرأة في الحسابات الوطنية للدخل. وقام المكتب الإحصائي الوطني باختبار ووضع اللمسات النهائية على تصميم المسح الوطني وأدواته لاستخدام الوقت الوطني من أجل تقدير الإسهامات الاقتصادية للعمل غير المدفوع الأجر. وكل ذلك يتسق مع المبادرات الإقليمية للدعوة إلى الإدماج الكامل للعمل غير المدفوع الأجر للرجل والمرأة في السياسات الوطنية.

٢٣ - **التطبيق على مستويات الحكم المحلي:** ينص توجيه رئاسي مؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ على تمويل المستوى الإقليمي لفصل البيانات حسب نوع الجنس وقام المركز الإحصائي للبحث والتدريب هو لجنة السكان بتصميم كتيب عن استخدام البيانات من أجل تخطيط إدماج المرأة في التنمية ومجموعة أساسية من المؤشرات من أجل تخطيط ورصد التنمية والسكان في استجابتهم لنوع الجنس.

٢٤ - وإلى جانب تنسيق ودعم الجهود التي يبذلها النظام الإحصائي الفلبيني، تقيم اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية مركزها الخاص بالمعلومات والذي يقدم إحصاءات رئيسية ومواد إعلامية أخرى عن وضع المرأة وعن القوانين والبرامج والمشروعات والأنشطة والمؤسسات التي تعالج القضايا المتعلقة بنوع الجنس، ويحتفظ بقاعدة بيانات محوسبة من البيانات الإحصائية والنوعية، وينشر كشوفاً عن المرأة وتقارير خاصة أخرى. وقد ساعدت أيضاً اللجنة الوطنية لدور المرأة الفلبينية على إنشاء مراكز لإدماج المرأة في التنمية في أجزاء أخرى من البلد لتوفير خدمات مماثلة. وقامت أيضاً اللجنة الوطنية لدور المرأة الفلبينية باستحداث قاعدة بيانات تستجيب لنوع الجنس في وادي "كومبوستيل"، التي يمكن الرجوع إليها من جانب مراكز الحكم المحلي الأخرى من أجل ما تبذله من جهود لتعميم مراعاة المنظور الجنساني.

٢٥ - **عمليات تدخل بموجب الخطة الإطارية للمرأة:** تزمع الحكومة استكمال تنفيذ برنامجها لإدماج نوع الجنس في الإحصاءات من أجل رصد التغيرات في وضع المرأة والوفاء بحقوقها الإنسانية.

(أ) ومن بين الإجراءات ذات الأولوية: (١) الموافقة على المؤشرات الأساسية المتعلقة بإدماج المرأة في التنمية من جانب المجلس الوطني للتنسيق الإحصائي وتخصيص ميزانية لتنفيذها، (٢) اعتماد من خلال توجيه رئاسي نواتج مشروع لتوليد إحصاءات عن العنف ضد المرأة وبالتالي تنفيذه تنفيذاً كاملاً

ومنسقا من جانب الشرطة الوطنية الفلسطينية وإدارات الصحة والرفاهية الاجتماعية والحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية.

(ب) ويحاول المكتب الإحصائي الوطني، بدعم من هيئة الاقتصاد الوطني والتنمية واللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلسطينية والمنظمات النسائية توليد طلب على البيانات الرامية إلى قياس مساهمة عمل الرجل والمرأة غير المدفوع الأجر في الاقتصاد. وسوف تكون النتيجة المتوقعة هي تخصيص ميزانية لتنفيذ المسح الوطني لاستخدام الوقت.

(ج) وتعتزم الوكالات الإحصائية الرئيسية الثلاث، هي واللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلسطينية، مساعدة الوكالات المباشرة والحكومات المحلية في إقرار نظام لمؤشرات إدماج المرأة في التنمية. وسوف تؤكد الجهود الأخرى على الاستخدام المنتظم للبيانات في خطط وكالة رصد إدماج المرأة في التنمية، وكذلك في التحليل المتعلق بنوع الجنس في الميزانيات الوطنية والمحلية.

(د) ولتوفير تغذية مرتدة كافية بشأن الوضع وتقديم تنفيذه، فإن لدى الخطة الإطارية للمرأة نظاما للرصد والتقييم يجمع بين المبادرات في رصد سياسات الجنس وبرامجه وبين نظام الحكومة لرصد وتقييم تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وقد صُمم النظام لتوليد معلومات على مستوى المدخلات والمخرجات والنتائج والآثار.

بشأن التمييز حسب نوع الجنس في القوانين المتعلقة بالبغاء وفرص العمل البديلة بالنسبة للمرأة

“علقت اللجنة على التطبيق التمييزي للقوانين ضد البغاء الذي يتم إنفاذه ضد العاملين في ميدان الجنس وليس ضد الرجال الضالعين بصفتهم متحجرين وقوادين وزبائن، ولاحظت أيضا أن الفحوصات الطبية الإجبارية للنساء دون اهتمام مماثل بالزبائن الرجال ليست فعالة مثل تدابير الصحة العامة. (الفقرة ١٢) ... وأوصت اللجنة بوجوب أن تركز التدابير الصحيحة للتعامل مع البغاء على معاقبة المتحجرين وهيئة فرص عمل بديلة للمرأة.” (الفقرة ٢٦)

٢٦ - وقد نجحت الحكومة الفلسطينية، بدعم قوى من الحركة النسائية، في حمل الكونغرس على إقرار قانون مكافحة الاتجار لعام ٢٠٠٣ (RA9208). وقد اقر في أيار/مايو ٢٠٠٣، وهو قانون شامل يقرر سياسات للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وخاصة المرأة والطفل، ويقيم الآليات المؤسسية اللازمة لحماية ودعم الأشخاص المتجر فيهم، ويحدد جزاءات

وعقوبات بالنسبة للمتجرين، والذين يسهلون الاتجار والذين يشترون خدمات الأشخاص المتجر فيهم أو يقومون بخدمات لهم من أجل البغاء. وتجري مناقشة السمات الرئيسية للقانون تحت المادة ٦ من هذا التقرير.

٢٧ - وتجري إدارة الرفاهية الاجتماعية وعدد من المنظمات غير الحكومية برامج لتقديم فرص عمل بديلة للمرأة القائمة بالبغاء والتي تختار ترك المهنة أو تم إنقاذها من الرقيق الأبيض والاستغلال الجنسي. وتتولى المنظمات غير الحكومية دوراً بالغ الأهمية بأن تقوم بتنظيم النساء وإبلاغهن بحقوقهن وتزويدهن بخدمات المشورة والخدمات القانونية.

٢٨ - **عمليات التدخل في إطار الخطة الإطارية للمرأة:** تواصل الحكومة السعي إلى إقرار مشروع لمناهضة البغاء لا يجرم الأشخاص الذين يتم استغلالهم في البغاء ويعيد تحديد البغاء على أنه إضفاء صفة الضحية على الأشخاص، "سواء كان الضحية امرأة أو رجلاً أو طفلاً من أجل الإرضاء الجنسي أو الاستغلال أو لذة الآخر مقابل نقد أو ربح أو أي اعتبار آخر." وفي حين أن قانون مكافحة الاتجار ينظر إلى البغاء بنفس الطريقة، فإن قانون مكافحة البغاء المقترح يعتبر "أي عمل ينهض بالبغاء أو ييسر إنجاز هذا العمل" على أنه يشكل بغاء أيضاً. وعدم تجريم المرأة في البغاء يتفق مع هدف الخطة الإطارية للمرأة الرامي إلى صياغة وتنفيذ "تدابير تشريعية تقضي على التمييز حسب نوع الجنس." وقد عملت الحكومة، من أجل المساعدة على إقرار مشروع القانون المناهض للبغاء وكذلك تدابير تشريعية مماثلة، على تنفيذ خطط بدعم من الأنصار الآخرين وإدماج المرأة في التنمية، تستهدف البدء بالاستراتيجيات وعمليات التدخل الآتية.

(أ) الاستراتيجيات: (١) زيادة قدرات المشرعين الوطنيين والمحليين على صياغة تدابير تشريعية ذات صلة بإدماج المرأة في التنمية، (٢) التماس دعم التشريع لإدماج المرأة في التنمية، (٣) تعزيز المجموعات النسائية من أجل الضغط لإقرار التدابير التشريعية.

(ب) عمليات التدخل: (١) تنظيم حلقات دراسية للتوعية بنوع الجنس من أجل أعضاء الهيئات التشريعية على مختلف المستويات؛ (٢) إقامة أو دعم نقاط التنسيق المتعلقة بإدماج المرأة في التنمية في المكاتب التشريعية؛ (٣) استعراض التعليمات والقوانين المحلية التي تسفر عن تحيز أو فجوات تتعلق بنوع الجنس؛ (٤) إصدار تعليمات وقوانين مؤيدة للمرأة ونزيهة فيما يتعلق بنوع الجنس؛ (٥) إجراء تدريب يتعلق بالدعوة والضغط من أجل الجماعات النسائية؛ (٦) إنشاء أو تعزيز شبكات حكومية، وشبكات منظمات غير

حكومية ومجتمع مدني من أجل الدعوة إلى إصدار تشريعات؛ (٧) توليد رأي عام بالنسبة للمقترحات التشريعية من خلال استخدام وسائل الإعلام الجماهيري.

بشأن العنف ضد المرأة

“أعربت اللجنة عن قلقها العميق إزاء قصور النظام القانوني فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، نظراً للحقيقة القائلة بأنه لا يتم إنزال العقوبات بموجب القانون على المحرمات والعنف المتزلي وأنهما يخاطبان بالصمت” (الفقرة ٢٠). “وقد حثت اللجنة بقوة الحكومة على إصدار تشريعات مناسبة لمحاربة العنف ضد المرأة وجمع البيانات ذات الصلة” (الفقرة ٢٧)

٢٩ - وقد شاركت السلطتان التنفيذية والتشريعية في الحكومة في إقرار القانون المناهض للعنف ضد المرأة، بما في ذلك القانون المناهض للاتجار وذلك خلال مؤتمر القمة الاجتماعية والاقتصادية الوطنية في عام ٢٠٠١.

٣٠ - وخلال مؤتمر القمة أيضاً، طلب الرئيس من اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلسطينية تعزيز وظيفتها الإشرافية بشأن العنف ضد المرأة. وفي هذا الصدد قامت اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلسطينية بإنشاء لجنة التنسيق المتعلقة بالعنف ضد المرأة، والمسؤولة عن الخدمات التنظيمية والتوافقية ومساعدة ضحايا العنف ضد المرأة والباقيين على قيد الحياة من جراء هذا العنف، وجمع بيانات وتنظيم توليد البيانات بشأن العنف ضد المرأة والعنف المتزلي.

٣١ - وخلال السنتين الماضيتين، أسفر خوض حملة لمدة ١٦ يوماً بشأن العنف القائم على الجنس عن إقرار قوانين تعاقب على العنف ضد المرأة مثل قانون مناهضة العنف ضد المرأة وأطفالها لعام ٢٠٠٤ وقانون مناهضة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٣. وأقرت الحكومة أيضاً قوانين تعاقب على الاغتصاب والاعتداء الجنسي في عام ١٩٩٧، وإنشاء محاكم أسرية (قانون المحاكم الأسرية لعام ١٩٩٧)، وإنشاء مراكز أزمات على صعيد الوطن، وتقديم مساعدة وحماية إلى ضحايا الاغتصاب والباقيين على قيد الحياة من عمليات الاغتصاب (قانون مساعدة ضحايا الاغتصاب لعام ١٩٩٨). يرجى الاطلاع على المادة ٦ من أجل مناقشة كاملة للقوانين سالف الذكر.

٣٢ - **عمليات التدخل في إطار الخطة الإطارية للمرأة:** تهدف الخطة الإطارية للمرأة إلى “تعزيز إقامة العدل للباقيين على قيد الحياة من عمليات العنف ضد المرأة واستجابة لنوع الجنس.”

(أ) وتحقيقاً لذلك، تقدم الخطة الإطارية للمرأة الاستراتيجيات التالية: (١) استحداث أو تعزيز آليات مؤسسية تتعلق بالعنف ضد المرأة، (٢) زيادة الوعي بنوع الجنس والاستجابة له في نظام العدالة الجنائية، (٣) توحيد المرافق القائمة أو الارتقاء بمستواها لتصبح أكثر صداقة للمرأة، (٤) تعزيز أو توسيع نطاق برنامج تقديم المشورة وإقامة الوعي لدى الضحايا والمعتدين.

(ب) وفي الوقت نفسه، تقيم عمليات التدخل ما يلي: (١) الدعوة لإقرار تشريع مناهض للعنف ضد المرأة؛ (٢) جلسات لزيادة الوعي لدى المسؤولين بالحاكم وموظفيها؛ (٣) إدماج المبادئ المتعلقة بنوع الجنس في بروتوكولات المحاكم ومستويات إقامة العدل؛ (٤) الارتقاء بمستوى المرافق الحساسة للباقيين على قيد الحياة أو إنشاؤها؛ (٥) جلسات من أجل المجتمع والمستشارين القائمين في المستشفيات من أجل التدريب والوعي المتعلقين بالعنف ضد المرأة؛ (٦) برنامج لبناء القدرات فيما يتعلق بمعالجة القضايا المتعلقة بنوع الجنس بالنسبة للأخصائيين الاجتماعيين في المحاكم والقضاة ورجال الشرطة؛ (٧) تشكيل وبناء قدرة موظفي وحدات حماية المرأة والطفل في ٤٤ مستشفى؛ (٨) تعزيز نوعية الخدمات المقدمة من مكاتب المرأة في مراكز الشرطة والأماكن المماثلة؛ (٩) إنشاء مراكز أزمات تتعلق بالاغتصاب؛ (١٠) إقامة مستويات للمعالجة الإنسانية للمرأة المحتجزة وفي ظروف صعبة بشكل خاص.

بشأن خدمات الصحة الإنجابية والجنسية المقدمة إلى النساء كافة في جميع المناطق

“أعربت اللجنة عن أسفها لتطبيق لامركزية الخدمات المتعلقة بالسكان والتنمية ابتداء من المستوى الوطني حتى المستوى المحلي، مما أسفر بشكل ظاهر عن حظر وسائل منع الحمل في أحد الأقاليم، خرقاً للاتفاقية (المادتان ١٢ و ١٦ هـ)” (الفقرة ٢١). وأوصت اللجنة بأن تتوفر خدمات الصحة الإنجابية والجنسية، بما في ذلك تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل، وجعلها ميسورة لجميع النساء في جميع المناطق (الفقرة ٢٨)

٣٣ - في إطار اللامركزية، تقوم الحكومة بتنفيذ برامج لبناء قدرات وحدات الحكومة المحلية لتقديم خدمات الصحة، بما في ذلك مجموعة الصحة التناسلية بالكامل (أنظر المادة ١٢ للاطلاع على التفاصيل). وبمساعدة المعونة الإنمائية فيما وراء البحار، أطلقت وزارة الصحة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ مشروعاً خمسياً يهدف إلى تعزيز قدرات الحكومات المحلية في

القيام ببرامج سكانية، وتنظيم الأسرة، والأمومة السالمة، وبقاء الطفل، فضلا عن استحداث مجموعات للصحة الأسرية من أجل المجتمعات المحلية. غير أنه ابتداء من عام ٢٠٠٢، منح الرئيس ووزارة الصحة الأولوية لتنظيم الأسرة الطبيعي. ومع ذلك، يمكن لوحدات الحكم المحلي أن تقوم بتنفيذ سياساتها وبرامجها الخاصة بالنسبة لتنظيم الأسرة.

٣٤ - وتم تصميم نظام لمؤشرات الصحة الإنجابية من أجل مساعدة الحكومات المحلية على رصد احتياجات وظروف مجتمعاتها. وتقوم اللجنة المعنية بالسكان بتدريب ودعم الحكومات المحلية على إنشاء النظام.

٣٥ - والتعديلات المقترحة لمعونة الحكم المحلي تشمل إنشاء منصب دائم لموظف معني بالإسكان في كل وحدة للحكم المحلي. وما زالت التعديلات معروضة أمام المشرعين.

٣٦ - كذلك فإن مشروعات القوانين المتعلقة بالصحة الإنجابية لا تزال معلقة في المجلس التشريعي. وتهدف مشروعات القوانين إلى رفاهية الفلبينيين عن طريق إقامة برنامج أو سياسة وطنية متكاملة بشأن الصحة الإنجابية تعترف بالحقوق الإنجابية للمرأة والمساواة بين الجنسين وتكفل الوصول الإجمالي إلى خدمات الصحة الإنجابية والإعلام والتعليم المتعلقين بهذه الخدمات. وتسعى مشاريع القوانين أيضا إلى مد تغطية البرنامج الوطني للتأمين الصحي لتشمل نطاقا أوسع من السكان، وخاصة الفقراء، وتغطية النطاق الكلي للخدمات والمنتجات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية.

٣٧ - **عمليات التدخل في إطار الخطة الإطارية للمرأة:** تتمثل استراتيجيات الصحة والتغذية في: (١) تحسين إمكانية وصول المرأة إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك صحة وتغذية المرأة على نحو شامل؛ (٢) الارتفاع بمستوى نوعية الخدمات الصحية الشاملة المستجيبة لنوع الجنس بالنسبة للمرأة عبر دورة الحياة، (٣) زيادة الوعي الصحي وسلوك العناية لدى المرأة.

٣٨ - وتركز عمليات التدخل على المسائل الرئيسية المتعلقة بإدارة السكان وصحة وتغذية المرأة على نحو شامل وتشمل (١) حملات الدعوة والحملات الإعلامية، (٢) الدعوة لسياسات وميزانية الحكم المحلي، (٣) استحداث مواد لتطوير الإعلام والتعليم والاتصال فيما يتعلق بالسكان، والصحة والتغذية الشاملة للمرأة. وتشمل أيضا (٤) تدريب مقدمي الخدمات الصحية لإدماج نوعية مستويات الرعاية والقضايا الأساسية في خدماتهم، (٥) توفير خدمات الصحة الأساسية، بما في ذلك الخدمات الصحية الشاملة للمرأة القائمة على الأبوة المسؤولة، (٦) تحسين الأمن الغذائي لكفالة صحة المرأة وتغذيتها.

بشأن الحاجة إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامّة

“لاحظت اللجنة بقلق أيضاً أنه على الرغم من المشاركة المتزايدة للمرأة في اتخاذ القرار في المجال العام في المنظمات غير الحكومية، فمازال يوجد تمثيل منخفض للمرأة في السياسة ومستويات الحكومة العليا والهيئة القضائية.” (الفقرة ٢٢)

“وأوصت اللجنة باتخاذ تدابير مؤقتة خاصة لزيادة مشاركة المرأة في المناصب العليا لاتخاذ القرار في القطاع العام.” (الفقرة ٢٩)

٣٩ - وأجرت اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلسطينية بالمشاركة مع مؤسسات حكومية وأكاديمية مختلفة، أنشطة لبناء القدرة لدى كبريات التنفيذيات والمشرعات المحليات. وخلال مؤتمر القمة لكبريات التنفيذيات وعضوات المجالس، تم إصدار إعلان مانيلا وهو بيان التزام من جانب المشاركين للنهوض بمشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرار السياسي.

٤٠ - وأصدرت لجنة الخدمة المدنية، باعتبارها هيئة دستورية لديها صلاحيات الإشراف على شؤون الموظفين في القطاع العام، مذكرة تعميم بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في مناصب المستوى الثالث (أو المستوى التنفيذي). ويتمثل الهدف في تحقيق تمثيل بنسبة ٥٠-٥٠ لأي من الجنسين عبر الإدارات البيروقراطية. وانضمت لجنة الخدمة المدنية إلى الوكالات الحكومية للقيام بانتظام بالإبلاغ عن عدد النساء المسميات لوظائف المستوى الثالث، والعدد الكلي للمناصب التي تشغلها المرأة والعدد الكلي للنساء المعينات مقابل الرجال المعينين. واعتباراً من عام ١٩٩٩، تشغل المرأة ٣٤,٨ في المائة من مناصب المستوى الثالث في الإدارات البيروقراطية.

٤١ - وينص القانون RA 8551، أي قانون لجنة الشرطة الوطنية وإعادة تنظيم الشرطة الوطنية الفلسطينية لعام ١٩٩٨، على السياسة الوطنية لمنح تكافؤ الفرص إلى المرأة في هيئات الشرطة، ومنع التحرشات الجنسية في مكان العمل، وحظر التمييز على أساس الجنس والاتجاه الجنسي. ويحدد القانون حصة قدرها ١٠ في المائة للمرأة في برامج التوظيف والتدريب والتعليم السنوي للشرطة الوطنية الفلسطينية.

٤٢ - وكما جرت مناقشته في المادة ٧، يتضمن عدد من القوانين الفلسطينية الموجهة لحماية حقوق القطاعات المهمشة أحكاماً تعترف بحق المرأة في هذه القطاعات في المشاركة في عمليات اتخاذ القرار. ومن أمثلة ذلك قانون حقوق الشعوب الأصلية لعام ١٩٩٧ (RA 8371) الذي يقرر تمثيل النساء الأصليات في اتخاذ القرار على جميع المستويات. ويدعو قانون الإصلاح الاجتماعي وتخفيف حدة الفقر (RA 8425) إلى تشكيل مجالس للقطاع الأساسي

المستهدف أو المهمش، بما في ذلك المرأة كقطاع، وينص على مقعد واحد لممثلة قطاع المرأة في اللجنة الوطنية لمناهضة الفقر. وقانون الثروة السمكية لعام ١٩٩٨ (RA 8850) يتطلب حجز مقاعد للنساء في مصايد الأسماك البلدية أو مصايد أسماك المدينة ومجلس الإدارة الساحلي.

٤٣ - وهناك مشاريع قوانين معلقة في كلا مجلسي الكونغرس الفلبيني، تسعى إلى توفير تدابير مؤقتة خاصة. وكما لوحظ في المادة ٤، فإن من بين هذه مشروعات قوانين دعماً للقانون المقترح لتمكين المرأة، الذي يسعى إلى اكتساب نسبة تمثيل دنيا للمرأة بنسبة ٣٠ في المائة في جميع مناصب اتخاذ القرار في الحكومة، وكذلك مشروع القانون في مجلس النواب رقم 5708، "التوازن بين الجنسين في المشاركة السياسية والتمثيل" الذي يهدف إلى زيادة تدريجية لمشاركة المرأة في المناصب التي يتم شغلها بالاقتدار أو التعيين إلى ٣٣ في المائة على الأقل على أن تصل النسبة إلى ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٢ على المستويات التنفيذية. ويسعى مشروع القانون أيضاً إلى أن يطلب من الأحزاب السياسية أن تحجز للمرأة على الأقل ثلث قائمتها الحزبية للمرشحات الرسميات في الانتخابات الوطنية والمحلية من أجل اعتماد أسمائهن من جانب اللجنة المعنية بالانتخابات. وليس من المرجح الموافقة على مشروعات القوانين هذه نظراً لأن أقلية صغيرة من المشرعين تؤيدها. غير أن هناك تشريعاً مقترحاً آخر هو قانون تمكين يتعلق بتمثيل قطاع المرأة في المجالس المحلية، الذي من شأنه أن يجعل نص تمثيل قطاع المرأة معمولاً به في قانون الحكم المحلي لعام ١٩٩١.

٤٤ - عمليات تدخل الخطة الإطارية للمرأة

(أ) تعيد الخطة الإطارية للمرأة تكرار التزام الحكومة "بتعزيز الأدوار القيادية للمرأة ومشاركتها في اتخاذ القرار." (هدف الخطة الإطارية للمرأة ٣، ٢). وإستراتيجيات تحقيق ذلك ذات شعبتين: (١) كفالة التمثيل المتساوي للمرأة في عملية اتخاذ القرار على المستويات المحلية والوطنية والدولية؛ (٢) تعزيز الإدارة المستجيبة لنوع الجنس والقيادة التحويلية. وقد تم إقامة عدد من التدابير على نحو ما هو مبين في المادة ٧ من التقرير.

(ب) ومن بين عمليات التدخل ما يلي: (١) إجراء تدريب على القيادة بالنسبة للمرأة، (٢) الدعوة إلى مزيد من المرشحات في الانتخابات، (٣) توفير خدمات دعم للرفاهية للنساء على مستوى القاعدة اللاتي يرغبن في الالتحاق بالسياسة، (٤) تركيز البحث على أفضل وأفيد ممارسات وتطوير نماذج للإدارة والقيادة المستجيبة لنوع الجنس، (٥) التدريب بشأن الإدارة

والقيادة المستجيبة لنوع الجنس، (٦) تنفيذ سياسة تتعلق بمشاركة المرأة في المجالس المحلية، (٧) إنشاء أجهزة محلية تعني بالمرأة، (٨) بناء قدرات إدارية للأجهزة المحلية المعنية بالمرأة.

٤٥ - وكما يتضح في الفقرات السابقة، قطعت حكومة جمهورية الفلبين خطوات واسعة في الاستجابة لتعليقات لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وفي مجالات كثيرة تشملها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. غير أنه يتضح أيضاً أن الفلبين تواجه تحديات هائلة للإبقاء على هذه المكاسب ومعالجة التحديات الجديدة والقائمة المفصلة في الأجزاء التالية من هذا التقرير.

الجزء الثاني: موجز للتقدم المحرز

السياق

أولاً - التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية العامة

٤٦ - أفادت الحسابات أن تعداد سكان الفلبين يبلغ ٦٨,٦ مليون نسمة في عام ١٩٩٥ و ٧٦,٥ مليون نسمة في عام ٢٠٠٠. بمعدل زيادة سنوية قدرها أكثر من ١,٥ مليون فلبيني. وقد أفادت اسقاطات المكتب الإحصائي الوطني أن تعداد السكان بلغ ٨١,١ مليون نسمة في عام ٢٠٠٣. بمعدل زيادة سنوية في السكان تبلغ ٢,٣٦ في المائة على مدى خمس سنوات. ويظل هذا المعدل واحداً من أعلى المعدلات في المنطقة الآسيوية. وتضم المرأة ٤٩,٦ في المائة من السكان في كلتا السنتين (المكتب الإحصائي الوطني لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠).

٤٦ - ولدى البلد مجتمع سكاني متنوع للغاية، يشمل نحو ١١١ جماعة لغوية وثقافية وأثنية. وكثير من هذه الجماعات موجودون في مينداناو، بما في ذلك مانوبو، وماغينداناو، وماراناو، وتوسوغ، وسمال، وسوبانون، وبيلاان، وباغوبو ويبلغ مجموع سكان مينداناو، مع المهاجرين من لوزون وفيسايا ١٦,٢ مليون نسمة في عام ١٩٩٥، أي ٢٣,٦ في المائة من السكان الوطنيين (المكتب الإحصائي الوطني لعام ١٩٩٥). وفي عام ٢٠٠٠، بلغ تعداد هؤلاء السكان نحو ١٨,١ مليون نسمة أي ٢٣,٧ في المائة من مجموع السكان (المكتب الإحصائي الوطني لعام ٢٠٠٠). والدين المسيطر هو الروم الكاثوليك، وهو الدين المبلغ عنه لأكثر من ٨٠ في المائة من السكان. ويشكل البروتستانت والمسلمون ٥ في المائة لكل منهما. غير أنه من الجدير بالذكر أن هناك خلافات بين المسيحيين وبين المسلمين مثلما بين المسيحيين والمسلمين.

السياسة

٤٨ - كان لدى الفلبين ثلاثة رؤساء بين ١٩٩٦ ومنتصف ٢٠٠٣. وهؤلاء هم فيدل ف. راموس (١٩٩٢-١٩٩٨) وجوزيف استرادا (١٩٩٨-٢٠٠٠) وغلوريا ماكاباغال ارويو (٢٠٠١-٢٠٠٤). واستجابة لاحتياجات الفقراء، الذين يشكلون ما بين ٣١ و ٣٤ في المائة من السكان أطلق الرؤساء الثلاثة برامج لمكافحة الفقر.

٤٩ - وقد أجريت انتخابات سلمية نسبياً في عام ١٩٩٨، مهدت الطريق إلى انتقال سلس للسلطة. وقد كان من المقرر أن يستمر حكم الرئيس استرادا إلى عام ٢٠٠٤. غير أن إدارته قبل أقل من ثلاث سنوات من مدة ولايته، عصفت بها فضيحة أدت إلى محاكمة بالخيانة من جانب كونغرس الفلبين. ولم تأخذ المحاكمة كامل مجراها بسبب عدم الثقة المتزايدة لدى

الجمهور في الإجراءات. وقد أرغم احتجاج جماهيري بلغ ذروته في ثورة سلمية لسلطة الشعب لمدة خمسة أيام (أصبحت تعرف باسم ايدسا-٢)^(١) الرئيس استرادا في نهاية الأمر على ترك منصب الرئاسة. وأدت نائبة الرئيس المنتخبة أرويو اليمين القانونية لتولي المنصب في عام ٢٠٠١، مما يمثل ثاني مرة تتولى فيها امرأة منصب رئيس الفلبين.

٥٠ - وقامت الرئيسة أرويو بتعديل شامل للوزارة. وبالمقارنة بأسلافها، قامت بتعيين أكثر من امرأة في وزارات رئيسية (الميزانية، والعمل والعمالة، والرفاهية الاجتماعية، والعلوم (والتكنولوجيا) وفي وكالات حكومية أخرى مثل (لجنة الخدمة المدنية، ونظام الضمان الاجتماعي، واللجنة الرئاسية للحكم الصالح، واللجنة الوطنية لمكافحة الفقر).

٥١ - وتشمل الخطة الحالية لإدارة لمكافحة الفقر خمس إستراتيجيات: (١) إصلاح الأصول؛ (٢) أداء خدمات التنمية الاجتماعية؛ (٣) تهيئة فرص العمالة والحياة؛ (٤) مشاركة القطاع الأساسي في الحكم؛ (٥) الحماية الاجتماعية والأمن ضد العنف.

السلم وحالة النظام

٥٢ - يتألف الصراع المسلح في الفلبين، الذي له جذور تاريخية وهيكلية، من معارك متفرقة بين القوات الحكومية والجماعات الإسلامية الانفصالية في الجنوب والمغاوير الشيوعيين في أجزاء أخرى من البلد.^(٢) ومنذ إدارة أكينو في أواخر الثمانينيات من القرن الماضي، اشتركت الحكومة الوطنية في مجموعة من محادثات السلام مع مختلف جماعات المتمردين. وعقب اتفاق السلام لعام ١٩٩٦ بين حكومة راموس وجبهة مورو للتحرير الوطني، تابعت الحكومة الوطنية الإقامة الناجحة لمنطقة الحكم الذاتي لمسلمي مينداناو، وأكملتها بمياكل إقليمية للحكم والميزانية. وكان من شأن إنشاء منطقة خاصة للسلام والتنمية نتيجة لعملية مينداناو للسلام إن جذبت معونات التنمية وموارد الاستثمار إلى

(١) كانت الأولى في عام ١٩٨٦، كما ذكر في التقرير الثاني للفلبين إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ومثل الثورة الأولى، فإن ثورة السلطة الشعبية الثانية المعروفة باسم "ايدسا-٢"، على اسم الطريق السريع الطويل، وهو شارع أيبغانيو دي لوس سانتوس (ايدسا) "حيث تجمعت أعداد كبيرة من أفراد الشعب خلال "الثورة".

(٢) اشتبكت الفلبين في صراع مسلح منذ ستينيات القرن الماضي مع الحزب الشيوعي الفلبيني-الجيش الشعبي الجديد، ومع الحركات الانفصالية في الجنوب منذ سبعينيات القرن الماضي، وبالدرجة الأولى مع MNLF وجبهة مورو للتحرير الإسلامي. وقد بدأت جبهة MNLF محادثات سلام مع الحكومة لأول مرة في عام ١٩٧٦ وأخيرا فازت بالحكم الذاتي للأقاليم التي يسيطر عليها المسلمون في عام ١٩٩٦. وحركة MILF التي انشقت عن MNLF في عام ١٩٧٧ واصلت نضالها المسلح من أجل هدف طويل المدى هو إنشاء دولة إسلامية مستقلة أو جماعة أبو سياف (التي تعني "سيف الله" بالعربية هي جماعة انفصالية مسلحة أخرى تابعتها الحكومية لأنشطتها الإجرامية، وبصفة رئيسية الاختطاف مقابل الفدية (فبراير ٢٠٠٣).

الجزيرة. وكان أولويات برامج الدعم للمنطقة بناء قدرة على الحكم، وتهيئة ثقافة للسلام، وتوفير معيشة مستدامة للرجال والنساء. غير أن السلام لم يدم طويلاً.

٥٣ - وقد أدى اتفاق السلام لعام ١٩٩٦ وحملات الحكومة لمكافحة الجريمة إلى بضع سنوات من السلام. وهبط معدل الجريمة من عام ١٩٩٥ (١١٢,٨) حتى عام ١٩٩٨ (٩٧,٨)؛ المجلس الوطني للتنسيق الإحصائي ٢٠٠٣ أ). غير أن جبهة مورو الإسلامية الانفصالية للتحرير وجماعة أبو سياف واصلتا نضالهما المسلح، مع اضطلاع الجماعة الأخيرة بأنشطة تخيط بها دعاية كبيرة للاختطاف مقابل الفدية. وأسفر ذلك عن تصعيد الصراع بين الحكومة وجبهة MILF في أقاليم مينداناو الوسطى، ومع أبو سياف والجماعات الأخرى الخارجة على القانون في أجزاء أخرى من مينداناو. وتم التوصل إلى اتفاق للسلام بين حكومة أريديو و MILF. غير أن العنف المتفرق استمر بلا هوادة في وسط مينداناو حيث توجد قوة لجبهة MILF قوامها ١٢ ٥٠٠ مقاتل. وازداد الموقف سوءاً في شباط/فبراير ٢٠٠٣، حيث قامت العسكرية الفلبينية، متهمة جبهة MILF بإيواء أعضاء في عصابة بنتاغون للاختطاف، بشن هجوم جديد.

أثر الصراع المسلح

٥٤ - ألحقت الصدمات العسكرية مع جبهة MILF ومع جماعة أبو سياف مصاعب بالنسبة للمدنيين، وخاصة المرأة والطفل العاجزين عن حماية أنفسهم. وأسفر الصراع في مينداناو عن تشريد المدنيين ومن ٧ ٢٤٤ في عام ١٩٩٨ إلى ٣٠٤ ٩٠٨ شخص في عام ١٩٩٩ (نحو ٥١ ٠٠٠ أسرة) وفي عام ٢٠٠٠، وجد البنك الدولي أن أكثر من مليون شخص قد تأثروا بالأعمال العدائية. من هؤلاء نصف مليون، وكثير منهم من النساء والأطفال، قد تشردوا. وبعد ذلك فكثير من هؤلاء غير مستعدين للعودة إلى مجتمعاتهم الأصلية نظراً لأن السلام مازال بعيداً.

٥٥ - وتؤدي الشكوك فيما يتعلق بالسلام والنظام في كثير من المناطق إلى جلاء لفترة طويلة وكانت هناك حالات كثيرة من الأسر العائدة إلى محل إقامتها، لا شيء إلا لكي تجلو من جديد بعد مواجهات جديدة بين قوات الحكومة وجبهة MILF. ومن شأن المنازل المدمرة والحياة المفقودة أن تلزم الذين قاموا بالجلء على البقاء في مراكز الجلاء حيث تزداد

المشكلات مثل الإمداد المحدود بالغذاء والمأوى والمرافق الصحية الضعيفة، والافتقار إلى الأنشطة المنظمة من أجل الأطفال والكبار^(٣).

٥٦ - وتتأثر المرأة بالحرب ضد الإرهاب وهي عاجزة عن إسماع شكواها لأنها مشغولة بالبقاء على قيد الحياة من جراء المحن التي جلبتها الحرب أو لأنها غير ممثلة تمثيلاً كافياً في المحافل واللجان. وفضلاً عن ذلك لم يطرح إلا نادراً البعد الجنسي للصراع، إذا طرح بالمرّة، في المفاوضات المتعلقة بالسلام وفي جهود السلام والتنمية.

٥٧ - وبعد مرور عشرة أعوام على التفاوض على عقد السلام بين الحكومة والحزب الشيوعي الفلبيني-الجيش الشعبي الجديد، بدأت الجماعات المسلحة الشيوعية المنشقة في أن تصبح نشطة في كثير من المناطق. والجماعات الشيوعية المسلحة آخذة في التصاعد من قرابة ٦٧٠ ٧ شخصاً في عام ١٩٩٤ (بعد أن هبطت من عدد مرتفع قدره ٢٥ ٠٠٠ في عام ١٩٨٦) إلى ٢٣٨ ١٠ في عام ٢٠٠١. وأسفرت الاشتباكات بين الجماعات المتمردة والعسكريين عن حالات قتل للمدنيين من حوالي ٦٣ في عام ١٩٩٤ إلى ١٩١ في عام ٢٠٠١ وإلى ٨٤ خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٢.

٥٨ - وبدا أن الحالة الإجمالية للسلام والنظام آخذة في التدهور في عام ١٩٩٩، وذلك عندما ارتفع معدل الجريمة (مدفوعاً "بجرائم غير مفهرسة"^(٤)) إلى ١ ١٠٥ قبل أن يهبط إلى ١٠٤,٧ في عام ٢٠٠٠ و٩٨,٨ في عام ٢٠٠١. ويمكن تتبع الزيادة في الناحية الإجرامية في عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠١ إلى ارتفاع في عدد الحوادث المتصلة بالمخدرات والتي اشتملت على إلقاء القبض على ٢٠ ١١٠ شخصاً في عام ١٩٩٩ و١٨ ٣٦٧ شخصاً في عام ٢٠٠١، مقابل ٢ ٧٢٢ حالة اعتقال في عام ١٩٩٨. وخارج مينداناو، فإن الاختطاف مقابل الفدية (الذي كان جزءاً من الجرائم المفهرسة^(٥))، بدا أنه يتجه نحو الهبوط.

الاشتباكات العسكرية

٥٩ - وقد خمدت محاولات أقسام من العسكريين الفلبينيين لانتزاع السلطة، وهو ما حدث عدة مرات في أواخر الثمانينات والتسعينات من القرن الحالي. وكان ذلك حتى ٢٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ عندما قامت مجموعة من صغار الضباط العسكريين والأشخاص المجندين

(٣) استناداً إلى تقديم مشترك قامت به السلطة الاقتصادية والتنمية الوطنية للفلبين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٠.

(٤) الجرائم غير المفهرسة هي جميع أنواع الجرائم غير المعيرة مفهرسة.

(٥) الجرائم المفهرسة هي جرائم كبيرة بدرجة كافية ومنظمة ولها دلالة وتشمل ما يلي القتل والإصابة البدنية والسرقة والنهب والاعتصاب.

بالتحدي. وكان من شأن إشاعة الانقلابات والانقلابات الفاشلة، والاشتباكات المستمرة بين العسكريين والجماعات المتمردة في مينداناو، وعمليات القصف الإرهابي في مينداناو، والاختطاف مقابل الفدية من جانب جماعات مرتدة أن ضعفت ثقة المستثمرين والسياح بالنسبة للاستقرار الاقتصادي والسياسي، مما أضر بأي محاولة يقوم بها مديرو الحكومة الاقتصاديون لانتشال الاقتصاد من آثار الأزمات المالية والاقتصادية التي اجتاحت البلد في منتصف عام ١٩٩٧. وتسببت مشكلات السلام والنظام أيضاً في أن قامت الحكومة بزيادة إنفاقها على الأنشطة العسكرية مما أدى إلى استنزاف الموارد الهزيلة للحكومة وأثر سلباً على إنجاز الخدمات الحيوية للفقراء.

الاقتصاد والفقير

٦٠ - كانت رئاسات الجمهورية الثلاث المشمولة بالفترة المستعرضة ملتزمة بالتحري الاقتصادي والاستقرار الاقتصادي الكلي وتخفيف حدة الفقر واشتراك الناس في الحكم. وقد وضعت رئاسة راموس، بصفة خاصة، تأكيداً متساوياً على تمكين الناس والمنافسة العامة، مع خطة مرافقة للتحري الاقتصادي موجهة نحو السون. وبعد عام ١٩٩٨، عملت إدارتنا استرادا وارويو على زيادة تحديث قطاعي الزراعة وصيد الأسماك، والتنمية البشرية الإجمالية، ومكافحة الفقر، والحكم الصالح، وسيادة القانون.

الالتزامات بقوة الدفع التجاري للمنظمات المتعددة الأطراف

٦١ - الفلبين عضو في عدد من المنظمات التجارية المتعدد الأطراف مثل رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومنطقة التجارة الحرة، ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة التجارة العالمية، وكلها تعمل على تعزيز تخفيض الحواجز التجارية وغير التجارية فيما بين البلدان الأعضاء. وقد أدت الالتزامات بمنظمة التجارة العالمية إلى إزالة نظم الاقتصاد وتحرير التجارة أكثر من أي وقت سابق على الفترة الراهنة موضع الاستعراض. وقد أسهم ذلك في النمو الاقتصادي القومي، وارتفاع معدلات العمالة، وتدني حدوث حالات للفقر في منتصف التسعينات من القرن الماضي. غير أن إزالة نظم الأسواق المالية أدت إلى سرعة التقلب في الحسابات الجارية لميزان المدفوعات في البلد، مما جعل الفلبين عرضة لحملات مضاربة على عملتها، مثلما حدث في تموز/يوليه ١٩٩٧. ونظراً للضعف في أساسيات البلد للاقتصاد الكلي، فقد تدهورت الأزمة المالية إلى أزمة اقتصادية. وأدت الأزمة بعنف إلى تخفيض قيمة البيزو إزاء الدولار الأمريكي من ٢٦,٣٨ بيزو فلبيني في عام ١٩٩٧ إلى ٥١,٤٠ بيزو فلبيني في عام ٢٠٠١ وإلى ٥٣,١ بيزو فلبيني في عام ٢٠٠٢ وإلى نحو ٥٥,٥٧ بيزو فلبيني بحلول نهاية عام ٢٠٠٣.

الناتج المحلي الإجمالي

٦٢ - في أوائل الفترة المستعرضة، كان الاقتصاد الفلبيني في أوجه، مع زيادة ناتجه المحلي الإجمالي بنسبة ٥,٨ في المائة، وهي الأعلى خلال عقد من الزمان. وفي عام ١٩٩٨، ويمثل قمة الأزمة المالية، انكمش الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٠,٦ في المائة. ومنذ ذلك الوقت وهو يزيد بأكثر من ٣,٤ في المائة أو أكثر في السنة في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠١. وفي الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، تفيد التقديرات أن الناتج المحلي الإجمالي إزداد بنسبة ٤,٥ في المائة.

الديون والعجز

٦٣ - يتجه الدين الخارجي للبلد إلى الزيادة باستمرار، إذ أصبح من ٣٠,٦ بليون في عام ١٩٩٠ إلى ٥٣,٩ بليون في نهاية عام ٢٠٠٢. ومنذ عام ١٩٩٨ على الأقل، كان الدين الخارجي للفلبين ٦٠ في المائة على الأقل من الناتج القومي الإجمالي وأكثر من ضعف صادراتها (مصرف التنمية الآسيوي ٢٠٠٣). وواصل عبء الدين الإضرار ببرامج الحكومة للنمو ومكافحة الفقر، ونظراً لأن مدفوعات الفائدة تبطل أثر الحصة المتزايدة للميزانية الوطنية.

٦٤ - ومنذ عام ٢٠٠٠، ازداد صندوق خدمة الدين، حتى أنه بحلول نهاية ٢٠٠٢، يمثل ٤٥ في المائة من ميزانية ٢٠٠٠. وفي مقابل ذلك، انكششت ميزانية الخدمات الاقتصادية بنسبة ٦ في المائة وازدادت الخدمات الاجتماعية بنسبة ٩ في المائة. وميزانية الدفاع وحدها سجلت تغييراً بنسبة مئوية من رقمين من رقم ٢٠٠٠. وحديث بالذكر أن صندوق خدمة الدين لبعض السنوات كان أكبر من عجز البلد. ومن المرجح أن يؤثر الهبوط النسبي لنصيب الخدمات الاجتماعية على حجم العمل الذي تقوم به المرأة في اقتصاد الرعاية غير المعترف بها، لأنها تسعى إلى توفير خدمات ينبغي للحكومة أن تقدمها (مثل خدمات الرعاية الصحية والنهارية).

حالات الفقر

٦٥ - أدى الأداء الاقتصادي الهزيل والأزمات السياسية المستمرة إلى الإضرار بالتقدم الذي شهدته الفلبين لفترة قصيرة في عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧، بما في ذلك الهبوط في حالة الفقر المتعلق بالدخل بين العائلات الفلبينية بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٧ من ٣٥,٥ في المائة إلى ٣١,٨ في المائة (مكتب إحصاءات العمل والعمالة، وزارة العمل والعمالة لعام ٢٠٠٢)^(٦).

^(٦) يقدر المجلس الوطني للتنسيق الإحصائي العتبة السنوية للفقر الفردي أو المبلغ اللازم لمواجهة الاحتياجات الغذائية والاحتياجات الأساسية غير الغذائية في عام ٢٠٠٠ بـ ٩١٦ ١٣ بيزوس فلبيني، أي ٣١٥

وفي عام ٢٠٠٠، ارتفعت حالة الفقر من ٣٤,٢ في المائة. ويترجم هذا إلى ٧٠٤ ٠٠٠ عائلة فقيرة إضافية في عام ٢٠٠٠ من مستوى عام ١٩٩٧ أي ما مجموعه ٥,٢ مليون أسرة فقيرة في عام ٢٠٠٠. ويدعي نقاد الحكومة أن مشكلة الفقر هي في حقيقتها أكبر من ذلك. وتفيد مكاتب الرأي العام أن تقديرات الفقر الذاتية تجعل الرقم المتعلق بالفقر هو ١٦ نقطة مئوية أعلى من الرقم الرسمي. وباستخدام أكثر من الدخل كمؤشر، فإن المؤشر الفلبيني للفقر البشري يضع البلد ضمن أعلى ثلث البلدان النامية من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠١ (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/تقرير التنمية البشرية، سنوات مختلفة).

الفقر الريفي

٦٦ - وتواصل الحالة في المناطق الريفية لأن تكون أكثر خطورة منها في المناطق الحضرية. وتم بالكامل نفي الهبوط في حالات الفقر بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٧ (٤٧ في المائة مقابل ٤٤,٤ في المائة) نظراً لارتفاع حالات الفقر الريفي إلى ٤٧,٤ في المائة في عام ٢٠٠٠. ويوجد أعلى معدل للفقر في منطقة مينداناو الإسلامية الذاتية الحكم وكانت النسبة ٥٧,٣ في المائة في عام ١٩٩٧ و ٦٨,٨ في المائة في عام ٢٠٠٠، وهي حقيقة تعزي إلى مشكلة السلام والنظام المزمنة التي تحتاج اقتصاد المنطقة. ويظل الفقر في المناطق الريفية قوة قاهرة تدفع الناس إلى التوجه إلى المراكز الحضرية، مما يتسبب في مشكلات تتعلق بالإسكان والصحة والإصحاح والعمالة، أو الذهاب إلى بلدان أخرى كعمال مهاجرين.

توزيع الدخل

٦٧ - كان توزيع الدخل آخذاً في التدهور منذ الثمانينات من القرن الماضي. ويفيد المكتب الوطني للإحصاء أنه في عام ١٩٩٤ كان معامل جيني ٠,٤٥. بمعنى أنه هبط إلى ٠,٤٨٦ في عام ١٩٩٧ و ٠,٤٨٢ في عام ٢٠٠٠^(٧). وخلال الفترة المستعرضة، كان نصيب أفقر ٣٠ في المائة في الدخل هو نحو ٨ في المائة فقط في حين أن أغنى ١٠ في المائة كان لديهم خمساً المجموع (٣٩,٣ في المائة في عام ١٩٩٧ و ٣٨,٩ في المائة في عام ٢٠٠٠). وما زال يتعين الشعور بالتحسن في توزيع الدخل الذي قد ينجم عن الإصلاح الزراعي وبرامج الحكومة لتخفيف حدة الفقر.

دولاراً أمريكياً (المصرف المركزي للفلبين)، وكان سعر الصرف عندئذ هو ٤٤,٢ فلبيني لكل دولار، أي نحو ١ ١٦٠ بيزو فلبيني (٢٦ دولاراً) في الشهر. وهذا معناه أن الأسرة التي تتكون من ستة أفراد ينبغي أن تكسب ما لا يقل عن ٦٩ ٥٨ بيزو في الشهر من أجل إشباع متطلبات الأعضاء الأساسية.
(٧) نسبة جيني كمقياس لعدم المساواة في الدخل هي المنطقة الواقعة بين منحني توزيع الدخل (منحنى لوريتز) والقطر ومعامل المساواة الكامل هو مقياس لمدى عدم المساواة في الدخل. وكلما قربت نسبة جيني أو معامل جيسي من الصفر يكون توزيع الدخل على قدر أكبر من المساواة.

العمال الفلبينيون في الخارج

٦٨ - كما لوحظ أعلاه، أسهمت الأزمة المالية والاقتصادية في أواخر التسعينات من القرن الماضي والسنوات التالية من النمو الراكد في استمرار الفقر في البلد. وقد أمكن حماية الأسر المعيشية الفلبينية من أسوأ آثار الأزمة من خلال التحويلات الدلارية من العمال الفلبينيين في الخارج. وفي عام ١٩٩٤، نشرت الحكومة أكثر من نصف مليون من العمال الفلبينيين في الخارج إلى الشرق الأوسط وأوروبا. ومنذ ذلك الوقت، وفرت الحكومة عمالاً مستأجرين جددًا يبلغ متوسطهم ٢١٠ ٢١٨، و٥٩ في المائة منهم من النساء. وهم يشكلون جزءاً من العمال الفلبينيين في الخارج تقوم الحكومة سنوياً بنشرهم. وكان عدد العمال الفلبينيين العاملين في الخارج في عام ١٩٩٥، ٧٩٥ ٠٠٠، وارتفع العدد إلى ١,٠١ مليون في عام ١٩٩٧، وهبط إلى ٠,٩ مليون في عام ١٩٩٨ نتيجة للأزمة، ولكنه ارتفع ثانية ليلعب ١,٠٦ مليون في عام ٢٠٠٢. وعلى عكس ما حدث في عام ١٩٩٦، عندما كانت المرأة تمثل ٤٤ في المائة فقط، من جميع العمال الفلبينيين في الخارج بسبب الأزمة، فإنها تشكل ٤٦ إلى ٤٩ في المائة. وعليه، ازدادت التحويلات من العمال في الخارج من ٣,٩ بليون دولار في عام ١٩٩٥ إلى ٥,٧ بليون دولار في عام ١٩٩٧، وانخفضت إلى ٤,٩ بليون دولار في عام ١٩٩٨، ولكنها ارتفعت منذ ذلك الوقت إلى ٦,٨ بليون دولار في عام ١٩٩٩ وإلى مبلغ منخفض قدره ٦,٠٥ بليون دولار في عام ٢٠٠٠. وتمثل هذه التحويلات أكثر من ٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة المستعرضة. وارتفعت من ٦,٢ في المائة من الدخل الوطني الإجمالي إلى ٨,١ في المائة في عام ٢٠٠٠.

أثر هجرة العمال

٦٩ - وبينما تسهم هجرة العمال في اقتصاد الفلبين، فإنها تفرض ثمناً باهظاً على المجتمع. وهي تعمل أكثر من ذي قبل على تآكل بعض القيم الفلبينية مثل الأهمية القصوى المقدمة لوحدة الأسرة ودور الأبوين في تشكيل شخصية أطفالهما. ويستمر المهاجرون في مواجهة مشكلات مختلفة في بلدان مقصدهم: عدم دفع المرتبات وانتهاكات العقود، إلى الاحتجاز غير القانوني والاعتداء الجنسي، وما يتبع ذلك من شقاء نفسي وانفعالي ينجم عن الانفصال عن أسرهم. وهم معرضون أيضاً للتيارات السياسية التي يمكن أن تسفر عن أبعادهم، على نحو ما شهدته العمال الفلبينيون في صباح بماليزيا في عام ٢٠٠٢.

٧٠ - وقد بذلت الحكومة جهوداً كبيرة وموارد كبيرة لعلاج هذه المشكلات. وأقامت مراكز للرفاهية، وأجرت مفاوضات ثنائية مع البلدان المضيفة وضغطت من أجل إصلاح السياسة وتوفير برامج للعمال المهاجرين في المحافل الدولية. وكان دور الفلبين بارزاً في

المناقشات الدولية والإقليمية (مثلما في الأمم المتحدة، ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ) حول الهجرة والاتجار بالأشخاص. وعملت أيضا على القيام ببرامج ومشاريع للدعوة من أجل زيادة الوعي بشأن المسائل المتعلقة بإدماج الجنس في التنمية من خلال التدريب وبناء القدرة للموظفين الأكفاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ.

٧١ - ومازالت هجرة العمال تمثل خيارا جذابا لكثير من العمال، نظراً لأن حالة العمالة قد تدهورت خلال الفترة. وخلال الفترة بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٠ وحدها، فإن معدل مشاركة قوة العمل هبطت من ٦٦,٤ في المائة ٦٤,٩ في المائة نظراً للنقص الواقع في فرص العمل الذي يعمل على تثبيط الناس من البحث عن وظائف.

العمالة في قطاعات الزراعة والصناعة والخدمات

٧٢ - فقدت حوالي مليون وظيفة في الزراعة بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٠، على الرغم من أنه تم استعادة ٨٠ في المائة من هذه الوظائف في عام ٢٠٠١. وعلى الرغم من النهضة المسجلة في القطاع الزراعي، فمازالت الفلبين مستمرة في الابتعاد عن الزراعة. وقد توقفت الزراعة التي لم تعد بمثابة قطاع تقليدي يحقق بشكل صاف اكتساب النقد الأجنبي، عن أن تكون قطاعا للكسب الصافي بحلول التسعينات من القرن الماضي وتعاونت الكوارث الطبيعية وانخفاض الأسعار العالمية للمنتجات الزراعية في تآكل إمكانيات النمو للزراعة الفلبينية. وفضلا عن ذلك، استمرت الزراعة في امتصاص نصيب متناقص باستمرار من العمالة. وعلى النقيض من ذلك، ظلت الخدمات هي أهم قطاع يسهم بدرجة كبيرة في اقتصاد الفلبين وحيث تتفوق النساء عدديا عن الرجال من حيث العمالة. وقد مثلت الصناعة ثلث الناتج المحلي الإجمالي على الأقل، ولكن نصيبها في العمالة كان أبعد من الثلث عن الخدمات والزراعة. وقد بينت التقارير الصادرة من وزارة العمل بشأن العمالة في الصناعة أن ٨٨٩ مؤسسة تشمل ٢٦٣ ٣٩ عاملا لجأت قبل الأزمة إلى إغلاق أبوابها وتخفيض نفقاتها. وقد تضاعف ذلك ثلاث مرات تقريبا وبلغ عدد هذه المؤسسات ٢٢٥٨ ٢ في عام ٢٠٠٠ مما أثر على ٦٢٤ ٦٧ عاملا. وكان أكثر من تضرر هي المؤسسات الصغيرة (التي لديها أقل من ٥٠ عاملا) نظر لأنها تضم أكثر من نصف المؤسسات التي قامت بتخفيض عمالها أو إغلاق أبوابها. وارتفع معدل البطالة من ٧,٤ في المائة عام ١٩٩٦ إلى ٩,٦ في المائة في عام ١٩٩٨، وإلى ١٠,١ في المائة في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢. وفيما عدا في خلال سنة أو اثنتين، كان معدل البطالة الأنثوية أعلى باستمرار عن معدل البطالة الذكورية.

٧٣ - ولمعالجة المشكلات الاقتصادية الملحة، عقدت الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ مؤتمر القمة الاجتماعي والاقتصادي الوطني، الذي قام بصياغة ميثاق تنفيذي تشريعي يركز على تدابير لمعالجة قضايا البلد ذات الأولوية. وهذه تشمل الحاجة إلى تحسين حالة السلام والنظام، وتعزيز الأمن والتوصل إلى عمليات وآليات لحل سلمي للصراع، ووضع نهاية سريعة للإرهاب وخاصة في مينداناو، وتعجيل الجهود الرامية إلى استعادة السلام والنظام في تلك المنطقة، وتعزيز إنجاز الخدمات الأساسية (بما في ذلك الإسكان)، وحماية القطاعات الضعيفة، وخاصة العمال الفقراء والمشردين والنساء ضحايا العنف، وزيادة القدرة التنافسية والإنتاجية والمساواة الاجتماعية في الزراعة والصناعة والخدمات، وتعزيز العملة وحقوق العمال والحوار الاجتماعي والسلام الصناعي، وتوفير قدر أكثر فعالية وكفاءة من الحكم، ومحاربة جميع أشكال الفساد، وكفالة الاستقرار الاقتصادي من خلال إدارة سليمة للاقتصاد الكلي، والإبقاء على الالتزام بإصلاح الأصول، والقيام وتعزيز القيام بحوار مستمر بشأن استراتيجيات وبرامج ومثل التنمية.

الظروف الاجتماعية والبشرية

٧٤ - بعد نجاح الفلبينيين في القيام بشكل ناجح بطرد دكتاتور في عام ١٩٨٦، أصبحوا على درجة أكبر من اليقظة اجتماعيا وسياسيا وواصلوا الاهتمام على نحو فعال بشؤون الدولة. وقد أدى ذلك أيضا إلى تحويل موقف منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص من كونهم مجرد نقاد متخفين إلى متعاونين نقاد نحو إجراء تغيير أكثر دلالة. وقد أدت حركة "سلطة الشعب" الثانية التي دفعت الرئيس استرادا إلى مغادرة مكتبه إلى إظهار هذا الالتزام.

الإعلام والاتصال والتطورات التكنولوجية

٧٥ - أدت التطورات التكنولوجية السريعة وخاصة في ميدان الاتصالات الإلكترونية وتكنولوجيا الحاسوب إلى زيادة صلات الفلبين بالعالم الخارجي. ولاحظ البنك الدولي حدوث زيادة في تداول الصحف أو في الاشتراكات أو ملكية الهواتف الخلوية، ومعاملات الإنترنت بين منتصف التسعينات وعامي ١٩٩٧/١٩٩٩. وحدث المزيد من التغييرات الدراماتيكية بين عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٠/٢٠٠١، مع ارتفاع عدد الخطوط الهاتفية الثابتة والهواتف النقالة لكل ١٠٠٠ من السكان من ١٣,٢ لكل ١٠٠٠ من السكان إلى ٢١,٧ في ٢٠٠١. وازداد مستخدمو الإنترنت إلى حد بعيد من ١٠٠ ٠٠٠ إلى ١,٥ مليون في عام ٢٠٠٠ وإلى مليونين في عام ٢٠٠١. وبحلول عام ٢٠٠٣، أفادت التقارير أن عدد المشتركين في الهاتف الخليوي يبلغ ٢٢ مليون بزيادة قدرها ٩,٤ مليون منذ عام ٢٠٠١، في حين بلغ مشتركو الإنترنت ٢,٢ مليون بزيادة قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ في عام ٢٠٠١.

٧٦ - ويقوم الفلسطينيون يومياً بإدراك صور متناقضة للفقر والرخاء، والاضطراب والسلام، والعدالة وعدم المساواة، واللامبالاة والمشاركة الفعالة. وكان هناك عدد متزايد من الحواسيب في المدارس، وإدراج مواد تتعلق بالحاسوب في المستويات التعليمية الابتدائية والثانوية والعليا (أكاديمية أو درجة مهنية تقنية) وعدد متزايد من الفنانين الفلسطينيين في الحاسوب والتكنولوجيا الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات. ولم يعد الهاتف الخليوي ترف بل ضرورة لرجال الأعمال وللإستخدام الشخصي. وتفيد الأنباء أن الحركة الثانية لسلطة الشعب حدثت بسبب سرعة الاتصال التي يتيحها الهاتف الخليوي. وفضلاً عن ذلك، فقد تأثر استهلاك الفلبين وأفضليات أسلوب الحياة بتعرض الفلسطينيين اليومي للإعلانات والثقافات الواردة من أنحاء العالم، ومن الأقارب العاملين في الخارج يبعثون أو يرسلون إلى الوطن سلعاً وأساليب جديدة للحياة. وكان لتطور الإعلام والاتصال والتكنولوجيا جانبه السيئ حيث أنه تم استخدامه على نطاق واسع أيضاً في عمليات الجنس المتعلق بالأطفال والاتجار بالأشخاص والبغاء.

الصحة والتغذية

٧٧ - كما تبين من المناقشات الواردة في المادة ١٢، لوحظت تحسنات كبيرة في الصحة والتغذية. وقد أظهرت البيانات الرسمية المتعلقة بتوقع الحياة ووفيات الرضع والأطفال ووفيات الأمهات اتجاهات نحو التحسن. وارتفع توقع الحياة بالنسبة للإناث من ٧٠,١ سنة في عام ١٩٩٥ إلى ٧٢,٥ في عام ٢٠٠٣. والأرقام المقابلة للرجل هي ٦٤,٨ و٦٦,٢ على التوالي. وهبط معدل وفيات الأمهات من ٢٠٩ حالات وفاة في كل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء في عام ١٩٩٠ إلى ١٨٠ في عام ١٩٩٥ وإلى ١٧٢ في عام ١٩٩٨^(٨). وهبطت معدلات الوفيات بين الرضع والأطفال بدرجة كبيرة، مع تدني معدلات وفاة الرضع ووفيات الأطفال بالنسبة للفتيات عن الفتيان بصفة عامة. غير أنه تم باستمرار تحدي جهود الصحة من خلال ارتفاع تكاليف الخدمات الصحية والأدوية وانخفاض مستوى التغطية بالتأمين الصحي، وارتفاع حالات حدوث المرض، وزيادة شيوع سوء التغذية، وسرعة ازدياد السكان واستمرت التفاوتات الكبيرة قائمة عبر الجماعات السكانية وطبقات الدخل والمناطق الجغرافية. ومن بين الأسباب الرئيسية الموجبة للقلق هو تعاظم المخدرات والعنف ضد المرأة.

(٨) تم أخذ البيانات المتعلقة بعامي ١٩٩٠ و١٩٩٥ والخاصة بمعدلات وفيات الأمهات والرضع والأطفال من "التقرير الختامي المتعلق بوفيات الأمهات والأطفال" (المكتب الوطني للتنسيق الإحصائي، ١٩٩٥)، في حين أن البيانات المتعلقة بعام ١٩٩٨ قد استمدت من المكتب الإحصائي الوطني الديمغرافيا الوطنية والمسح الصحي لعام ١٩٩٨.

٧٨ - وكما نوقش تحت المادة ١٢، فشل البرنامج الرامي إلى مساعدة الزوجين على تحقيق أهدافهما المتعلقة بالخصوبة وإعداد الأفراد لكي يصبحوا آباء مسؤولين في المستقبل، في سد الهوة القائمة بين حجم الأسرة المرغوب وحجم الأسرة الفعلي. وقد واجه البرنامج مشكلات مثل الحاجات المرتفعة غير الملباة، وانخفاض مستوى منع الحمل، واشتراك الرجل المحدود في الصحة الإنجابية، وزيادة الحمل بين المراهقات، والافتقار إلى الآليات المستدامة للصحة الريفية وخدمات تنظيم الأسرة. وفي الفترة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٠، كان أكثر من ٤٧ في المائة من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥،٤٩ سنة، يستخدمن وسائل تنظيم الأسرة. وقد ازداد ذلك في السنوات التالية، ولكن ظل منخفضاً (٤٩،٥ في المائة في عام ٢٠٠١ و ٤٨،٨ في المائة في عام ٢٠٠٢). وظلت أقراص منع الحمل هي الوسيلة الرئيسية لتنظيم الأسرة، وكان يستخدمها ١٥،٣ في المائة من الأشخاص في عام ٢٠٠٢.

التعليم

٧٩ - أدت الأزمة المالية الآسيوية وظاهرة “النينو” في عام ١٩٩٧ إلى الحد بدرجة كبيرة من وصول الأسرة الفقيرة إلى التعليم، وخاصة في المستوى العالي حيث تقوم الحكومة بتشغيل ١٩ في المائة فقط من مدارس التعليم العالي، بالمقارنة بنسبة ٦٠ في المائة و ٩١ في المائة من المدارس على المستوى الثانوي والابتدائي على التوالي. وقد تمكن ٥٣ في المائة فقط من خريجي المدارس العليا في عام ١٩٩٧-١٩٩٨ من التوجه إلى الكليات، وأن ٧٥ في المائة من هذا العدد توجه إلى كليات وجامعات خاصة. والاتجاه ذاته قائم بالنسبة للسنوات الأخرى. وعلى مستوى التعليم الأساسي، ازداد معدل اشتراك المدارس، ماعدا في السنة الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٠ عندما هبط الاشتراك على المستوى الابتدائي إلى ٩٦،٨ في المائة من ٩٧ في المائة في العام السابق. غير أن معدل النمو في أعقاب الأزمة كان أكبر منه قبل الأزمة. وتبين البيانات التي قام بتجميعها المكتب الوطني للتنسيق الإحصائي وجود بعض الاختلافات في أداء المدرسة بالنسبة للفتيان والفتيات مع ارتفاع المستوى.

٨٠ - وكانت التحسينات في مجال التعليم وتنمية الموارد البشرية ظاهرة في السنوات القليلة الأخيرة، مثلما لوحظ في التقييم المتعلق بالمادة ١٠. وتركزت عمليات تدخل الحكومة في هذا القطاع على الإصلاحات الرامية إلى تحسين كفاءة نظام التعليم، والنهوض بعملية التعليم والتعلم، والمهارات اللازمة للمنافسة، وكفالة المساواة في التعليم الأساسي. وتتجه قوة الدفع في البرنامج التعليمي الحالي نحو زيادة إمكانيات الوصول إلى كل من التعليم النظامي وغير النظامي، وخاصة التعليم العالي والتدريب التعليمي المهني، وتزويد كل فلبيني بالمهارات اللازمة لمواجهة البيئة الاقتصادية الجديدة.

الخدمات الاجتماعية الأساسية

٨١ - تعمل الحكومة من أجل تحسين تقديم الخدمات الأساسية. ونتيجة لذلك، حدثت زيادة طفيفة في نسبة جميع الأسر التي لديها إمكانيات الوصول إلى الحياة الآمنة (من ٧٦,٩ في المائة في عام ١٩٩٧ إلى ٧٨,٥ في المائة في عام ٢٠٠٠)، وإلى مرافق المراحيض الصحية، (٧٤,٩ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ٧٧,٢ في المائة في عام ١٩٩٧ وإلى ٨٢,٥ في المائة في عام ٢٠٠٠)، وإلى الكهرباء (٧٠,٤ في المائة في عام ١٩٩٧ و ٧٥,٤ في المائة في عام ٢٠٠٠). غير أن تكاليف المرافق لا تزال عالية رغم التشريعات بخفضها.

٨٢ - واستمرت المشكلات في الخدمات الأخرى كثيرة العدد. ومازال النقص في الإسكان، على سبيل المثال، حادا. وكان يقدر في الفترة بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٤ أن الاحتياج الكلي للإسكان سوف يصل إلى ٣,٣ مليون وحدة، منها ١,١ مليون وحدة سوف تشكل أعمالا غير منجزة حتى عام ١٩٩٩ و ٢,٢ مليون وحدة سوف تشكل الاحتياجات اللازمة للأسرة المعيشية الجديدة المقرر أنشاؤها نتيجة للنمو السكاني السريع وتكوين الأسرة المعيشية. فضلا عن ذلك، فإنه مع تخصيص جزء كبير من الميزانية لخدمة الدين، فإن توليد الوظائف والحفاظ على السلام والأمن، والاستثمارات الحكومية في الخدمات الاجتماعية في انخفاض.

مؤشر التنمية البشرية^(٩)

٨٣ - كانت الإنجازات الإجمالية للتنمية البشرية في الفلبين جيدة. وقد ارتفع باطراد مؤشر التنمية البشرية في البلد على مدى الـ ٢٥ سنة الماضية تقريبا، ولكن معدل التحسن كان بطيئا بالنسبة لكثير من البلدان (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/تقرير التنمية البشرية، عدة سنوات). وفي حين أن الفلبين تصنف على أنها "بلد متوسط من حيث التنمية البشرية"، فلها تصنف على أنها بلد متدني باستمرار. وكان ترتيبها ٦٧ من بين ١٤٠ بلدا في عام ١٩٩٥، و ٧٠ من بين ١٦٢ بلدا في عام ١٩٩٩، ثم هبطت إلى أن أصبح ترتيبها ٧٧ من بين ١٧٣ بلدا في عام ٢٠٠٠ وإلى ٨٥ من بين ١٧٥ بلدا في عام ٢٠٠١. ومع ذلك، فإنه فيما يتعلق بالحكم الديمقراطي فإن البلد سجلت ٨ من بين ١٠ في حماية الحريات المدنية والصحافة السياسية والصحافة الحرة للغاية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٢). وفي عام ٢٠٠١، فقد حققت ما يقرب من الالتحاق الكلي الابتدائي والثانوي، وهذا ليس بالعمل القليل باعتبار ندرة الموارد في البلد.

^(٩) مؤشر التنمية البشرية هو مؤشر مركزي يقيس متوسط الإنجاز في ثلاثة أبعاد رئيسية للتنمية البشرية، هي: حياة طويلة وصحية، ومعرفة، ومستوى لائق من المعيشة.

مؤشر إدماج الجنس في التنمية ومؤشر تمكين الجنس^(١٠)

٨٤ - كان ترتيب الفلبين هو ٣٥ من بين ٧٠ بلدا في مؤشر تمكين الجنس، أي أكثر ارتفاعا من بلدان آسيوية مثل تايلند وماليزيا واليابان. وفي الوقت نفسه، كان ترتيب الفلبين ٦٦ من بين ١٤٤ بلدا في مؤشر إدماج الجنس في التنمية.

الثقافة والمعايير والعلاقات المتعلقة بالجنس

٨٥ - الجنس مبدأ إقصاء اجتماعي هام، يسفر عن تمييز على أساس الجنس. وتختلف التقاليد الثقافية فيما بين الجماعات الإثنية الدينية. وهذا يتبدى فيما يلي^(١١)

(أ) الوصول إلى التعليم: يقدس الدستور الفلبيني حق الطفل والفتى والفتاة في التعليم الأساسي ويفوض الدولة في توفير التعليم الأساسي المجاني للجميع. وعلى مستوى الممارسة الاجتماعية والثقافية، فإن التمييز القائم على نوع الجنس في الاستثمارات التعليمية ليس عاما ويقوم الآباء عامة بإرسال جميع أبنائهم إلى المدرسة، إذا كان ذلك باستطاعتهم. غير أن التحيزات القائمة على نوع الجنس تختلف بين الجماعات الثقافية. وعلى سبيل المثال، تتجه جماعة "لوماد" (شعب أصلي) والجماعات الإسلامية تقليديا إلى تحبيذ إرسال أبنائهم أو الاحتفاظ بهم في مدارس في حين يبقون بناتهم في البيت. غير أن كفاح المسلمين قد أثر إلى حد بعيد على تعليم صغار الفتيان والرجال الذين تم استدعاؤهم للقتال من أجل جماعة مسلمة متمردة واحدة أو أخرى. ومن ثم، ففي حين تتراوح المعدلات البسيطة لمعرفة القراءة والكتابة فيما بين السكان البالغين من العمر ١٠ سنوات أو أكثر في المناطق الفلبينية الأخرى بين ٩٠ في المائة أو أكثر، فإن معدلات معرفة القراءة والكتابة بالنسبة لمنطقة مينداناو المسلمة الذاتية الحكم منخفضة وتبلغ ٧٤,٥ في المائة، مع تجاوز معدل الذكور لمعرفة القراءة والكتابة (٧٥,٦) مثيله بالنسبة للإناث (٧١,٤) في المائة)

^(١٠) مؤشر إدماج الجنس في التنمية هو مؤشر مركب يقيس متوسط الإنجاز في ثلاثة أبعاد أساسية في مؤشر التنمية البشرية، هي: حياة مديدة وصحية، ومعرفة، ومستوى لائق من المعيشة - مع تعديله لحساب اعتبارات عدم المساواة بين الرجل والمرأة. ومؤشر تمكين الجنس هو مؤشر مركب يقيس عدم المساواة بين الجنسين في ثلاثة أبعاد أساسية - التمكين والمشاركة الاقتصادية واتخاذ القرار، والمشاركة السياسية واتخاذ القرار، والسيطرة على الموارد الاقتصادية.

^(١١) تستمد الفروع التالية بشكل كثيف من (2002 b) I110.

(ب) حقوق الملكية: بينما تؤيد القوانين الفلبينية المساواة بين الجنسين في حقوق الملكية، فإن الرجل، من الناحية العملية، يعتبر أنه صاحب الملكية الرئيسي. وهناك من الأدلة ما يفيد أن الآباء الذين لديهم ملكية يتركون الأراضي للأبناء ولكنهم يؤمنون مستقبل بناتهم عن طريق الاستثمار في تعليمهن. وهذا من شأنه تمكين الرجل من كسب فرص الوصول إلى قروض ذات ضمانات إضافية مع بقاء وصول المرأة إلى الائتمانات مقصوراً على القروض الصغيرة. وفضلاً عن ذلك، فإنه على الرغم من أنه يسمح للمرأة بموجب القانون الدخول في عقد دون موافقة ماهرة بالتوقيع من زوجها، فإن كثيراً من المؤسسات المالية تواصل الطلب إلى شركاء المرأة الذكور التوقيع على العقود. وفي أجزاء أخرى من البلد أيضاً، تسود القوانين العرفية التي تقوم تقليدياً بالتمييز ضد المرأة والفتاة كما هو مبين في المادة ١٥.

(ج) العمل وتقسيم العمل حسب نوع الجنس: في كثير من الأماكن في البلد، فإن مسؤولية إدارة أو تسيير شؤون المنازل والاهتمام باحتياجات الأسرة تظل مع المرأة. وقد أدى انخفاض الأجور وارتفاع تكاليف المعيشة إلى حمل كثير من الأزواج على العمل، مع استكمال مكتسباتهم بما يمكن أن يكسبه أبناؤهم. وفي الأسر المعيشية التي لديها أطفال صغار يحتاجون إلى رعاية مكثفة، فإن الوقت الذي تستغرقه المرأة في الإنتاج المتري يعد على الأقل ضعف وقت الرجل. ولو أضفنا إلى ذلك الساعات التي تعملها المرأة في أنشطة الإنتاج السوقي و/أو أنشطة الإنتاج بأجر يسفر عنه زيادة عبء العمل المضاعف للمرأة. وعلى مدى العقد الماضي أو ما شابه، فإن كثيراً من الأزواج في الحضر قد حولوا رعاية أطفالهم إلى الأجداد المقيمين في الأقاليم، مع الاكتفاء ببساطة بزيارتهم في نهاية الأسبوع. وقد أصبح هذا الترتيب ضرورياً بالنسبة للأسر المعيشية التي لا تستطيع تحمل تكاليف مساعدين في المنزل، وحيث يكون الآباء بعيدين عن المنزل من الصباح الباكر حتى ساعة متأخرة في المساء، وبسبب سوء ظروف حركة المرور في المدينة. وفي بعض الجماعات الإسلامية، فإن تحرك المرأة خارج البيت مقيد، الأمر الذي يحد بالتالي من فرص وصولها إلى مهنة مربحة، بما في ذلك التجارة. كما إن انخفاض مستوى التحصيل العلمي لدى كثير من النساء المسلمات والأصليات يضع أيضاً تقييدات شديدة بالنسبة للوظائف العالية الأجر. ويلاحظ وجود معايير تتعلق بتقسيم العمل حسب نوع الجنس لا بالنسبة للأسر المعيشية فحسب وإنما

أيضا بالنسبة للشركات وأصحاب الأعمال. ويتضح ذلك في إسناد المهام في العمل وتفضيل أصحاب الأعمال لجنس معين من أجل القيام بمهام معينة.

(د) حجم الأسرة والتحكم في جسم المرأة: تسجل الفلبين باستمرار معدلاً عالياً لنمو السكان، أكثر ارتفاعاً من البلدان المجاورة. وفي بلد كاثوليكي إلى حد بعيد، فإن منع الحمل الصناعي باعتباره تنظيمًا للأسرة أو إدارة للسكان مسألة خلافية، تدفع أحيانا الكنيسة الكاثوليكية ضد الدولة. وتتركز برامج تنظيم الأسرة عامة على خصوبة المرأة والحملات الإعلامية موجهة إلى المرأة فقط على الرغم من أن القرارات المتعلقة بمنع الحمل تقع على عاتق الزوج الرجل في الأغلب. وهذا الخطأ البرنامجي يطيل أحد سلسلة من الأحداث التي تؤثر على مشاركة المرأة في قوة العمل وعمالها: حالات حمل متكررة، حجم كبير للأسرة، وطلب مستمر على وقت المرأة من أجل رعاية الطفل. وفي السنوات الأخيرة، اعتمدت الحكومة مؤخرًا خط الكنيسة الكاثوليكية، بأن عززت الأبوة المسؤولة والتنظيم الطبيعي للأسرة، مما كان له أثر سلبي على برنامج البلد لتنظيم الأسرة وتأخير هذا البرنامج.

ثانياً: التغييرات في وضع المرأة

تطورات إيجابية

الاعتراف بدور المرأة في دستور الفلبين

٨٦ - يقدم الاعتراف بدور المرأة في بناء الأمة في دستور الفلبين أساساً قوياً لاعتبار المرأة أنها تضم قطاعاً في ذاتها لها الحق في أن تكون ممثلة في مختلف هيئات اتخاذ القرار. وإدراجها ضمن القطاعات المهمشة، مع جماعات اجتماعية واقتصادية أخرى مثل المزارعين والعمال والشعوب الأصلية، تؤهلها لأن تتقدم لشغل خمسين مقعداً محتجزاً للقطاعات المهمشة في مجلس النواب. وتمثل المرأة أيضاً في مكاتب تنفيذية هامة مثل اللجنة الوطنية لمكافحة الفقر التي تتولى تنسيق برنامج تخفيف حدة الفقر. وتشمل الهيئات الأخرى التي تمنح المرأة مقاعد محتجزة اللجنة الوطنية للشعوب الأصلية حيث تشكل المرأة اثنين من الأعضاء السبعة في المجلس. وتمثل المرأة أيضاً في مكتب المستشار الرئاسي المعني بعملية السلام.

٨٧ - وتؤكد الضمانة الدستورية ذاتها التشكيل الدوري للخطط من أجل المرأة، ابتداءً من الخطة الأولى وهي خطة التنمية الفلبينية للمرأة للفترة ١٩٨٩-١٩٩٢ حتى الخطة الراهنة وهي الخطة الإطارية للمرأة. ومن بين الفوائد العملية الأخرى تخصيص ٥ في المائة على الأقل من الميزانية الوطنية لتنفيذ هذه الخطط سنوياً.

زيادة معرفة القراءة والكتابة ووفيات الأمهات وتوقع الحياة

٨٨ - في الفترة من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٢، شهدت المرأة في الفلبين تحسينات في مجالات مثل الصحة والتعليم. وحدثت تغييرات مواتية في معرفة القراءة والكتابة، والالتحاق بالمدارس، واختيارات المستقبل المهني بالنسبة للمرأة. وبينت مؤشرات الصحة أيضاً، مثل وفيات الأمهات وتوقع الحياة، اتجاهات إيجابية. وازدياد وعي الحكومة بالمسائل المتعلقة بنوع الجنس أدى إلى صدور سياسات وتنفيذ برامج تستجيب على نحو متزايد لنوع الجنس. وأسهمت الأهداف المتعلقة بإدماج نوع الجنس في التنمية في خطط وبرامج الحكومة في هذا التغيير الإيجابي. وبالمقارنة بالبلدان الأخرى، من شأن تقدير رتبة الفلبين على أساس مؤشر التنمية المتعلقة بنوع الجنس والتدبير المتعلق بتمكين نوع الجنس على أن يضع البلد في النصف الأعلى من البلدان التي يشملها التقدير (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/تقرير التنمية البشرية، عدة سنوات).

زيادة خدمات الدعم من أجل المرأة

٨٩ - فوض تنفيذ القانون RA 6972 الذي تم إصداره في عام ١٩٩٠، بإنشاء مركز للرعاية النهارية في كل مجتمع محلي. وأسفر ذلك عن إنشاء نحو ٣٥ ٠٠٠ مركز بحلول عام ٢٠٠٠. ومراكز الرعاية النهارية باعتبارها آلية للدعم وجهداً مباشراً لتخفيف حدة الفقر، قد وجه إليها النقد بأنها تتيح قدراً ضئيلاً للغاية من الوقت للمرأة لتمكينها حقاً من أداء عمالة مربحة. ولكنها ما زالت تمثل إعفاءً من تربية الأطفال وتهيئ للأمهات الوقت اللازم لأداء أشياء أخرى لأنفسهن، وإن لم يكن ذلك من أجل توليد الدخل. وتتيح مراكز الرعاية النهارية أيضاً إتاحة بيئة للتعليم النظامي أمام الأطفال في سن ما قبل المدرسة، عادة لا تتوفر إلا للذين ينتمون للأسر المتوسطة والمرتفعة الدخل.

زيادة التمثيل في الخدمة التنفيذية للمستقبل المهني

٩٠ - تذكر لجنة الخدمة المدنية أن المرأة كانت تشغل ١ ١٤٨ منصباً من مناصب الخدمة التنفيذية للمستقبل المهني، بما في ذلك المناصب المعيّنة بوصفها مناصب القائمين بالعمل أو الموظفين المكلفين في الوكالات الدستورية والوكالات الحكومية الوطنية. وكان ذلك يمثل نحو ٣٦ في المائة من مجموع مناصب الخدمة التنفيذية للمستقبل المهني التي تم شغلها. وتشغل المرأة في الشركات المملوكة للحكومة والتي يسيطر عليها القطاع العام ٩٦٣ وظيفة أي ٤٣ في المائة من مجموع وظائف الخدمة التنفيذية للمستقبل المهني التي تم شغلها. ويوجد عدد أقل من النساء (١ ٠٥٦)، أي ٣٧ في المائة من المجموع بين المعيّنين على مستوى الخدمة التنفيذية للمستقبل المهني في الوكالات الدستورية/وكالات الحكومة الوطنية.

زيادة المشاركة في الأكاديمية العسكرية

٩١ - أظهر فتح مجالات أمام المرأة كانت في السابق حكراً على الرجل (مثل التدريب العسكري والميادين المهنية والتقنية "الشاقة" مثل اللحام والسيارات والإلكترونيات) أن المرأة يمكن أن تؤدي مهامها في هذه الميادين أيضاً، إن لم يكن أفضل من الرجل. ومن بين ١٤٨ خريجاً في الأكاديمية العسكرية في عام ١٩٩٧، كانت هناك سبع نساء إحداهن جمعت أعلى تكريم/ وفي امتحان الالتحاق بالسنة الدراسية ١٩٩٩-٢٠٠٠، تمكنت امرأة من أن تحرز القمة في الامتحان هي واثنان أخريان ضمن العشرة الأوائل. وكان أدأوهن مؤشراً جيداً على إمكاناتهن كقائدة في الخدمة العسكرية.

زيادة المشاركة في خدمة وأكاديمية الشرطة

٩٢ - منذ إقرار القانون RA 8551 أو قانون إصلاح وإعادة تنظيم الشرطة الوطنية الفلسطينية لعام ١٩٩٨، كان التوظيف السنوي لضابطات الشرطة أعلى من الحصة المقررة وقدرها ١٠ في المائة. وعلى الرغم من أن الحصة هبطت في البداية من ١٥ في المائة في عام ١٩٩٩ إلى ١١ في المائة في عام ٢٠٠٠، فإنها أخذت في ارتفاع منذ ذلك الوقت. وبحلول عام ٢٠٠٢، كانت الوظائف المجددات يمثلن ١٧ في المائة من المجموع، ومعظمهن في وظائف صغار الضباط. ولم يتم توظيف أي ضابطة شرطة في منصب عالي المستوى (الشرطة الوطنية الفلسطينية). غير أن إقرار برنامج عمل إيجابي في عام ١٩٩٩ في أكاديمية الشرطة جعل من الممكن التحاق المرأة بضباط الشرطة في القيادة. وفي الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٢، تم توظيف ما مجموعه ١٧٨١ ضابطة شرطة، أي ١٤ في المائة من مجموع ضباط الشرطة.

مزيد من التدابير ضد التحرشات الجنسية في المناطق الاقتصادية

٩٣ - تفيد تقارير الهيئة الفلسطينية للمناطق الاقتصادية التنفيذ على مستوى المصانع للقانون RA 7877 أي قانون محاربة التحرشات الجنسية لعام ١٩٩٥ من خلال إنشاء لجنة بشأن الوقار والتحقيقات الجارية في ١٥١ مؤسسة وخمسة مكاتب رئيسية ومناطق تابعة للهيئة الفلسطينية للمناطق الاقتصادية. وأدرجت سياسات مناهضة التحرشات الجنسية أيضاً في ٩ مؤسسات في حين تم إنشاء مكاتب للنساء في ثلاث مناطق اقتصادية. غير أنه ما زال ينبغي إجراء دراسة بشأن أثر اللجنة في المناطق الاقتصادية.

توسيع نطاق العمالة المربحة والتدريب على المهارات

٩٤ - يؤتي برنامج تدريب المهارات التابع لوزارة الرفاهية الاجتماعية أكله بانتظام. وفي الفترة من حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٩، استفادت نحو ٢٩٣ ١٦٦ امرأة

من برامج التدريب على المهارات في ١٠٧ مراكز لبناء القدرة في مجال المهارات الإنتاجية بالنسبة للنساء الضعيفات في أنحاء البلد. ومن هؤلاء ٢٦٢ ١٣٦ (أي ٨٢ في المائة من المتدربات) تم استيعابهن في النهاية في قوة العمل. وفي عام ٢٠٠١، تم تدريب ما مجموعه ٨٢٧ ٣١ (امرأة ضعيفة من ٨٧ في المائة أصبحن يعملن عملاً مربحاً من خلال مدرّبين من الباطن يعملون لحسابهم إلى جانب أنواع أخرى من العمل وفي هيئة التعليم التقني وتنمية المهارات، فازت النساء المدربات للعمل لحامات بجوائز وفازت على أقرانها من اللّحامين.

تعميم مراعاة المنظور الجنساني على الصعيد الوطني

٩٥ - قامت وكالة التنمية الدولية الكندية بإجراء تقييم لدعمها أظهر أن استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني التي تتبعها حكومة الفلبين قد أسفرت عن نتائج من بينها ما يلي (شولكوياك، ٢٠٠٢):

(أ) زيادة الأمن الشخصي من خلال تحسين التعامل مع العنف المنزلي على مستوى المجتمع المحلي: تركّزت المناقشات المبدئية التي أجرتها اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية مع وزارة الداخلية والحكم المحلي بشأن تنفيذ استراتيجية لتعميم مراعاة المنظور الإنساني، على الاستجابات على الصعيد الإقليمي بشأن العنف المنزلي. وقد شمل هذا استحداث بروتوكول محلي بشأن معالجة قضايا العنف المنزلي يهدف إلى تحسين عملية الإبلاغ واتخاذ إجراءات في قضايا العنف ضد المرأة، واستحداث مبادئ توجيهية وتقديم مساعدة تقنية بشأن العنف المنزلي من جانب المسؤولين في الإقليم وفي وزارة الداخلية والحكم المحلي. ويجري تنقيح هذا البروتوكول لجعله يتوافق مع التشريعات الأخيرة التي صدرت لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل. ويمكن أن يكون لهذا الجهود التعاوني بين الوكالات الوطنية أثر كبير، نظراً لأن وزارة الداخلية والحكم المحلي لديها القدرة على النهوض بالتنفيذ والتدريب والرصد على الصعيد الوطني.

(ب) زيادة الفرص الاقتصادية المتعلقة بالمرأة في حراجة المجتمع المحلي: كخطوة أولى في استراتيجيتها لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، قامت وزارة البيئة والموارد الطبيعية بالتركيز على برنامجها للحراجة على صعيد المجتمعات المحلية. وشمل نهجها التحليل المتعلق بنوع الجنس للمجتمعات المحلية المشاركة وللبرنامج نفسه. وقد أسفرت التغييرات اللاحقة في البرنامج عن المزيد من عقود مراقبي النظام التي يجري منحها للمرأة، ومن ثم زيادة سيطرة المرأة على

الموارد الغابية. كما قامت وزارة البيئة والموارد الطبيعية بتغيير المعايير الرامية إلى اختيار المنظمات الشعبية المشاركة. وقامت بتدريب المجموعات لتأمين مشاركة المرأة واتخاذ القرار في المشروعات المتعلقة بالمعيشة في المجتمع المحلي. ونظرا لأن هذا برنامج ريادي، فإن من شأن إعادة توجيه الاتجاه أن تزيد فرص المرأة في كثير من المجالات. فضلا عن ذلك، أتاحت التجربة الإيجابية المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني توفير الدافع اللازم لإعادة النظر في البرامج الأخرى لوزارة البيئة والموارد الطبيعية.

(ج) زيادة فرص وصول المرأة إلى موارد الوكالات المحلية لتلبية الاحتياجات المحلية: أصبحت سياسة الميزانية المتعلقة بإدماج المرأة في التنمية، على مدى السنين، مركز ضغط شديد من جانب منظمات المرأة وكثير منها يعمل من أجل تنفيذها. وقد كانت بمثابة أداة قوية للمرأة في التفاوض مع الوكالات الحكومية والحكومات المحلية من أجل تحسين البرامج والمشروعات والخدمات. ويصور ذلك الجماعة النسائية التي قوامها ٧٠ عضوا في إحدى القرى في مينداناو، التي قامت بإعداد مشروع لإدماج المرأة في التنمية وقدمته لمجلس القرية. وقد استخدمت الأموال التي تم الإفراج عنها في السنة الأولى، في جانب منها، لتحويل القاعة القديمة بالقرية إلى مركز للنساء. في حين أن الأموال في السنة الثانية أنفقت على التدريب في مجال المعيشة وشراء المعدات اللازمة لتنظيم الأعمال. ونتيجة لذلك، أدت عملية المشاورات بشأن الميزانية المتعلقة بإدماج المرأة في التنمية إلى تأمين مكان أيضا لاتخاذ القرار والعمليات السياسية في المجتمع المحلي.

(د) توفر الإحصاءات الدورية المتعلقة بنوع الجنس: أمكن تحقيق ذلك باتخاذ سياسات مؤسسية في الوكالات وفي النظام الإحصائي القلبي لتوليد إحصاءات بشأن القضايا المتعلقة بنوع الجنس، وزيادة توليد ونشر الإحصاءات بشأن قضايا المرأة/الجنس من أجل نشر واستخدام التدريب والأبحاث وإقامة آليات معززة للتعاون بشأن مسائل نوع الجنس والإحصاءات المتعلقة بنوع الجنس (اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية، ٢٠٠٢).

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الحكم المحلي

٩٦ - اكتسب تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الحكم المحلي قوة دافعة في العقد الماضي. وساعد على ذلك صدور المدونات المتعلقة بإدماج المرأة في التنمية. وأكدت المدونات رؤيتها بشأن تعزيز وحماية وتنفيذ حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، وأتاحت تدخلات شاملة تستجيب للاحتياجات العملية والاستراتيجية المتعلقة بنوع الجنس بالنسبة للرجل والمرأة (اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية، ٢٠٠١). ومن بين المدونات النموذجية المتعلقة بإدماج المرأة في التنمية ما هو قائم منها في مدينة دافاوا (الأمر رقم ٦٣٤-١٩٩٨). وفي إقليم أكلان، ساعدت التدخلات الرئيسية لتعزيز آليات تنسيق إدماج المرأة في التنمية في الإقليم والدعوة مع المسؤولين المحليين الكبار، الإقليم على تحديد قضايا ذات الأولوية المتعلقة بإدماج المرأة في التنمية واستحداث خطط تتعلق بقضايا مثل الصحة الإنجابية والعنف ضد المرأة.

٩٧ - غير أنه لا تزال توجد بعض المجالات التي ظلت ساكنة أو أصبحت أسوأ مما كانت في أواخر التسعينات من القرن الماضي:

مجالات القلق

المشاركة السياسية للمرأة

٩٨ - لم تحقق المشاركة السياسية للمرأة أي تقدم ملحوظ، لأن المرأة ظلت مهمشة في الساحة السياسية.

الفقر في المناطق الريفية

٩٩ - ما زالت حالة المرأة في المناطق الريفية مدعاة لقلق بالغ. وفي حين أقيم عدد من السياسات والبرامج لتخفيف حدة الفقر وخاصة في الريف، فإن الثغرات في التنفيذ وكذلك الأزمة الاقتصادية التي تشهدها في البلد تتجه نحو إبطال أي فوائد ممكنة تتعلق بوضع المرأة:

معدل البطالة

١٠٠ - دفعت الحالة الهزيلة للاقتصاد الفلبيني الشعب إلى مغادرة البلد للبحث عن فرص للعمالة أو للإقامة الدائمة في الخارج. وفيما عدا سنة أو اثنتين، ظل معدل البطالة النسائية أعلى من مثيله لدى الرجل. وقد أصبح العمل في الخارج يتسم بطابع نسائي باستمرار لأن عددا أكبر من النساء، المتزوجات وغير المتزوجات، مرغمة على السعي لإيجاد فرص عمالة أفضل من حيث الأجر. وفي حين أن العمالة في الخارج تجلب دولارات لمساندة الاقتصاد الضعيف، فإنها تعرض المرأة، لأخطار تتمثل في الاتجار بها، وفي البغاء، والاعتداء الجنسي،

والتعرض لتغيير الثقافة، والعزلة الاجتماعية في البلدان المضيفة، والألم الانفعالي الناجم عن الانفصال عن الأشخاص موضع الحب، والتفكك الاجتماعي.

ظروف عمالة المرأة العاملة في الصناعات التحويلية

١٠١ - يتعلق القلق بالحالة الاقتصادية للمرأة في فترة العولمة والأزمة المالية والاقتصادية في أواخر التسعينات من القرن الماضي. فقد تم تشريد عدد من النساء العاملات في صناعات مثل الملابس والحرف اليدوية، وبدأ المنتجون المحليون يفقدون إيراداتهم بسبب الواردات الأرخص ثمنًا في السوق المحلية والصادرات الأرخص ثمنًا للدول الأخرى في السوق العالمية.

العاملات في القطاع غير المنظم

١٠٢ - أرغمت الظروف الاقتصادية وظروف العمالة الصعبة في الصناعات التحويلية الكثير من هؤلاء النساء على الالتحاق بصناعات تدفع أجورًا أقل، وتهيئ فرص عمل ضعيفة وغير مأمونة، والالتحاق بالقطاع غير المنظم/ وهو قطاع محفوف بالخطر وغير محمي وغير منظم في معظمه، حيث يكون العمال مهمشين وليس لديهم أي إمكانية للوصول إلى نظم لمتطلبات العيش أو للدعم. وقد تم تحديد القطاع غير المنظم بأنه فيما بين المكانة المحددة بنسبة ٥٢ في المائة و ٨٥ في المائة^(١٢) مع هبوط ملحوظ من الثمانينات إلى عام ١٩٩٨ وإن كان قد توقف لفترة قصيرة في عام ١٩٩٩، نظرا لأن القطاع توسع بشكل طفيف من ٥١ في المائة إلى ٥١,٧ في المائة.

١٠٣ - ووفقا للمعهد الحكومي للدراسات العمالية، ارتفعت النسبة المئوية للنساء في القطاع غير المنظم من ٣٩ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ٤٢ في المائة في عام ٢٠٠١. والعمل في القطاع المنظم يتيح للمرأة أن تجمع بين عملها الإنجابي وعملها الإنتاجي في أنشطة معيشية مثل البيع أو عرض بضائع للبيع، وتشغيل مطاعم صغيرة أو متاجر صغيرة أو القيام بمغاسل أو حياكة في المنزل. وفي هذا القطاع يكون العمل مُجهدا وغير مريح من الناحية البدنية ويكون الدخل منخفضا عادة أو غير منتظم. ويطلق القطاع غير المنظم أيضا من أمد الأعباء المتعددة للمرأة.

^(١٢) يتعلق التقرير الأدنى بالنسبة المئوية للعاملين لحسابهم الخاص أو لحساب الأسرة بدون أجر إلى مجموع عدد العاملين استناداً إلى الدراسات الاستقصائية المتعلقة بقوة العمل، في حين يستمد التقدير الأعلى عن طريق الحصول على الفرق بين بيانات العمالة على نطاق الاقتصاد التي يتم ذكرها في صافي مسوح قوى العمل للعاملين بالحكومة والمؤسسات استناداً إلى بيانات العمالة.

ثالثا - الإطار المتعلق بالسياسة والبرنامج: تعميم مراعاة المنظور الجنساني

خطة التنمية الفلبينية للمرأة

١٠٤ - في عام ١٩٨٧، قبل أن يصبح النهج معيارا دوليا، بدأت الحكومة بتطبيق تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وإدماج المرأة في التنمية. وقد تم ذلك مباشرة عقب قيام سلطة الشعب بتعيين كرازون س. أكينو رئيسة للجمهورية. وبدأ الأمر بالتأثير على خطة التنمية الفلبينية المتوسطة الأجل، ١٩٨٧-١٩٩٢، مع إدراج العبارة القائلة "المرأة التي تشكل نصف السكان سوف يتم حشدتها على نحو فعال" وذلك في قوة الدفع الإجمالية للخطة من أجل تطويع الموارد البشرية للبلد في تخفيض حدة الفقر، وتوليد فرص العمالة، وتعزيز المساواة والعدل على الصعيد الاجتماعي، وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام. وقد أصبح ذلك بمثابة الأساس لإعداد وإقرار خطة التنمية الفلبينية للمرأة، ١٩٨٩-١٩٩٢. بصفتها خطة مرافقة لخطة التنمية الفلبينية المتوسطة الأجل، ١٩٨٧-١٩٩٢. وعملت اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية، وهي الجهاز الوطني للمرأة، عن كثب مع الهيئة الوطنية للاقتصاد والتنمية، وهي وكالة التخطيط المركزي، في تنسيق إعداد وإقرار خطة التنمية الفلبينية للمرأة.

الخطة الفلبينية للتنمية التي تستجيب لنوع الجنس

١٠٥ - اعترافا بأن التحول الاجتماعي والثقافي وكذلك النظام الاقتصادي والمالي يتطلبان وضعاً ونهجاً منتظماً، قررت الحكومة بأن يكون للخطة الخلف إطار زمني قدره ٣٠ عاما. والخطة الفلبينية للتنمية التي تستجيب لنوع الجنس، ١٩٩٥-٢٠٢٥، هي خطة استراتيجية تترجم اتفاقية المرأة ومنهاج عمل يوجين إلى سياسات واستراتيجيات وبرامج ومشروعات للمرأة الفلبينية. ومن بين أهداف الخطة الفلبينية التي تستجيب لنوع الجنس تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين. ومثلما حدث مع خطة التنمية الفلبينية للمرأة، فإن صياغة الخطة الفلبينية للتنمية التي تستجيب لنوع الجنس شملت وكالات حكومية أخرى وأنصار إدماج المرأة في التنمية في المنظمات والأكاديميات غير الحكومية.

١٠٦ - وبوصفها شريحة زمنية من الخطة الفلبينية للتنمية التي تستجيب لنوع الجنس، فإن الخطة الإطارية للمرأة تنتهج المهدفين المتمثلين في المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتشمل الخطة الإطارية للمرأة برامج ومشروعات أكثر تحديدا وتُركز بدرجة أكبر على النتائج. وهي تستهدف تحقيق التنمية بوصفها تنمية "عامة ومستدامة، وخالية من العنف، وتحترم حقوق الإنسان، وتدعم تقرير المصير، وتحقيق الإمكانات البشرية، والمشاركة والتمكين". وكما سبق ذكره في فروع سابقة، تركز الخطة الإطارية للمرأة على ثلاثة مجالات للاهتمام. وهي

توفر أيضا المعايير والآليات لتنفيذ التزامات البلد تجاه الاتفاقات الدولية مثل اتفاقية المرأة ومنهاج عمل بيجين، والوثيقة الختامية بيجين + ٥ سنوات.

١٠٧ - وأهداف الخطة الإطارية للمرأة في مسألة التمكين الاقتصادي هي كما يلي: تعزيز فرص وصول المرأة على نحو مستدام إلى رأس المال، والسوق، والمعلومات، والتكنولوجيا والمساعدة التقنية، وتعزيز مهارات العمالة والمعيشة لدى المرأة، وخاصة في الصناعات والأنشطة الزراعية التي تضيف قيمة عالية، وإقامة بيئة تمكينية تكفل تنفيذ السياسات الرامية إلى حماية العاملات، وزيادة الوعي لدى المرأة بحقوقها وفرصها الاقتصادية، وتعزيز مشاركة المرأة في هيئات اتخاذ القرار الاقتصادي.

١٠٨ - والأهداف المتعلقة بحماية وتنفيذ حقوق الإنسان للمرأة هي: زيادة إمكانيات وصول المرأة إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية؛ وتعزيز إقامة العدل الذي يستجيب لنوع الجنس بالنسبة للباقين على قيد الحياة من جراء العنف ضد المرأة؛ وصياغة وتنفيذ تدابير تشريعية تقضي على التحيز الجنسي؛ وتعزيز وتقدم حقوق الإنسان للمرأة والفتاة.

١٠٩ - والأهداف المتعلقة بالخطة الإطارية للمرأة هي: تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الإدارات؛ تعزيز قيادة ومشاركة المرأة في اتخاذ القرار؛ تعزيز دور المرأة في النهوض بالحكم الذي يستجيب لنوع الجنس؛ تعزيز المشاركة مع وسائل الإعلام في تغطية مختلف المسائل المتعلقة بالمرأة.

استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني

١١٠ - مثل خطة التنمية الفلبينية للمرأة وخطة التنمية الفلبينية التي تستجيب لنوع الجنس، يجري تنفيذ الخطة الإطارية للمرأة من خلال استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني. ووفقاً للمبادئ التوجيهية القائمة لإعداد خطط وكالة إدماج المرأة في التنمية واستخدام الميزانية المتعلقة بنوع الجنس. وتدعو هذه الاستراتيجية إلى إدماج شامل للمبادئ المتعلقة بنوع الجنس ومفاهيمها في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج. وتشمل العناصر الرئيسية للتنفيذ الناجح لاستراتيجية تعميم المنظور الجنساني: (أ) بيانات وإحصاءات مفصلة حسب نوع الجنس، (ب) مهارات وفرص للقيام بتحليل على أساس نوع الجنس، (ج) رصد وتقييم فعالين للمنظم والأدوات، (د) كيانات وطنية ودون وطنية ومحلية ذات أدوار محددة بوضوح من أجل قيادة ودعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني، (هـ) اتصالات وشبكات وروابط فعالة، (و) قاعدة جاهزة للموارد البشرية، (ز) مشاركة المجتمع المدني، (ح) ميزانية تتعلق بإدماج المرأة في التنمية.

السياسة المتعلقة بميزانية إدماج المرأة في التنمية

١١١- وأدركت الفلبين أن تنفيذ خطة التنمية الفلبينية للمرأة قد تأخر نتيجة لنقص الميزانية، مما أدى بها إلى الأخذ بالسياسة المتعلقة بميزانية إدماج المرأة في التنمية في عام ١٩٩٥ لتمويل تنفيذ الخطة الفلبينية للتنمية التي تستجيب لنوع الجنس. ومن بين قوانين الاعتمادات العامة لتلك السنة، ألحقت طلبت من جميع الوكالات الحكومية تجنيب جزء من الميزانية المخصصة بموجب قانون برامج ومشروعات وأنشطة إدماج المرأة في التنمية لضمان ترجمة أهداف الخطة الفلبينية للتنمية التي تستجيب لنوع الجنس إلى خطط وأهداف الوكالة. وفي كل سنة بعد ذلك، ينص القانون السنوي للاعتمادات العامة على أن تقوم الوكالات بتقديم خطة لإدماج المرأة في التنمية إلى جانب المقترحات السنوية الخاصة بميزانية الوكالة وأن تخصص ما لا يقل عن خمسة في المائة من مجموع ميزانيتها لإدماج المرأة في التنمية.

١١٢- وفي قانون عام ١٩٩٩ للاعتمادات العامة، أعطيت للجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية السلطة لاستعراض خطط الوكالة لإدماج المرأة في التنمية قبل التصديق عليها من أجل اعتمادها من جانب وزارة الميزانية والإدارة. وقد أظهرت نتائج الرصد الذي قامت به اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية لتنفيذ السياسة المتعلقة بميزانية إدماج المرأة في التنمية أن ٤٠ في المائة تقريباً من جميع الوكالات الحكومية في عام ١٩٩٩ قامت بإعداد خطط كل منها لإدماج المرأة في التنمية والتي تم تخصيص ما مجموعه ٣,٤٢ بليون بيزوس فلبيني من أجل تنفيذها. (اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية ١٩٩٩-٢٠٠٢). وتم تخصيص ثلاثة أرباع هذا المبلغ من أجل إقامة وبناء القدرات في تعميم مراعاة المنظور الجنساني. كما تم تجنيب أقل من الخمس من أجل النساء المنتفعات في الوكالات ونحو ٤ في المائة من أجل احتياجات الموظفين. وفي عام ٢٠٠٠، امتثل ما مجموعه ٤١ في المائة من جميع الوكالات الحكومية للشرط المتعلق بميزانية إدماج المرأة في التنمية وتخصيص ما مجموعه ٣,٣ بليون بيزوس فلبيني لبرامج وأنشطة ومشاريع إدماج المرأة في التنمية. وقام ما مجموعه ٢١٤ وحدة حكومية محلية بتقديم خططها لإدماج المرأة في التنمية مع مخصصات لبرامج ومشاريع وأنشطة إدماج المرأة في التنمية يبلغ مجموعها ١١٣,٢٥ بليون بيزيتا. واعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قامت ١٣٠ وكالة بتقديم خططها وميزانيتها لإدماج المرأة في التنمية بمجموع مخصصات لميزانية إدماج المرأة في التنمية قدرها ٢,٨ بليون بيزوس فلبيني. وما زال يتعين على اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية إجراء تقييم واف للكفاءة وفعالية استخدام ميزانية إدماج المرأة في التنمية.

نتائج تخطيط وميزانية إدماج المرأة في التنمية

١١٣ - وعلى مدى ثماني سنوات تقريباً من تنفيذ تخطيط وميزانية إدماج المرأة في التنمية، لوحظت المكتسبات التالية في معالجة اهتمامات المرأة الفلبينية. وقد أصبحت خطط وميزانية إدماج المرأة في التنمية:

- (أ) الأساس بالنسبة للمرأة كي تضغط وتتفاوض مع الحكومة من أجل برامج ومشروعات وأنشطة إدماج المرأة في التنمية، مع تخصيص الموارد الكافية؛
- (ب) تعميم مراعاة المنظور الجنساني بالنسبة للقضايا والاهتمامات في النظام الحكومي لتخصيص الموارد؛
- (ج) تركيز الاهتمام على إدماج المرأة في التنمية بوصف ذلك خطة حكومية؛
- (د) إرغام الوكالات والوحدات الحكومية على النظر إلى البعد المتعلق بنوع الجنس واثراً برامجه ومشروعاتها وأنشطتها؛
- (هـ) توضيح أدوار الوكالات الإشرافية في تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛
- (و) تعزيز اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية، باعتبارها هيئة معنية باهتمامات المرأة نظراً لأنها تقدم اتجاهات تتعلق بالسياسة ومساعدة تقنية بشأن العملية، رصد التنفيذ، وتوصي بتدابير ترمي إلى مزيد من تحسينها وجعلها تستجيب لاحتياجات المرأة؛
- (ز) العمل كنموذج للقطاعات المهمشة الأخرى، مثل كبار السن، وذوي القدرة المختلفة، والشعوب الأصلية بشأن كيفية التفاوض مع الحكومة من أجل تدبير موارد لتنفيذ برامج لصالح قطاعات محددة.

رابعاً: المسائل والعقبات التي مازالت قائمة وتواجه المرأة الفلبينية

١١٤ - مثلما أشير في الجزء الأول من هذا التقرير، فقد حدثت في الواقع تطورات هامة في إطار مجهودات الفلبين لتعبئة عدد متزايد من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية نحو مجتمع يزداد استجابة لنوع الجنس. ومع ذلك، هناك مهام أماننا أكبر وأكثر تحدياً. وحتى الآن تواصل الفلبين النضال ضد عدد من القضايا الهامة للمرأة، ومنها ما يلي:

- (أ) الفقر الجسيم وعدم المساواة في ملكية الموارد الاقتصادية وهذا يشير بصفة رئيسية إلى تركيز الثروة بين فئة قليلة والتفاوت في حالة النساء في المناطق الحضرية والريفية (الفقر، ومعرفة القراءة والكتابة، والصحة، نظم الدعم

- (ب) الموارد مقابل من الحكومة المركزية إلى الحكومات المحلية. وهناك حاجة مستمرة لاستراتيجيات أكثر فعالية لتخفيض حدة الفقر من أجل مساعدة المرأة التي تعيش في فقر في المناطق الحضرية والريفية، بمن في ذلك المرأة في القطاع غير المنظم والتي يعرف عنها أنها تعاني من نقص نظم الدعم (مثل التأمينات الاجتماعية والتأمين الصحي) من أجل عملها المنتج والإنجابي. آثار العولمة: ترتبط العولمة ارتباطاً وثيقاً بمسألة الاتجار وبغاء المرأة، وضعف المهاجرات، وتهميش المرأة العاملة، ومرونة العمل. ويتم أيضاً الإعراب عن القلق إزاء التهديد الذي يشكله وسط عالمي كسبيل جديد لاستغلال المرأة.
- (ج) مشكلات السلام الدائم والنظام: كما لوحظ أعلاه وفي المادة ٦، فإن الأثر الواقع على المدنيين (وخاصة المرأة والطفل) من جراء الجرائم والحرب التي تخوضها الحكومة ضد القوى المتمردة والمنظمات الإرهابية يتطلب اهتماماً فورياً وجاداً. وينبغي إشراك المرأة في بناء السلام وفي إعادة تأهيل مجتمعاتها وحياتها ووصولها إلى الخدمات الأساسية المؤكدة.
- (د) استمرار التمييز الجنسي في مختلف المؤسسات: على الرغم من بعض التقدم المحرز في الأخذ بمناهج ومواد منصفة للجنسين في المدارس، فإن النظام التعليمي يستمر في تعزيز الأنماط المتعلقة بأدوار الجنسين أو ثمة حاجة إلى القضاء على الأنماط والزرعة الجنسية لا في المدارس فقط ولكن أيضاً في مؤسسات اجتماعية مثل الكنيسة والنظام السياسي ووسائل الإعلام. ويتعين عليها أن تقدم اختيارات أوسع وأدوار أكثر إيجابية لكل من الرجل والمرأة، مثل الأبوة المشتركة والمهارات وأساليب الحياة غير التقليدية، وحقوق المرأة الإنجابية، والطرق غير العنيفة لمعالجة الصراعات.
- (هـ) تعزيز دور وسائل الإعلام في النهوض بقضايا المرأة. وهذا يشمل توعية الممارسات في وسائل الإعلام النسائية إلى أهمية الأدوار التي يقمن بها في إبراز قضايا المرأة مقابل القضايا الأخرى المتعلقة بالإنسان، وإنشاء قاعدة بيانات لتحديد المدى الذي تذهب إليه الإعلانات في وسائل الإعلام لتصوير المرأة في أدوار جنسية وضعيفة ونمطية.

- (و) استجابات متكاملة لاهتمامات المرأة في مكان العمل - تحتاج التهديدات التي تتعرض لها المرأة من جراء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتحرشات الجنسية في مكان العمل إلى اهتمام عاجل.
- (ز) الافتقار إلى الكتلة الحرجة للمرأة في المناصب العليا ومناصب اتخاذ القرار - كما نوقش وخاصة تحت المادة ٧ والمادة ٨، يرتبط انخفاض تمثيل المرأة في مناصب السلطة بالحاجة إلى تدابير أكثر فعالية للقضاء على التحيزات الجنسية التي لا تزال واضحة فيما بين النساء وفيما بين الذين يوصون باعتماد التعيينات. و هو يرتبط أيضاً بالحاجة إلى تدريب المرأة في إطار مناصب اتخاذ القرار أو تشجيع الناحيات على انتخاب رجال ونساء يؤيدون تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، ودعم جدول الأعمال السياسي والأحزاب النسائية.
- (ح) الحاجة إلى تعزيز الجهاز الوطني لصالح المرأة التي لديها طلب متزايد من أجل المساعدة التقنية ومبادرات ومكتسبات الرصد على الصعيدين الوطني والمحلي - توجد حاجة إلى تعزيز ولاية اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية وهيكلها التنظيمي وميزانياتها والارتفاع بمستواها حتى مستوى الوزارة حتى تتمكن من الاستجابة على نحو أكثر فعالية للتحديات المتزايدة التي يمثلها تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع فروع الحكومة والدعوة المتعلقة بالسياسة والرصد.
- (ط) إنفاذ ورصد تشريعات المساواة بين الجنسين - على الرغم من أن بعض القوانين، مثل عدم تجريم المرأة في إطار البغاء، تحتاج إلى الإصدار، فقد حققت الفلبين تقدماً كبيراً في إصدار القوانين وإقامة سياسات تعزز المساواة بين الجنسين في إمكانيات الوصول إلى الموارد وتتناول مختلف أشكال العنف القائم على الجنس. ويكمن التحدي المستمر في إنفاذ ورصد هذه القوانين والسياسات.
- (ي) رصد وضع المرأة - يفترض ذلك وجود أو توافر بيان مفصّل حسب نوع الجنس ومعلومات تتعلق بنوع الجنس على أدنى مستوى إداري ممكن وغير متغيرات اجتماعية واقتصادية مختلفة. وقد بادرت الحكومة باتخاذ بعض التدابير مثل تحسين نظام المؤشرات المتعلقة بإدماج المرأة في التنمية، وإصدار سياسة لتخصيص الأموال لتوليد بيانات قائمة على الجنس وتحديد أدوار

وكالات الإشراف الوطنية في رصد الاهتمامات المتعلقة بإدماج المرأة في التنمية، ويمثل التحدي في تطبيق هذه الأطر وتنفيذ السياسات الرامية إلى توليد البيانات بشأن تفشي العنف ضد المرأة والطفل، والتقدير الكمي لمساهمة المرأة الاقتصادية بما في ذلك قياس العمل غير المدفوع الأجر، وتوليد إحصاءات عن القطاع غير المنظم. ومن شأن ذلك أن يتطلب موارد إضافية من الحكومة. وهناك حاجة أيضاً إلى توعية وتوجيه مستخدمي البيانات والمنتجين من القطاعات الرئيسية لكي يستخدموا على نحو فعال ويقوموا بتحليل الإحصاءات المتعلقة بنوع الجنس والتي يقوم النظام الإحصائي بتوليدها حالياً. وفضلاً عن ذلك، هناك حاجة إلى تكثيف جميع الفعاليات الرئيسية في أدوار بشأن رصد وضع المرأة. والمهمة المتبقية هي استحداث إطار رصد مشاكل يشمل معظم مجالات الاهتمام ومن ثم يخاطب مطالب الوكالات الحكومية لتحقيق التزام بين توحيد عمليات الإبلاغ وأنشطة الرصد.

(ك) موارد الحكومة المحدودة وعدم الكفاءة والفساد في الحكومة - هذا يؤثر لا على ميزانيات إدماج المرأة في التنمية فحسب بل وأيضاً تخصيص الموارد إلى القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن توفر المنافع العامة (الصحة والتغذية والتعليم) والعمالة. وثمة قضية تحتاج إلى معالجة هي نقص الالتزام والإرادة السياسية لتنفيذ إدماج المرأة في التنمية فيما بين موظفي الحكومة على الصعيدين الوطني والمحلي.

الجزء الثالث: تقارير عن كل مادة من مواد الاتفاقية

المادة ١

تعريف التمييز ضد المرأة

توجد في الدستور ضمانات للمساواة بين المرأة والرجل؛ والقوانين أو بيانات السياسة التي تحدد التمييز؛ والتعريف القانوني للتمييز من الاتساع بدرجة تكفي لتغطية الممارسات التي لا ترمع التمييز ولكنها تمييزية في الواقع

١١٥ - تنص المادة الثانية من الفقرة ١٤ من دستور ١٩٨٧، على أن "الدولة تعترف بدور المرأة في بناء الأمة، وسوف تعمل على ضمان المساواة الأساسية بين المرأة والرجل أمام القانون." وتكفل أيضاً المادة ١٣ من الفقرة ١٤ للمرأة العاملة الحق في ظروف عمل آمنة وصحية، مع الأخذ في الاعتبار وظائفها الأمنية. وثمة أحكام محددة أخرى تكفل حقوق المرأة هي المادة السادسة من الفقرة ٥ (٢) التي تؤيد حق المرأة في التمثيل القطاعي في الأجهزة التشريعية الوطنية والمحلية، والمادة الرابعة التي تكفل لها المساواة في حقوق المواطنة.

ألف - الإجراءات المتخذة

١١٦ - أقرت الفلبين قوانين لتصحيح المساوئ التاريخية للمرأة في مختلف نواحي الحياة. وتشمل هذه قوانين حظر التمييز في العمالة، وإزالة العقبات أمام دخول المرأة في الشرطة والعسكرية، وتجريم التحرشات الجنسية في البيئة التعليمية والتدريبية وفي مكان العمل.

١١٧ - وعلى مدى هذه الفترة الإخبارية، تم إصدار عدد من التشريعات التي تعالج العنف ضد المرأة والتمييز المتعلق بذلك، وهذه هي:

(أ) RA 8353، أو قانون مكافحة الاغتصاب لعام ١٩٩٧ الذي يعيد تعريف الاغتصاب وتوسيع نطاقه من مجرد جريمة ضد العفة إلى جريمة ضد شخص. وقد أدى القانون إلى توسيع نطاق التعريف ليشمل ليس مجرد إيلاج القضيب بل إدخال أي شيء أيضاً. وهو يعترف ضمناً بالاغتصاب الزوجي عندما يشير إلى حالات يكون فيها الجاني هو الزوج القانوني. غير أنه يقضي على اتخاذ إجراء جنائي أو عقوبة إذا قامت الزوجة الضحية إثر ذلك بمساحة الجاني.

(ب) RA8505، أو قانون مساعدة ضحية الاغتصاب وحمايته الذي يقيم مراكز تتعلق بأزمة الاغتصاب في كل مقاطعة أو بلدية، وذلك لإسداء المشورة وتقديم مساعدة قانونية بالجان وكفالة خصوصية وسلامة الباقين على قيد

الحياة من جراء الاغتصاب. كذلك فهو يكلف الحكومة بتدريب ضباط إنفاذ القوانين، والنواب العموميين، والموظفين الطبيين والقانونيين، والأخصائيين الاجتماعيين، والموظفين في المجالس الإقليمية المعنيين بحقوق الإنسان ومسؤولياته، والتوعية بنوع الجنس، والإدارة القانونية لحالات الاغتصاب. وتدعو وزارة الرفاهية الاجتماعية والتنمية إلى انعقاد لجنة مشتركة بين الوكالات من أجل تنفيذ القانون.

(ج) RA9208، أو قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٣، الذي نوقش بمزيد من التفصيل في إطار المادة ٦، يقيم السياسات والآليات المؤسسية الضرورية، والجزاءات والعقوبات على القائمين بالاتجار وأشباههم، من أجل القضاء على الاتجار بالأشخاص، وخاصة المرأة والطفل، وحماية ودعم الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم.

(د) RA9262، أو قانون مكافحة العنف ضد المرأة وأطفالها لعام ٢٠٠٤، الذي حرت مناقشته أيضاً في المادة ٦، يرمي إلى حماية المرأة وأطفالها من الأضرار البدنية والنفسية والاقتصادية في إطار العلاقات الزوجية أو العلاقات بين شريكين أو حسب القانون العام.

١١٨ - وتعالج قوانين وبيانات سياسة أخرى آثار التمييز حتى إذا لم يكن مقصوداً، ويرد ذكرها تحت المواد ذات الصلة.

باء - القضايا والعقبات المتبقية

١١٩ - لم يتم وضع التعريف القانوني للتمييز ضد المرأة الذي يتفق مع التعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية المرأة في قانون.

١٢٠ - وثمة حاجة إلى زيادة الوعي على نطاق أوسع بشأن ما يشكل تمييزاً ضد المرأة، وما تنطوي عليه المساواة الواقعية بين الرجل والمرأة، وما يشكل جزءاً من التزامات الدولة فضلاً عن الأفراد والمنظمات الخاصة لاحترام وحماية وتنفيذ حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. وينبغي أن يشمل الهدف لا مجرد وكلاء الدولة ابتداء من المشرعين حتى منفذي القانون والبرنامج-ولكن أيضاً المواطنين أو المدعين بالحقوق الذين هم من الرجال والنساء من مختلف الجماعات الاجتماعية والاقتصادية.

المادة ٢

الالتزام بالقضاء على التمييز

مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدستور، وإقرار تشريعات وتدابير أخرى مناسبة، بما في ذلك الجزاءات، تحظر التمييز، وتقيم الحماية القانونية للمرأة، فضلاً عن الامتناع عن أي انخراط في الأعمال التمييزية، وتعديل أو إلغاء القوانين والنظم، والأعراف، والممارسات التمييزية، وإلغاء الأحكام التمييزية في قانون العقوبات.

ألف - حالة المرأة

١٢١ - ألغت مدونة الأسرة لعام ١٩٨٧ كثيراً من الأحكام التمييزية في إطار المدونة المدنية (انظر المادة ١٦ للاطلاع على التفاصيل). غير أنها لا تعالج التمييز ضد المرأة في مجال الزواج والأسرة. وهكذا تستمر المادتان ٣٣٣ و ٣٣٤ من مدونة العقوبات المنقحة في تطبيق، ما يحدد تعريف الخيانة الجنسية بطريقة مختلفة لكل من الرجل والمرأة. ويمكن اعتبار المرأة عرضة جنائياً لمجرد الزنا، في حين أن الزوج يحتاج إلى ارتكاب التسري بالمخفيات. وكذلك ما زالت هناك أحكام تمييزية في مدونة قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية والقانون العرفي. وهذا يجعل المرأة الفلبينية، بغض النظر عن الأصل الإثني أو الديني، في وضع غير متساوٍ مع الرجل وفي العلاقات الأسرية.

١٢٢ - وتحظر مدونة العمل المنقحة التمييز في الاستئجار أو التدريب أو الترفيه، ويقوم قانون مكافحة التحرشات الجنسية بحماية المرأة العاملة ويفرض عقوبات على هذه الأعمال التمييزية وتدعم قرارات المحكمة أعمال الحظر هذه (انظر الفقرة ٤٩٥ من المادة ١١ على سبيل المثال).

١٢٣ - وكشفت دراسة استقصائية شملت ٣٣٤ شركة فلبينية عن أن ١٧ في المائة لديها سجلات لحالات التحرشات الجنسية. وربما يكون الرقم أعلى من ذلك. نظراً لأن الضحايا يميلون إلى عدم الإبلاغ عن الجريمة. وما زال يتعين القيام بالكثير من حيث زيادة الوعي، واستحداث سياسات وإجراءات تتعلق بمكان العمل، وتقديم تدريب إلى المديرين، وإسداء المشورة إلى الضحايا.

١٢٤ - وكما يتضح من الجزء الثاني، والمواد التالية من التقرير، فإن التمييز ضد المرأة يتخذ أشكالاً أكثر دهاء: مثل تفضيل الرجل في الترقى الوظيفي وتعقب نوع الجنس في التعليم والمستقبل المهني. ويظل العنف ضد المرأة قضية خطيرة على الرغم من أن حملات التعليم العام وتدخلات الشرطة والمجتمع المحلي بدأت تمارس نشاطها.

باء - الإجراءات المتخذة

١٢٥ - كما لوحظ أيضاً في المادة ١١، فإن هناك قانونين جديدين يعالجان احتياجات القطاعات المحرومة، ويفيدان المرأة بوجه خاص. ويحظر القانون RA8972، أو قانون رفاهية الآباء الوحيدين لعام ٢٠٠٠، أصحاب الأعمال من التمييز ضد أي آباء وحيدين ويفوض بعض الوكالات في استحداث وتنفيذ برنامج شامل للتنمية الاجتماعية وخدمات الرفاهية بالنسبة للآباء الوحيدين وأطفالهم.

١٢٦ - ويعمل القانون RA8282، أو قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٩٧، على توسيع نطاق تغطيته ليشمل الأشخاص الذين يعملون لحساب الذات، وربات البيوت وموظفي الأسر المعيشية الذين يطلب من صاحب العمل أن يرسل وأن يتحمل جزءاً من الاشتراك. غير أن تنفيذ هذا القانون ما زال متدنياً. والقاعدة رقم ١٦ الصادرة عن لجنة الخدمة المدنية، الفقرتان ١٣ و ١٤ (على نحو ما هو وارد في قرار لجنة الخدمة المدنية 021420 لعام ٢٠٠٢) تقضي الآن بمنح إجازة أمومة للمرأة غير المتزوجة في الحكومة.

١٢٧ - وفي محاولة للتأثير على الممارسات والقواعد الثقافية المتعلقة بالوالدية، تم إقرار القانون RA8187، أو قانون إجازة الوالدية لعام ١٩٩٦ (انظر أيضاً الفقرة ٣٦٤ في إطار المادة ١١).

١٢٨ - ومن بين التدابير التي تم الأخذ بها خلال الفترة المستعرضة، الإعلان رقم ٧٣١ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، الذي يعلن أن الأسبوع الثاني من شباط/فبراير هو أسبوع الوعي الوطني من أجل منع الاعتداء الجنسي على الطفل واستغلاله، والإعلان رقم ٧٥٩ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٦ الذي يعلن أن الأسبوع الرابع من آذار/مارس هو إسبوع حماية الطفلة والمعاملة الجنسية التزيهة للطفلة، والإعلان رقم ٩٧٦ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ الذي يعلن أن الفترة من كانون الثاني/يناير حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ هي سنة عدم الاتجار بالمهاجرين، والتوجيه الرئاسي المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ المعنون "الدعوة إلى اتخاذ إجراء ضد العنف المنزلي".

١٢٩ - وإلى جانب اتفاقات المرأة، فإن الفلبين دولة طرف في اتفاقيات ومعاهدات أخرى لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل التي تشمل البروتوكولين الاختياريين، والاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين.

١٣٠ - وتقوم اللجنة الفلبينية المعنية بحقوق الإنسان، وهي هيئة دستورية، برصد تنفيذ هذه الاتفاقات والسياسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان. وهي تصدر سياسات مثل المشورة

المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ التي تطلب من الوكالات الحكومية ذات الصلة الوثيقة السهر على رفاهية الأشخاص المحتجزين بمن في ذلك الجناة من النساء والأحداث. وأصدرت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، سياسة بشأن "الاعتداء الجنسي على المرأة المعتقلة وتعذيبها"، وتقوم بإصدار التعليمات إلى الوكالات ذاتها والشرطة الوطنية والقوات المسلحة بالنظر في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المرأة المعتقلة، وتنفيذ تدابير محددة تحمي حقوق النساء المعتقلات من الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو التعذيب، فضلاً عن التهديدات أو أي شكل آخر من أشكال التخويف، أو تجنيد عدد كاف من ضابطات الشرطة للتخصص في العنف ضد المرأة. وفضلاً عن ذلك، فإن اللجنة الفلبينية المعنية بحقوق الإنسان أعدت خطة فلبينية لحقوق الإنسان تتضمن فرعاً مكرساً لحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة.

جيم - البرامج وبعض النتائج

تدابير لحماية حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة

١٣١ - تضم اللجنة الفلبينية المعنية بحقوق الإنسان وحدة نموذجية معنية بحقوق المرأة في تدريبها المنتظم المعني بحقوق الإنسان أو برامج الدعوة من أجل جماعات الشرطة والعسكريين والجماعات الأخرى، وتقوم بعقد ندوات دراسية للمنظمات غير الحكومية والوكالات الحكومية لتعزيز التعاون في برامجها لحقوق الإنسان، وتدير تدريباً للتوعية بنوع الجنس من أجل ضباطها وموظفيها الوطنيين والإقليميين كما أنها تقوم بتحقيق الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وتقديم مساعدة قانونية إلى الشكاوى، ومن أجل تقديم خدماتها إلى القواعد الشخصية وحث النساء على التقدم بشكاوى، أنشأت مراكز في الأقاليم للإجراءات المتعلقة بحقوق الإنسان في ١٤ ٩٤٠ قرية وعقدت اتفاقات مع وزارة العدل والجماعات المتطوعة من المحامين من أجل سرعة تقديم الخدمات القانونية للضحايا، وتلقى المراكز شكاوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وترصد مدى التقدم في القضايا وتحيلها إلى المكاتب الإقليمية الميدانية التابعة للجنة الفلبينية المعنية بحقوق الإنسان. وقامت اللجنة في الفترة من ١٩٩٥ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠١، بالتحقيق في ٣٧٧ قضية انتهاك لحقوق الإنسان. وتراوحت الشكاوى بين القتل/وقتل الغير/الإعدام ٨,٥ في المائة إلى الاعتقال غير القانوني/الاحتجاز (٦,٣ في المائة إلى الاختفاء (٠,٥ في المائة) والشكاوى (٨,٥ في المائة). وتم تحديد الجناة على أنهم ضباط شرطة (٣١ في المائة) ومسؤولون أو موظفون محليون (١٣ في المائة) ومدنيون (١٢ في المائة)، وعسكريون (١١ في المائة).

رصد التحرشات الجنسية

١٣٢ - كانت لجنة الخدمة المدنية ووزارة العمل والنقابات العمالية والمنظمات غير الحكومية نشطة في الحملة المعادية للتحرشات الجنسية (انظر الفقرتين ٣٧٣ و ٣٧٥ في إطار المادة ١١ من أجل الاطلاع على التفاصيل). وبحلول نهاية عام ٢٠٠٢، تلقت جماعة نقابية التقارير التالية من ٢٥٩ اتحاداً وشركة: إنشاء لجنة مختصة باللياقة والتحقيق و/أو صياغة سياستها المعارضة للتحرشات الجنسية) والتحقيق في ٤٣٢ قضية من جانب اللجنة وإضافة طابع رسمي على ٢٠ شكوى، وإدراج قضية التحرشات الجنسية في ثمانية اتفاقات للمساومة الجماعية.

زيادة الوعي بحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة في الحكومة

١٣٣ - واستناداً إلى وكالات تقارير الإنجاز فيما يتعلق بإدماج المرأة في التنمية، فإن قرابة ٣٠ في المائة من الأنشطة المنفذة المتعلقة بإدماج المرأة في التنمية تركز على أنشطة بناء القدرة لدى موظفي الوكالات. وتأخذ بعض هذه الأنشطة شكل التعرض للأنشطة المتعلقة بإدماج المرأة في التنمية أو حضور احتفالاتها مثل الاحتفالات والقدرات والمحافل الشهرية للمرأة. كذلك أقيمت دورات لزيادة الوعي مثل التوجهات المتعلقة بإدماج المرأة في التنمية والتدريب المتعلق بالوعي الجنسي، من أجل موظفي الوكالات وكبار المسؤولين بها. ومن خلال هذه الأنشطة، عمل موظفو الوكالات والمسؤولون بها على تطوير الوعي بقضايا نوع الجنس وفهمها على نحو واضح هي ومفاهيم إدماج المرأة في التنمية. وقد ساعدهم الوعي أيضاً في تحسين فهم وتقدير اهتمامات المرأة في القطاع التي يعملون بها.

المرأة المحتجزة

١٣٤ - استجابة لمشكلة العدد المتزايد من المحتجزات والمحتجزين من الشباب والافتقار إلى زنانات مستقلة للحجز، يقدم مكتب السجون وإدارة العقوبات بإنشاء زنانات مستقلة للمجرمين القصر والمجرمات. ومثلما حدث في مدينة كويزون، يوجد لدى بلدية الحكم المحلي في مترو مانيلا عنبر نوم للنساء يعمل على احتجاز المجرمات في المدينة.

١٣٥ - ونظراً للمخاطر التي قد تؤثر بها الشباب من جراء المجرمين الكبار، فإنه يجري الاحتفاظ بزنانات منفصلة للقصر في بعض السجون. والواقع أنه يوجد مركزان للشباب - أحدهما يعرف باسم "بيوت مولاف للشباب" في مدينة كويزون والآخر هو فرصته العملية الثانية في المنطقة ٧ التي تضمن المجرمين الأطفال وتقدم هذه المراكز الاحتياجات الإنمائية للمجرمين الشباب. ومن بين الأنشطة التي قد يقوم بها المجرمون الشباب برامج مثل الألعاب الرياضية والعلاج المجتمعي.

دال - القضايا والعقوبات المتبقية

١٣٦ - بينما يشكل قانون مكافحة التحرشات الجنسية خطوة رئيسية إلى الأمام من أجل الحماية القانونية للمرأة، فإنه ينطوي على عدد من أوجه القصور يلزم القيام بإصلاحها، مثل:

(أ) - انعدام العقوبة لدى المنظمات الخاصة التي تعجز عن الامتثال لمتطلبات إصدار سياسة تحظر التحرشات الجنسية وتقيم آليات للشكوى،

(ب) - التغطية المحدودة لمكان العمل وبيئة التعليم أو التدريب، باستثناء السبل الأخرى حيث يمكن ارتكاب التحرشات الجنسية مثلما في المستشفيات على سبيل المثال

(ج) - الحاجة إلى عنصر أساسي "للسلطة أو النفوذ أو العلو الأخلاقي" من جانب الشخص الذي يرتكب فعل جريمة التحرش الجنسي حتى ترتكب.

١٣٧ - رصد القانون السالف الذكر لا يزال يمثل مشكلة ولا يوجد مجال واضح لرصد تنفيذ القانون في القطاع الخاص.

المادة ٣

تنمية المرأة وتقدمها

الاضطلاع بكل التدبير المناسبة لضمان التنمية الكاملة للمرأة وتقدمها في جميع الميادين، وخاصة الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

حالة المرأة

١٣٨ - تواصل أغلبية النساء الفلبينيات العيش في فقر مدقع بسبب عدم المساواة الاجتماعية، والأداء الهزيل للاقتصاد الفلبيني والتمييز الجنسي. وتشكل المرأة غالبية في سوق العمل وتعاني من أشكاله كثيرة من التمييز الدقيق والصريح في التوظيف والترقية ومن خلال التحرشات الجنسية. وتفتقر المرأة وأسرهما في المجتمعات الحضرية الفقيرة وفي المناطق الريفية إلى الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية والجيدة النوعية في ميدان الصحة والتدريب والتعليم، وفي المسكن اللائق، والمياه والكهرباء. وهي ممثلة تمثيلاً ناقصاً في هيئات اتخاذ القرار على جميع مستويات وفروع الحكومة. وما زالت الأنماط الجنسية قائمة وأثارت مشكلات اجتماعية تتراوح من المعيار المزدوج للأخلاق إلى جرائم مثل الاغتصاب والإباحية والبغاء والاتجار والعنف المنزلي وغشيان المحارم. وتتواصل الفجوات القائمة في أحوال ومراكز المرأة والرجل في الفلبين في كثير من الميادين، على نحو ما هو واضح في مناقشة الفقرات التالية لاتفاقية المرأة.

١٣٩ - والدعوة المتواصلة والمركزة للجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلسطينية والجماعات النسائية من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة قد آتت أكلها. وتم إصدار قوانين رئيسية ودخلت تنمية وتقدم المرأة خطة الحكومة للتنمية، ابتداء من برامج تخفيف حدة الفقر حتى استراتيجية توليد فرص العمالة والنمو الاقتصادي. وقد أتاحت المرأة في الحكومة، وخاصة المرأة الواعية بنوع الجنس في المناصب الوسطى والعليا في وكالات التخطيط والميزانية والخدمة المدنية وحقوق الإنسان والمسؤولين من الرجال الواعين بنوع الجنس في الإدارات، التعميم التدريجي لمراعاة المنظور الجنساني والأهداف المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في سياسات الوكالات وبرامجها وميزانياتها.

باء - الإجراءات المتخذة: تعزيز الآليات المؤسسية لإدماج المرأة في التنمية

١٤٠ - اعترافاً بأن كثيراً من التمييز الذي تشهده المرأة الفلسطينية يتخذ أشكالاً تطوي على دهاء، قامت الحكومة الفلسطينية بوضع أولوية عليا على تحويل اتجاهات المجتمع وقيمه نحو الاعتراف بالأدوار والحقوق والمسؤوليات المتساوية بين الرجل والمرأة. واعتمدت في هذا الشأن ثلاث خطط للتنمية تتعلق بالنساء منذ عام ١٩٨٩. واعترفت خطة التنمية الفلسطينية للمرأة ١٩٨٩-١٩٩٢ بالمسؤولية القائمة على المشاركة بالنسبة للوكالات الحكومية في تنفيذ برامج تقدم المرأة. وأنشأت الوكالات مراكز تنسيق تتعلق بإدماج المرأة في التنمية وفي الوقت نفسه، فقد تم تعمد أن تكون الخطة الفلسطينية للتنمية المستجيبة لنوع الجنس ١٩٢٥-١٩٩٥ طويلة الأجل في منظورها وتم استهداف أو تشكيل خطط متوسطة الأجل، مثل الخطة الإطارية للمرأة التي حددت أهدافها وبرامجها ومشروعاتها لفترة أقصر.

١٤١ - وتتطلب السياسات المتعلقة بالميزانية الفلسطينية لإدماج المرأة في التنمية، الواردة في قانون الميزانية السنوية، استخدام ٥ في المائة من ميزانية كل وكالة لتنفيذ خططها في إطار الخطة الفلسطينية للتنمية المستجيبة لنوع الجنس والخطة الإطارية للمرأة واللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلسطينية، مع وزارة الميزانية والإدارة ومع السلطة الوطنية للاقتصاد والتنمية، يطلب منها رصد تنفيذ الخطة الإطارية للمرأة والسياسة المتعلقة بالميزانية. وفي الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠١، تلقت اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلسطينية ما متوسطه ١٣٠ من مجموع ٣٣٥ عرضاً وطنياً لخطة إدماج المرأة في التنمية من الوزارات ووكالاتها الملحق بها.

١٤٢ - وتم تعزيز اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلسطينية في عام ١٩٩٧. وتم إعادة تنظيمها تمشياً مع دورها في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتم إنشاء نحو ١٧ منصباً إضافياً. وفي الوقت نفسه تقريباً، أقرت الوكالة الكندية للتنمية الدولية المرحلة ٢، من مشروع التقرير المؤسسي للجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلسطينية. وأدى ذلك إلى إدراج خمسة ملايين دولار

كندي، على مدى خمس إلى تسع سنوات، في الميزانية البرنامجية المحدودة للغاية للجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية. وأتاح الموظفون الإضافيون والميزانية للجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية متابعة برنامجها وبناء قدرتها وكذلك قدرات الوكالات الحكومية الرئيسية للإشراف والتنفيذ والوحدات الريادية للحكم المحلي في مجالات محددة:

(أ) قامت اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية، باعتبارها قاعدة موارد تقنية من أجل تحليل وتطوير السياسة المستجيبة لنوع الجنس، بتنمية وتنفيذ ورصد وتقييم المشروعات.

(ب) عملت الوكالات الإشرافية (الهيئة الوطنية للاقتصاد والتنمية، ووزارة الميزانية والإدارة، ووزارة الداخلية، والحكم المحلي ولجنة الخدمة المدنية، ومجلس النواب)، بإنشاء بيئة تمكينية ترسم السياسة المستجيبة لنوع الجنس، والتخطيط، وتنمية الموارد البشرية، والإدارة في الحكومة.

(ج) قامت الوكالات الإحصائية (مكتب الإحصاءات الوطنية والمجلس الوطني للتنسيق الإحصائي، والمركز الإحصائي للبحث والتدريب) بإحصاءات تستجيب لنوع الجنس.

(د) الوكالات الريادية للعوامل المتخصصة لبيئة تمكينية من أجل السياسات والبرامج المستجيبة لنوع الجنس: وزارة الزراعة، تحليل السياسات وتنفيذها نزولاً حتى المستوى الميداني؛ وزارة التجارة والصناعة، بناء القدرة المؤسسية لإدماج المرأة في التنمية؛ وزارة العمل والعمالة، الرصد والتقييم المستجيبان لنوع الجنس على مستوى البرامج؛ وزارة البيئة والموارد الطبيعية، المشاركة الشعبية على المستوى الميداني.

١٤٣ - ومن بين المخرجات الهامة لكل مكون لمشاريع الوكالات هي الكتب والأدوات والأدلة اللازمة لإرشاد الوكالة وسائر الإدارات المتبعة في أعمالها المتعلقة بتعميم ومراعاة المنظور الجنساني:

(أ) كتيب لكيفية معالجة حالات التحرش الجنسي في الحكومة؛ وكتيب حول صياغة خطط للتنمية تستجيب لنوع الجنس؛ مجموعة مساعدات تقنية من أجل التخطيط المتعلق بإدماج المرأة في التنمية وميزانية وحدات الحكم المحلي ومعالجة وضع حالات العنف المتزلي على مستوى القرية (وزارة الداخلية والحكم المحلي؛ برنامج يستجيب لنوع الجنس في التعليمات الموجهة إلى الدورة الأساسية لتجنيد رجال الشرطة الوطنية الأساسية في الفلبين والدورة

الأساسية والمحلية الفلسطينية للسلامة العامة)؛ كتاب بشأن خطة وميزانية إدماج المرأة والتنمية من أجل موظف الميزانية والعاملين، منهجية للمسح الوطني لاستخدام الوقت؛ كتيب تدريبي بشأن الإحصاءات المتعلقة بتخطيط التنمية المحلية المستجيبة لنوع الجنس؛ ومنهجية لتوليد إحصاءات عن العنف ضد المرأة والطفل.

(ب) أدوات تنتجها وزارة الصحة لإرشاد العاملين بها في تنفيذ البرامج المستجيبة لنوع الجنس ومشاريع تشمل نوع الجنس ونموذج للتدريب الصحي من أجل الأخصائيين الصحيين، وبروتوكول من أجل الإدارة الطبية للمرأة والطفل من الباقيين على قيد الحياة من جراء العنف، وبروتوكول لخدمات الصحة الإنجابية، ونماذج للتدريب على الرعاية الصحية الأولية الواعية بنوع الجنس، ومستويات واعية بنوع الجنس للخدمة الصحية الجيدة النوعية.

(ج) مجموعة وزارة الرفاهية الاجتماعية لنماذج التدريب المتعلق بإدماج المرأة في التنمية، وخاصة نموذج تدريبي يتعلق بإدماج المرأة في التنمية لإدماجه في برامج الوزارة للتدريب، ونماذج التدريب للنواب العاملين وضباط الشرطة في معالجة وإدارة الضحايا من النساء والأطفال لإساءة المعاملة والاستغلال، ونموذج تدريبي بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني والبرمجة القائمة على الحقوق.

(د) إطار تحليلي "أعدته لجنة السكان". بشأن سياسة السكان المستجيبة لنوع الجنس مع منظورات للصحة الإنجابية و"دعوة وكتيب تدريبي بشأن المفاهيم الأساسية للمساواة بين الجنسين والصحة الإنجابية للعاملين في برنامج السكان".

(هـ) أدوات اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلسطينية التي يمكن استخدامها بمعرفة الوكالات: كتيب عن التدريب المتعلق بإدماج المرأة في التنمية من أجل الوكالات الحكومية تشمل مسرداً لإدماج المرأة في التنمية، وإطار تقييمها لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وطرق للمنظمات المستجيبة لنوع الجنس، من بين أمور أخرى.

١٤٤ - كجزء من قوتها الدافعة لاستحداث منظمات وخطط مستجيبة لنوع الجنس، تقدم اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلسطينية مساعدة تقنية إلى الوكالات الحكومية والحكومات المحلية، وهي ترتبط أيضاً بالمراكز الإقليمية لإدماج المرأة في التنمية لتعزيز تبادل المعلومات

والربط الشبكي بين أنصار إدماج المرأة في التنمية، والكلديات والباحثين في المناطق والمساعدة على بناء قاعدة موارد من أجل التدريب والبحث والمساعدة التقنية أي إدماج المرأة في التنمية. واعتباراً من عام ٢٠٠٢. يوجد ثمانية مراكز في خمس مناطق.

١٤٥ - وتشمل البيانات والآليات الأخرى المتعلقة بالسياسة القائمة لتعزيز تنمية وتقدم المرأة ما يلي:

(أ) الأمر التنفيذي رقم ٣٦٨ المؤرخ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ينص على الخطوط التوجيهية التنفيذية بشأن الترتيبات المؤسسية لسرعة تتبع إضفاء الطابع المحلي على خطة الإصلاح الاجتماعي وإدماج اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية في عضوية مجلس الإصلاح الاجتماعي وخطة الإصلاح الاجتماعي هي عبارة عن مجموعة من عمليات التدخل ترمي إلى الاستجابة لاحتياجات الفقراء (بما في ذلك المرأة والقطاع غير المنظم) وإدماجهم في التيار الرئيسي للتنمية.

(ب) القانون الجمهوري رقم ٩٣٧١، أي قانون حقوق الشعوب الأصلية لعام ١٩٩٧، يشمل أحكاماً تؤكد المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة وتوفير تدابير للنهوض بتقدم المرأة، وإمكانيات وصولها بالكامل إلى التعليم، ورعاية الأمومة ورعاية الطفل، والصحة، والتغذية، وخدمات الإسكان، ومرافق التدريب، وتمثيلها في هيئات اتخاذ القرار من أجل القطاع إلى جميع المستويات.

(ج) القانون الجمهوري رقم ٨٨٥٠، أي قانون مصايد الأسماك لعام ١٩٩٨ الذي يتطلب إدماج المرأة باعتبارها عضواً في مصايد الأسماك في البلدية أو المدينة ومجالس إدارة الموارد المائية التي تقوم بتنفيذ برنامج إدارة الموارد الساحلية للحكومة.

١٤٦ - تم إنشاء آليات مؤسسية إقليمية ومحلية مثل الآلية المنشأة في مجلس التنمية والإقليمي للمنطقة رقم ١٠، وهو يعرف باسم اللجنة الإقليمية المعنية بالمرأة في بولاكان في منطقة لوزون الوسطى، واللجان التقنية لإدماج المرأة في التنمية المشمولة بالأوامر المحلية.

دال - التحديات والعقبات المتبقية

١٤٧ - الالتزام والإرادة السياسية لتنفيذ ميزانية إدماج المرأة في التنمية فيما بين المسؤولين الحكوميين- يتضح ذلك بصفة خاصة بين أمناء الوزارات ورؤساء الوكالات وكبار التنفيذيين المحليين، ونظراً لمعرفتهم المحدودة بالميزانية المتعلقة بإدماج المرأة في التنمية والغرض منها، فإنه يوجد أيضاً اتجاه لمقاومة تنفيذ السياسة والقيام بدلاً من ذلك بتمويل مشاريع أخرى. وفضلاً عن ذلك، لا توجد جزاءات بالنسبة للذين لا يمتثلون لسياسة الميزانية المتعلقة بإدماج المرأة في التنمية.

١٤٨ - آلية غير كافية لرصد التقدم- حدث قدر كبير من التقدم في هذا الشأن. غير أن التحدي المتبقي يتمثل في التنفيذ الكامل أو التطبيق الكامل لهذه المؤشرات، والأطر والطرائق من أجل توليد المعلومات التي في أمس الحاجة إليها والمتعلقة بنوع الجنس مثل تفشي العنف ضد المرأة والطفل، أو تقدير كمية الإسهام الاقتصادي للمرأة بما في ذلك قياس الأعمال غير المدفوعة الأجر، أو الإحصاءات المتعلقة بالقطاع غير المنظم. وثمة حاجة أيضاً لتوعية وتوجيه المستخدمين والمنتجين بشأن القطاعات الرئيسية من أجل الاستخدام والتحليل على نحو فعال للإحصاءات المتعلقة بنوع الجنس التي يجري توليدها حالياً بمعرفة النظام الإحصائي. وتتمثل المهمة المستمرة في تطوير إطار شامل للرصد يشمل معظم مجالات الاهتمام ومن ثم يعالج ضحيح الوكالات الحكومية بتوحيد جميع أنشطة الإبلاغ والرصد في نشاط واحد.

١٤٩ - الآليات المؤسسية المتعلقة بالمرأة - يرأس المدير التنفيذي للجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية الأمانة التنفيذية لمجلس المفوضين، ولكن الرئيسة تتمتع بالمسؤولية الإجمالية للجنة. غير أن الأخيرة لا تحصل على أجر وليس لديها سلطة قانونية. وبدون أن تتمتع برتبة الوزير، فإن لديها إمكانية ضئيلة لاتخاذ القرار على مستوى الوزارة، مما يضعف المهمة المتعلقة بسياسة اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية. ومع انتهاء المشروع المتعلق بالإيدز، سوف تكون مخصصات ميزانية اللجنة غير كافية. وسوف يتم تعزيز وتوسيع هيكل اللجنة وولايتها وزيادة مخصصاتها في الميزانية حتى تتمكن من الوفاء بالتزاماتها كجماعة من جماعات السياسة ووكالة إشرافية لتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.

تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة

اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لتعزيز المساواة الفعلية بما في ذلك تدابير ترمي إلى حماية الأمومة

ألف - حالة المرأة

١٥٠ - تقوم أوجه عدم المساواة بين الجنسين في المجتمع الفلسطيني في جميع الميادين، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وثقافية. غير أن الطابع الدقيق لعدم المساواة يجعل من الصعوبة إنشاء تدابير مؤقتة خاصة بدرجة أكبر في المجتمعات حيث يكون التمييز سافراً. ومن شأن المتوسط المرتفع للتحصيل العلمي للمرأة ورؤيتها في كثير من المجالات العامة للحياة، بما في ذلك في المهن الحكومية وفي المهن الفنية والتقنية الأخرى، أن يجعل الحاجة إلى مثل هذه التدابير أمراً قابلاً للنقاش.

١٥١ - وتتعترف مدونة العمل الفلسطينية، في المواد ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ بالأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية وتعطي المرأة العاملة الحق في روضة للأطفال في مكان العمل، وفي إجازة أمومة، وفي مرافق منفصلة للمراحيض بالنسبة للرجل والمرأة، وخدمات تنظيم الأسرة، وغرفة واحدة على الأقل للملابس. غير أن هذه الحقوق يتم انتهاكها بشكل سافر في معظم أماكن العمل. وقد أثبتت الدراسات أن المرأة قبل تعيينها في المناطق الاقتصادية، يطلب منها تقديم شهادة طبية بأنها غير حامل. وعندما يتم تعيينها فإنها تلقي صعوبة في الاستفادة من إجازة الأمومة. وقد ذكرت الأنباء أن بعض الشركات تنتهك القانون المتعلق باستحقاقات الأمومة ولكن هذه الشركات لم يتم التحقيق معها نظراً لأن المرأة ترفض أن تعلن عن ذلك خوفاً من فقدان وظيفتها.

١٥٢ - ولدى التعاملات في الحكومة استحقاقات تتعلق بالأمومة بما في ذلك إجازة الأمومة حتى تتم الولادة بالكامل أو الإجهاض. وحتى عام ٢٠٠٢. كانت إجازة الأمومة تمنح فقط للمرأة المتزوجة. والإجازة لمدة ٦٠ يوماً بأجر كامل إذا كانت الموظفة قد عملت لمدة سنتين على الأقل من الخدمة. وبالنسبة للاتي خدمتهن أقل من سنتين ولكن لديهن سنة من الخدمة أو أكثر فإنهن يتلقون استحقاقات تحسب بالتناسب مع طول الخدمة، في حين أن اللاتي لديهن أقل من سنة من الخدمة فإنه يتم منحهن ٦٠ يوماً إجازة بنصف أجر وبحلول عام ٢٠٠٣، اعترضت لجنة الخدمة المدنية بحق المرأة غير المتزوجة في إجازة أمومة، حتى أنها تمنح الآن إجازة الأمومة نفسها الممنوحة للمرأة المتزوجة.

باء - الإجراءات المتخذة

١٥٣ - مشاركة المرأة في اتخاذ القرار: هناك سياستان جديرتان بالملاحظة. وهاتان هما:

(أ) مذكرة لجنة الخدمة المدنية بالتعميم رقم ٨ من مجموعة عام ١٩٩٩. بعنوان "سياسة بشأن المساواة في تمثيل المرأة والرجل في مناصب المستوى الثالث بالحكومة"، قد صدرت لزيادة عدد النساء في المستوى العالي أو التنفيذي للخدمة. وتقوم لجنة الخدمة المدنية برصد التعميم عن طريق دفع الوكالات إلى الإبلاغ بانتظام عن عدد النساء المرشحات لشغل المناصب الشاغرة بالمستوى الثالث، والعدد الكلي للمناصب التي تشغلها المرأة، والعدد الكلي للنساء المعينات مقابل الرجال المعينين.

(ب) ويقوم قانون الشعوب الأصلية لعام ١٩٩٧ بتوجيه المرأة الأصلية لكي تكون ممثلة في اتخاذ القرار على جميع المستويات. غير أن آليات التنفيذ ما زال يتعين إقامتها، على الرغم من أن المرأة الأصلية تشترك بالفعل في الجهود المتعلقة بمجالات الأسلاف. ويجري أيضاً استكشاف مشاركة المرأة كعضو في مجالس قرى الشعوب الأصلية.

١٥٤ - حماية الأمومة: ينص القانون الفلبيني على أن تمنح المرأة في القطاع الخاص والقطاع العام إجازة أمومة سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة. وبالنسبة للعاملات النقابيات في القطاع الخاص. فإن اتفاقاتهن الناجمة عن مساومات جماعية تشمل عامة بعض الأحكام المتعلقة بالأمومة، مثل إعطاء المرأة الحامل مواعيد عمل مرنة، وعدم التعيين في نوبات ليلية، والحصول على قرض يتعلق بالأمومة، والإعفاء من القيام بأعباء أعمال ثقيلة، والإعفاء من ارتداء زي الشركة أو تقديم زي مناسب خلال الحمل، ومنح استحقاقات الأمومة مقدماً وتعلق هذه بنظام الضمان الاجتماعي. وتقديم وجبات مجانية أيضاً لجميع النساء الأعضاء كجزء من اتفاقاتهن عن طريق المساومة الجماعية.

١٥٥ - تقديم خدمات الدعم إلى الآباء الوحيدين: يفوض القانون RA 8972، أو قانون رفاهية الآباء الوحيدين لعام ٢٠٠٠، بعض الوكالات في استحداث وتنفيذ برنامج شامل لخدمات التنمية الاجتماعية والرفاهية من أجل الآباء الوحيدين وأطفالهم.

جيم - القضايا المتبقية والتحديات

١٥٦ - المرأة في الحياة السياسية العامة: ينبغي القضاء على الأنماط الجنسية بين الناخبين، وسلطات التعيين، والنساء أنفسهن، من أجل فتح المجال السياسي أمام المشاركة المتساوية للرجل والمرأة. وهناك حاجة لإصدار قانون لمعالجة هذا الموضوع. وفي الكونغرس الثاني عشر، تم إعداد مشروع مجلس النواب رقم ٤٧٠٤ ومشروع مجلس الشيوخ أرقام ٣٨٧ و ٦٠١ و ٧٠٢ (المعروفة بخلاف ذلك بأنها قانون تمكين المرأة). وتسعى مشاريع القوانين هذه إلى تفويض ٣٠ في المائة من تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرار في الحكومة وحجز ما لا يقل عن ثلث العدد الكلي لبعض المناصب التي يتم شغلها بالتعيين في الحكومة الوطنية والحكومات المحلية للمرأة المؤهلة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تقترح أن تقوم الأحزاب السياسية المعتمدة بحجز ما لا يقل عن ثلث شريحتها الحزبية للمرشحين الرسميين للمرأة، وأن يتم حجز ما لا يقل عن ثلث المنح الدراسية والمنح والزمالات والتدريب في وكالات أو وحدات الحكومة الوطنية ووكالات أو وحدات الحكم المحلي للمرأة المؤهلة.

المادة ٥

الأدوار المتعلقة بالجنسين والتنمية

إقرار تدابير لتعديل النماذج الاجتماعية والثقافية للسلوك تجاه القضاء على الأدوار النمطية للمرأة والرجل، وضمان المشاركة في المسؤولية في تنشئة وإنماء الأطفال.

ألف - حالة المرأة

١٥٧ - يظل تنميط الأدوار الجنسية عقبة كأداء أمام التنمية الكاملة للمرأة. ومؤسسات التطبيع الاجتماعية-البيت، والمدرسة، ووسائل الإعلام، والكنيسة، وحتى الحكومة-تتمسك عن وعي أو عدم وعي. بمعتقدات وممارسات تحد من إمكانية وصول المرأة إلى فرص التنمية الشخصية والمشاركة في تنمية مجتمعها المحلي ومجتمعها العام.

١٥٨ - وتوجد الآن مجموعة من كبار الصحفيات وكبار الداعيات بوسائل الإعلام اللاتي يبحثن تفاصيل قضايا نوع الجنس واهتمامات المرأة بأعمدهن، ويقدمن توعية بنوع الجنس وتغطية أو معالجة نزيفة لقضايا المرأة واهتماماتها في الرسائل المتعلقة بالإعلانات والأفلام التسجيلية والتلفزيونية. وقد حفرت المرأة مستقبلاً مهنيًا لها في مهن ووسائل الإعلام. وأصبح عدد من النساء كبيرات موظفات تنفيذيات، ورئيسات تحرير، ومديرات أفلام، ومنتجات سينمائية، ومنصب أخرى كان يتمتع بها الرجل وحده سابقاً. واعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كانت المرأة تتراأس شركة ماكان-أريكسون (كبيرة موظفات

تنفيديات) وشركة كامبيتزاندجرى رئيسة)، ومجلس الإدارة (رئيسة)، وصحيفة أنكوأرار الفلبينية اليومية (رئيسة وكبيرة موظفات تنفيديات) ومانبلا استاندارد (رئيسة تحرير، ومركز حرية ومسؤولية الصحافة (مديرة تنفيذية)، والمركز الفلبيني للتحقيقات الصحفية (مديرة تنفيذية) وكانت المنظمات التالية لوسائل الإعلام لديها نائبات للرئيس: المعهد الآسيوي للصحافة، وكبريات الشركات الإذاعية ب.ب.س وس.ب.ن وجاما-٧.

١٥٩ - ومع ذلك، تواصل وسائل الإعلام تمهيش قضايا عدم المساواة بين الجنسين والتمييز بين الجنسين، ما عدا ما يتعلق بالقضايا الشهيرة للضحايا النسائيات أو الباقيات على قيد الحياة، وتصوير المرأة في أدوار محدودة ونمطية وجنسية.

١٦٠ - وتظل الإباحية تمثل مشكلة رئيسية تنطوي على نتائج فظيعة في إدامة التنميط الجنسي فضلاً عن الاغتصاب وغشيان المحارم. وما زال طلب العروسة بالبريد مستمراً رغم القانون الذي يحظره (القانون الجمهوري ٦٩٥٥).

١٦١ - وبعض الممارسين في وسائل الإعلام لا يدركون أن اللغة الجنسية تؤثر بدرجة كبيرة على تصورات القراء والنظار والمستمعين للمرأة. والمعالجة التي تقدمها وسائل الإعلام الجماهيري للجنسية المثلية تطيل أمد الخوف من الجنس المائل، وخاصة الموجهة نحو السحاقيات.

باء - الإجراءات المتخذة

القوانين والسياسات والمبادرات الحكومية الأخرى

١٦٢ - محاربة الإباحية: أصدر مجلس تنظيم شرائط الفيديو تعميماً ينطوي على مذكرة رقم ٩٥٥-٥٥١ يرمي إلى القضاء على التصوير الإباحي بشرائط الفيديو للمرأة في وسائل النقل العام. وتشمل مشروعات القوانين المقدمة إلى الكونغرس الثاني عشر مشروع قانون إلى مجلس الشيوخ رقم ١٦٩ الذي يحظر صراحة المواد الإعلانية التي تحط من شأن الشعب الفلبيني، وخاصة المرأة، ومشروعات القوانين المقدمة إلى مجلس الشيوخ ومشروع القانون المقدم إلى مجلس النواب رقم ٢٠٣٧ التي تعتبر من الأفعال الإجرامية استغلال المرأة من خلال العروض الإباحية.

١٦٣ - القضاء على التجارة المتعلقة بطلب العرائس عن طريق البريد: قدمت مشروعات قوانين مختلفة إلى الكونغرس الثاني عشر ضد ممارسة الإعلان عن العرائس في الإنترنت أو البريد الإلكتروني. والهدف من ذلك هو اعتماد القانون RA 6955، أو القانون المناهض لطلب العرائس عن طريق البريد، حتى قوانين العصر الحاضر المتعلق بالإنترنت. وقد عزز قانون

مكافحة الاتجار بالأشخاص رقم ٢٠٠٣، قانون مكافحة طلب العرائس عن طريق البريد عن طريق الإدراج في قائمة الأعمال غير القانونية للاتجار بالأشخاص أفعال مثل خطبة “أي فلبينية إلى رعية أجنبية من أجل الزواج مقابل اكتسابها وشرائها أو العرض عليها أو الاتجار بها لتعمل بالدعارة الإباحية والاستغلال الجنسي والسخرة والرق والخدمة غير الإرادية والعبودية”.

١٦٤ - تحسين برمجة الطفل وقضايا حقوق الطفل الأخرى في وسائط الإعلام: تشمل الخطوات الرامية إلى تحقيق ذلك إصدار القرار RA 8370، أو قانون تليفزيون الطفل لعام ١٩٩٧، مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجاته في تطوير التعليم والسياسات والبرامج الترفيهية والثقافية. وهو يطلب من كل شبكة إذاعية تخصيص حد أدنى قدره ١٥ في المائة من مجموع الوقت المخصص للعروض الصديقة للطفل. وأدى القانون أيضاً إلى إنشاء مجلس تليفزيون الطفل الذي يطلب منه صياغة خطط وسياسات نحو برمجة تليفزيونية للطفل عالية الجودة ومنتجة محلياً. وثمة قانون آخر هو RA 8296 لعام ١٩٩٧، يعلن أن كل يوم ثاني أحد في شهر كانون الأول/ديسمبر بوصفه العيد الوطني لإذاعة الطفل، ويطلب من المخططات التليفزيونية والإذاعية على مستوى الوطن أن تخصص ثلاث ساعات لبرامج الطفل. وفي الوقت نفسه، فإن الأمر الصادر عن وزارة الرفاهية الاجتماعية رقم ٢٢، مجموعة ١٩٩٨، يحدد مبادئ توجيهية لتغطية وسائط الإعلام لضحايا الاعتداء والاستغلال، سواء كانوا أطفالاً أو نساء أو قطاعات محرومة أخرى.

١٦٥ - تعزيز الأبوة القائمة على المشاركة والمعاملة التزيهة للجنسين - يقرر قانون رعاية الطفولة وإنمائها لعام ٢٠٠٠ سياسة شاملة ونظام وطني لرعاية الطفولة وإنمائها. وهو يعزز المشاركة الفعالة للآباء والمجتمعات في توفير نطاق كامل من برامج الصحة والتغذية والتعليم والمبكر والخدمات الاجتماعية للوفاء بالاحتياجات الأساسية لصغار الأطفال من ساعة الميلاد إلى السنة السادسة من أجل نمائهم وتنميتهم بصفة مثلى. وتنفيذ هذا النظام مسؤولية الحكومة الوطنية والحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الخاصة. ومع إنفاذ تنفيذ هذا القانون، لم تعد تنشئة الطفل مسؤولية الأم وحدها. بل أن المجتمع المحلي والحكومة الوطنية والمحلية والمؤسسات الأخرى تقدم المساعدة الآن في توفير الاحتياجات الكلية الأساسية لصغار الأطفال.

١٦٦ - وقامت وزارة التعليم والرفاهية الاجتماعية والسياحة بتنسيق جهودها في تعبئة وسائط الإعلام في الحملة من أجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها. واستحدثت وزارة الرفاهية الاجتماعية ونشرت مواداً مناسبة لكي تستخدمها وسائط الإعلام، وعقدت منتدى بشأن

تصوير الطفلة في وسائط الإعلام خلال الاحتفالات بأسبوع الطفلة. وفي عام ١٩٩٩، قامت الوزارة أيضاً بتنفيذ برامج لإنقاذ أطفال الشوارع في ١٧ مجلس مدنية ومجلس بلدية في منطقة العاصمة الوطنية، مما أدى إلى إنقاذ ٧٢٦ من أطفال الشوارع و١٩ من عائلات الشوارع الذين وضعوا عندئذ في مراكز تديرها الوزارة وشركاؤها من المنظمات غير الحكومية. ويقدم هذا المشروع أيضاً مساعدة تعليمية إلى ٨٠٠ طفل.

١٦٧ - وقامت اللجنة الوطنية للشباب بتنظيم ندوة عنوانها "الشباب يتحدث" للوصول إلى ميثاق مع ممارسي وسائط الإعلام من أجل تطوير بيئة لوسائط الإعلام أكثر استجابة وتعكس رؤية الشباب وتطلعاتهم وتعزيز رفاهيتهم. واشترك في الندوة أكثر من ١٠٠ طالب وقائد شبابي وممارس إعلامي وشكلت اللجنة الوطنية للشباب أيضاً الشبكة الشبابية للسينما "بانثاي" من أجل رصد الفرق في مختلف المحليات.

١٦٨ - وقد بدأ الربط الشبكي والدعوة فيما بين ممارسي وسائط الإعلام في الكليات والحكومة والقطاع الخاص في حمل وسائط الإعلام على أن تكون أكثر استجابة لاحتياجات البلد الإنمائية وقضايا المرأة، واهتمامات الجنسين. وهي ترمي إلى زيادة الوعي العام والإدراك العام بقضايا المرأة إلى مستوى يمكن أن يتم من خلاله تعبئة الشعب على اتخاذ إجراءات إيجابية لمعالجة التصوير النمطي والسلي للمرأة والفتاة في وسائط الإعلام. ومن أمثلة هذه الجهود ما يلي:

(أ) إجراء حوارات ومحافل مع ممارسي وسائط الإعلام النسائية من الحكومة ووسائط الإعلام النسائية بالقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية التي قامت اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية بدفعها إلى تحسين تغطيتها لقضايا المرأة في وسائط الإعلام؛

(ب) وتم تنظيم موجزات إعلامية وحلقات دراسية للتوعية الأساسية بنوع الجنس من أجل ممارسي وسائط الإعلام وأعضاء المنظمات والروابط الخاصة بوسائط الإعلام (رابطة المذيعين ومجلس الإعلام، وشبكات التلفزيون) من أجل تعزيز القيام بتصوير متوازن وغير نمطي للمرأة،

(ج) إنتاج ونشر مواد تتعلق بالتعليم غير النظامي في مختلف اهتمامات المرأة من جانب وكالة الإعلام الفلبينية، ومن بينها نموذج موجز بشأن حقوق المرأة يؤدي إلى تعزيز التصوير المتوازن وغير النمطي للمرأة في وسائط الإعلام. ومنذ عام ١٩٩٥، وهي تنتج مواداً تتعلق بالخدمة العامة وتستغرق ٣٠ ثانية عن اهتمامات المرأة المحددة. وهذه المواد تذاع على شبكات التلفزيون

الست الرئيسية وعلى قنوات الفضائيات في جميع أنحاء البلد. وقامت اللجنة أيضاً بإدراج نموذج مختصر عن حقوق المرأة في جميع برامجها التدريبية؛

(د) المبادئ التوجيهية لوسائل الإعلام بشأن إعداد التحقيقات لوسائل الإعلام عن قضايا المرأة والطفل، ويجري إعداد الاهتمامات بمشاركة فعالة من رابطة المذيعين الفلبينيين، ووسائل الإعلام المطبوعة، ومجلس الإعلانات وتبدي الاهتمامات المستمرة من الممارسات والصحفيات بوسائل الإعلام في إنتاج مواد تستجيب لنوع الجنس في برامجهن الإذاعية والتلفزيونية والإعلانية.

١٦٩- ومن حيث كفالة المشاركة في المسؤولية عن تنشئة وإنماء الأطفال، قامت وزارة الرفاهية الاجتماعية بتنفيذ مشروع يعرف باسم “إيربات” أو “تمكين وإعادة تأكيد المسؤوليات الأبوية”، ويهدف المشروع إلى إنشاء مهارات الآباء في تنشئة الأطفال ورعايتهم والمشروع يمثل جزءاً من البرنامج الوطني لتدريب الآباء لكي يصبحوا مدربين لآباء آخرين في المجتمع، وقد قام تدريب ما مجموعه ١٨٦ من الآباء، ليكونوا مدربين. وقد شاركت المنظمات غير الحكومية في هذا النوع من البرامج في أماكن أخرى.

جهود المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص

١٧٠- تجمعت المنظمات غير الحكومية والجماعات البديلة لوسائل الإعلام لتعزيز أعمالها الرامية إلى الدعوة في صناعة وسائل الإعلام. وتتمثل جهودها فيما يلي: أنتجت منظمة مراقبة وسائل الإعلام. وهي شبكة من فرادى النساء والجماعات النسائية، شرائح وأفلام فيديو تنطوي على تقييم لصورة المرأة في وسائل الإعلام، في حين قام أنصار الدعوة بكتابة رسائل إلى المحرر وكتاب مقالات الرأي والأعمدة، تدعو إلى الاهتمام بالتصوير والعرض السلبي للمرأة في وسائل الإعلام وقامت المنظمة غير الحكومية العاملة ضد العنف ضد المرأة بإذاعة عروض درامية وموسيقية تعبر عن وجهات نظر المرأة وقيمها.

١٧١- وتواصل النساء في وسائل الإعلام جهودها الرامية إلى إبراز أخبار المرأة وقضاياها وفي تحقيق الارتباط بالمنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية ذات الوجهة الإعلامية وجماعات مماثلة. ويواصل بشكل خاص المركز الفلبيني للصحافة التحقيقية الذي منح مديره التنفيذي جائزة “رامون ماغاياساي” للصحافة لعام ٢٠٠٣، محاولاته من أجل جعل وسائل الإعلام الجماهيري ذات صلة بالحالة الوطنية الراهنة. ويسعى أحد مشروعات المركز إلى إقامة بيئة من الرأي العام المستجيب لصحة المرأة، والجنس، والسكان، وقضايا التنمية. ويقوم المركز الفلبيني للصحافة بتدريب الممارسات بوسائل الإعلام من أجل جعلهن أكثر استجابة لقضايا الجنس في مقالاتهن. والتحليلات الواردة في الصحف والمجلات تبذل أيضاً من أجل

تشجيع رسمي السياسات على تصميم تدابير مناسبة لتحسين تغطية وسائط الإعلام لقضايا المرأة.

١٧٢ - وتقوم الجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى بإنتاج برامج إعلامية بديلة والقيام بمشروعات نسائية وإعلامية أخرى. وبعض هذه المشروعات هي: (أ) مسلسل تليفزيوني من ٢٤ حلقة أعدته رابطة المسرح التعليم الفلبيني بشأن قضايا وتجارب الشعب على مستوى القاعدة، وتتعلق ست حلقات من هذا المسلسل بقضايا نوع الجنس واهتماماته؛ (ب) حملة إعلامية من جانب الوسط الإعلامي النسائي لتمكين الشابة والفتاة وهي تشمل برنامجاً إذاعياً يمزج بين الموسيقى والمقابلات بشأن قضايا الصحة والتمكين (مثل العنف وحمل المراهقات)، وتمثل ملحقات لإحدى المجالات الرئيسية يقوم بطبع منشورات تتعلق بالموضوعات ذاتها؛ (ج) مناقشات متعددة الوسائط بشأن المرأة والدين والصحة الإنجابية من جانب خدمة التحقيقات النسائية، وهي جزء من حملة صحفية لوكالة أنباء دولية بشأن التنمية من منظور نسائي بهدف جعل قضايا المرأة في التيار الرئيس لوسائط الإعلام. وفي الفترة من عامي ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٢، قامت الخدمة بتنظيم محفل يدعى "الجسم والروح"، ويمثل عروضاً إذاعية وتلفزيونية في مدن لوزون ونيساياس ومينداناو محافل الإنترنت. وقامت المحافل بمشاركة تمثل المسلمين والبروتستانت والكاثوليك وكذلك الأخصائيين الصحيين والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام والمنظمات الحكومية والأكاديمية، بمعالجة المواضيع الخلافية مثل السحاق والإجهاض والتزعة الجنسية لدى المراهقين وتنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل الذكورية والإيدز والتكنولوجيا الإنجابية ووسائط الإعلام والدين والطلاق والعنف المتزلي.

١٧٣ - ومنذ عام ١٩٩٥، أنشأت دائرة وسائط الإعلام النسائية برامج لمناقشة قضايا المرأة مثل "حديث الجسم" والصحة الإنجابية لدى المراهقات والنساء، وإدماج الجنس في التنمية عبر التلفزيون والإذاعة والمجلات. ومع استخدام المسرح، قام المسرح التعليمي الفلبيني، وهو منظمة غير حكومية بتنظيم مسرحيتين عن قضايا المرأة في مختلف أنحاء البلد، حيث تم تشجيع النساء والرجال الحاضرين على توجيه أسئلة ومشاركة تجاربهم المتعلقة بمواقف في حياتهم وأسرهم وفي مكان عملهم، وحالات من التحرشات الجنسية والتمييز في ميدان العمل، ومغطية الأدوار، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالجنس.

١٧٤ - وبدأ نصيرات المرأة في وسائط الإعلام وبعض الشركات الدعائية مثل (شركة ماكان-اريكسون) في تصوير المرأة بطرق أكثر إيجابية. وعلى سبيل المثال، تقوم شركة إعلانات عن صابون الغسيل بتصوير أن المرأة يمكنها أن تؤدي أدواراً بخلاف كونها ربة بيت أو يسهم المنتج أيضاً في تمويل المرأة المهتمة بالمشاريع التجارية الصغيرة. وتعرض الإعلانات

التجارية خلال شهر المرأة على نحو يبرز الأدوار الهامة للمرأة في المجتمع. وفي الوقت نفسه، قامت برامج تلفزيونية “مثل حسب الطلب” بعرض لقطات من العنف ضد المرأة، وإلغاء الزواج، والقطاع غير المنظم، وقانون الأسرة.

جيم - القضايا المتبقية والتحديات

١٧٥ - على الرغم من المبادرات والنتائج المبينة أعلاه، فما زال يلزم تحقيق المزيد. ومن حيث القضاء على الأدوار النمطية للمرأة والرجل، ينبغي للحكومة أن تكفل للإصلاحات المتعلقة بنوع الجنس في النظام التعليمي بالاستمرار في اتباعها من خلال استعراض الكتب المدرسية والمواد التعليمية والمناهج الدراسية من حيث استجابتها لنوع الجنس. وينبغي أن تدرج في الكتب المدرسية والمواد والمناهج أفكار واعية بنوع الجنس (مثل الأبوة القائمة على المشاركة، وحقوق الإنجاب، والأشكال غير العنيفة لمعالجة الصراع). وفي الوقت نفسه يحتاج المدرسون ومديرو المدارس على جميع المستويات إلى المزيد من التدريب من أجل إتباع نهج إزاء التعليم يستجيب بدرجة أكبر لنوع الجنس حتى يمكن أن يعملوا كعناصر تغيير في تشكيل الأنماط الاجتماعية والثقافية تكون صديقة للمرأة والفتاة.

١٧٦ - وثمة حاجة أيضاً إلى أن تتوفر المزيد من البرامج الحكومية من أجل ضمان وتعزيز المسؤولية القائمة على المشاركة في تنشئة وإنماء الأطفال وإتباع سياسات وتدابير في المنظمات أكثر صداقة للأسرة.

١٧٧ - ولوسائل الإعلام القدرة على التأثير بالنسبة لكيفية أن ينظر الناس إلى العالم، ولذلك ينبغي أن تعمل على تعزيز قيام صورة متوازنة وعدم نمطية للمرأة والرجل. ومثل هذه النظرة من شأنها تعزيز مشاركة المرأة بدرجة أكبر، وتتيح للمرأة ممارسة حقوقها بحرية في حرية القول والتعبير، والاستفادة من تكنولوجيات الاتصال الجديدة، أو تصبح المرأة صانعة قرار رئيسية في مكتب الأخبار أو غرفة الإنتاج.

١٧٨ - وانعدام وجود وكالة حكومية رائدة تكون مسؤولة عن رسم السياسات والرصد فيما يتعلق بالمرأة ووسائل الإعلام، قد أثر سلباً على قدرة الحكومة على معالجة قضايا الجنس في وسائل الإعلام. غير أنه حتى مع عدم وجود هذه الوكالة، ينبغي إنشاء بيئة إيجابية لوسائل الإعلام فيما بين الممارسين في وسائل الإعلام. وسوف يشمل ذلك إعادة توجيه وتوعية الممارسين في وسائل الإعلام بشأن الأدوار الهامة التي يمكن أن يقوموا بها في إبراز قضايا المرأة في مواجهة القضايا الأخرى المتعلقة بالإنسان، وإقامة قاعدة بيانات لتحديد مدى ما تذهب إليه وسائل الإعلام الإعلانية في تصوير المرأة في أدوار جنسية نمطية مشينة.

١٧٩ - ومما يعيق الحملة من أجل القضاء على الإباحية التي تعمل على إدامة صورة المرأة على أنها مجرد شيء، الافتقار إلى تشريع فعال ضد الاتجار بالمواد الإباحية وانعدام وجود وكالة حكومية مهمتها محاربة الإباحية في ميدان المطبوعات. وفي الوقت نفسه، تقوم وزارة الداخلية والحكم المحلي بتنفيذ حملة معادية للإباحية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. ومع ذلك، يلزم إتباع نهج شامل لإزاء مشكلة الإباحية، بما في ذلك إصدار قانون مناهض للإباحية والإباحية مرتبطة بالفقر، لأنه ينظر إليها على أنها وسيلة للإفلات من الفقر بالنسبة للمحرومين اقتصادياً. والمنافسة الشديدة قد شجعت وسائل الإعلام المطبوعة وصحف التابلويد ودور السينما بصفة خاصة بأن يزايد إحداها على الأخرى بالانغماس في الإباحية، وإدامة صور المرأة والفتاة على أنهما ضحايا الاغتصاب وتصوير أجسادهن على أنهما سلع وبضائع.

المادة ٦

استغلال المرأة

قمع الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة

ألف - حالة المرأة

الاتجار بالمرأة والطفل

١٨٠ - يقع عدد من النساء اللاتي يغادرن البلد كممثلات، أو خطيبات لرعايا أجنبية، أو عاملات خدمة، أو سائحات، أو عاملات بدون مستندات، ضحية عصابات إجرامية منظمة. ومن شأن حالتهم غير القانونية أو بدون مستندات، قد جعلتهن خارج حماية القوانين. واعتباراً من ١٩٩٢ وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، سجلت المؤسسات الفلسطينية للخدمة الخارجية ١٠٨٤ حالة من الاتجار بالبشر. والبيانات المبلغ عنها متدنية للغاية مقابل عدد الضحايا الفعليين الذين لم يتم الإبلاغ عنهم. وربما يرجع ذلك إلى الافتقار إلى آلية منتظمة للرصد بشأن حركة المهاجرات الفلسطينيات. وتضم المرأة ٦٦ في المائة من الضحايا، منهن ١٨ في المائة أرغمن على البغاء. وقامت الحكومة بإعادة ٣١ في المائة من الضحايا إلى الوطن.

١٨١ - وفي عام ٢٠٠٠، سجل المركز الفلسطيني للجريمة عبر الوطنية ١٥٣ قضية تجنيد غير قانوني، وهجرة غير شرعية واتجار بالبشر. وأوصت لجنة الفلبينيين في الخارج إدراج تسعة من الرعايا الأجانب في القائمة السوداء وهؤلاء يعملون في تشغيل النوادي ويجندون النساء الفلسطينيات للزواج من أجنبي.

البغاء

١٨٢ - واصل الفقر وانعدام مصادر بديلة للدخل في دفع المرأة إلى البغاء، حيث يقوم مشغلو الأوكار والقوادون باستغلالهن وقد ساهم العملاء وضباط الشرطة بنصيبهم في انتهاك حقوق المرأة الداعرة. والعاملون بدون ضمير في صناعة السياحة والترفيه قد استفادوا من وجود ثغرات في القانون لمواصلة استغلال البغاء. ولا يمكن التحقق من العدد الكلي للنساء والأطفال الذين يمارسون البغاء، حيث أنه يعتبر غير قانوني، ويقوم مرتكبوه بأعمالهم سراً. ولكن التقديرات مذهلة.

العنف ضد المرأة

١٨٣ - ما زال العنف ضد المرأة قائماً، مع ارتفاع عدد الجرائم التي يتم الإبلاغ عنها فيما بين عامي ٢٠٠٠، و٢٠٠٢ قبل أن يهبط العدد إلى ٧ ٨٠٥ في عام ٢٠٠٣. ويبلغ رقم ٢٠٠٣ لقضايا العنف ضد المرأة ٦ في المائة أقل من رقم ٢٠٠٠ و١٣ في المائة أقل من رقم ٢٠٠٢. ويشكل الاغتصاب، الذي يعد أبشع الجرائم في أغلب الظن، أقل من ١٣ في المائة من القضايا التي يتم الإبلاغ عنها إلى الشرطة. وما زالت القضايا الأكثر شيوعاً هي قضايا الاعتداء البدني وضرب الزوجات.

١٨٤ - وفي الوقت نفسه، بلغ عدد قضايا العنف ضد الأطفال ٧ ٣٠٣ في عام ٢٠٠١، وهو أقل بنسبة ١٥ في المائة عن العدد في عام ٢٠٠٠، وبنسبة ٨ في المائة عن العدد في عام ٢٠٠٢ (ومن هذه القضايا، ٤٦ في المائة ضحية للاغتصاب، بما في ذلك اغتصاب المحارم (٤ في المائة)؛ و٢٧ في المائة تنطوي على اعتداء بدني، و١٥ في المائة أفعال فاسقة^(١٣)). وفي عام ٢٠٠٢، الذي تتوفر فيه بيانات، كان ثلاثة من ستة أطفال ضحايا يبلغون من العمر ١٢ إلى ١٧ سنة؛ و٢٥ في المائة كانوا يبلغون من العمر ٦ إلى ١١ سنة. وبالنسبة للنساء ضحايا العنف، فإن نحو نصف مرتكبي الجرائم ضد الأطفال لم يكونوا على صلة بالضحايا. والواقع أن كثيرين (٣١ في المائة) كانوا غرباء تماماً بالنسبة للطفل. وقد كان الأزواج يمثلون ٢٨ في المائة من جرائم العنف ضد المرأة، في حين أن الأقارب الذكور الأقربين كانوا مسؤولين عن ١٣ في المائة من جرائم العنف ضد الأطفال التي تم الإبلاغ عنها (المكتب الوطني للتنسيق الإحصائي، عام ٢٠٠٣)

(١٣) استناداً إلى "الإحصاءات السنوية والفصلية بشأن الجرائم ضد الأطفال جدول الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣" والجدول مقدم من مكتب الشرطة الوطنية الفلسطينية إلى اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلسطينية في آذار/مارس ٢٠٠٠.

العنف ضد المرأة في مناطق الصراع المسلح

١٨٥ - يعاني المدنيون المشردون من بيوتهم بسبب الصراع المسلح، في مراكز الإجلاء بسبب ظروف المعيشة الهزيلة وسوء التغذية والمرض. والاحتقان، ونقص الغذاء، والمرافق الصحية الهزيلة، وعدم توفر التسهيلات والإمدادات الطبية في مراكز الإجلاء، قد تسبب جميعها في ارتفاع حالات الأمراض الشائعة مثل الإسهال والديسنتاريا والالتهابات التنفسية مما أسفر عن وفيات بين الذين تم إجلاؤهم. وحسب وزارة الرفاهية الاجتماعية، فإن معظم حالات الوفاة التي تم الإبلاغ عنها لأسباب ترجع إلى المرض في مراكز الإجلاء هي الأطفال دون سن الثانية من العمر.

١٨٦ - وبعض التقارير المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان للمدنيين رجالاً ونساء وأطفالاً تشير إلى أن المحاربين في مينداناو هم الذين ارتكبوها:

(أ) في عام ١٩٩٨ أشار المجلس الفلبيني لسجلات بيجين إلى أنه تم اغتصاب ثلاث نساء تحت الرعاية العسكرية، وأن ٧١٧ أسرة من أربعة قبائل قد أرغمت على الزواج من أراضي أجدادهما، وأن ٩٠ أسرة من قبيلة "مونوبو" في أوستر ديل سور" قد أخذت أراضيها للقيام بعمليات لقطع الأشجار، وأن ٨ من أبناء مونوبو من بينهم امرأتان وثلاثة أطفال قد ذبحوا بأيدي العسكريين الفلبينيين.

(ب) وذكرت منظمة بانغسا مورو النسائية أن امرأة في عام ١٩٩٩ قد جرت لها تقريباً عملية إجهاض تلقائية بعد أن شعرت بالخوف من جراء جنود يقومون بعملية بحث لا ضرورة لها خلال كل منزل من منازل قرية في منطقة بحيرة سيبو. وقرية المرأة لديها عدد كبير بشكل غير متناسب من "الأرامل والعوانس" لأن الرجال قد تبدوا في الحرب.

(ج) وذكرت لجنة العفو الدولية أن تصعيد الصراع المسلح في عام ٢٠٠٠ في منطقة مينداناو الوسطى أدى إلى تشريد أكثر من ٤٠٠ ٠٠٠ مدني في خضم قصف عشوائي بالقنابل وانتهاك حقوق الإنسان من جانب القوات المسلحة الفلبينية.

(د) واستناداً إلى التقارير الصادرة عن مراكز الإجلاء التي تديرها وزارة الرفاهية الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية، تم تشريد ما بين ١٣٥ ٠٠٠ إلى ١٥٠ ٠٠٠ شخص من جراء حوادث تتعلق بالصراع في الفترة من كانون

الثاني/يناير ٢٠٠١ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في مينداناو. وغالبية هؤلاء من النساء والأطفال.

١٨٧ - وسجلت أيضاً الوكالة الفلبينية لحقوق الإنسان حالات من العنف ضد المرأة في الصراع المسلح. وفي الفترة بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩٩، تم توثيق ١٠٠ حالة حدثت في المناطق الثانية والسادسة والتاسعة.

باء - الإجراءات المتخذة

التشريعات والسياسات التي تعالج الاتجار بالمرأة والفتاة

١٨٨ - في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، وقع رئيس الفلبين القانون الجمهوري ٩٢٠٨، أي قانون مكافحة الاتجار في الأشخاص لعام ٢٠٠٣ وعليه، تم تشكيل المجلس المشترك بين الوكالات لمناهضة الاتجار. وقد تم إيضاح مهامه في القانون. والسمات الرئيسية للقانون هي كما يلي:

(أ) أنها تحدد الاتجار بالأشخاص على أنه عمل إجرامي وكذلك الأعمال التي تعزز الاتجار في الأشخاص. ويشمل "الاتجار" نطاقاً واسعاً من الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها لغرض الدعارة أو الإباحية أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الرق أو العبودية اللا إرادية أو العبودية لسداد الدين أو إزالة أو بيع أعضاء بغض النظر عما إذا كان ذلك قد حدث في البلد أو في الخارج، أو بغض النظر عما إذا كان الضحايا وطنيين فلبينيين أو أجانب تم الاتجار فيهم إلى فلبينيين.

(ب) وهو يعيد تعريف البغاء، من جريمة ترتكبها امرأة فقط إلى "أي عمل أو صفقة أو مشروع أو تصميم ينطوي على استخدام شخص بمعرفة شخص آخر من أجل المباشرة الجنسية أو السلوك الفاسق الذي يتم مقابل المال أو الربح أو أي اعتبار آخر"، على أن يتم إسناد المسؤولية الجنائية إلى الذين يعزونها من خلال الاتجار بالأشخاص.

(ج) يفرض القانون عقوبات على مختلف أنواع الجرائم المتعلقة بالاتجار وأشد عقوبة وهي "السجن مدى الحياة أو الغرامة حتى ٥ ملايين بيزو فلبيني، تحجز لأي شخص تثبت إدانته إذا كان الاتجار بالشخص يتم ضد طفل، أو أن الشخص الذي يتم الاتجار به قد مات أو أصيب بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، أو أن الجاني من أقرباء الضحية أو عضو في وحدات إنفاذ القانون التابعة للحكومة. ومن المقرر وضع الغرامات في صندوق استثماري

يقوم بتغطية تكاليف تنفيذ البرامج الإلزامية بموجب القانون والتدابير الأخرى الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص وإعادة تأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم في التيار الرئيسي للمجتمع.

(د) ويلزم القانون الدولة بأن تقدم خدمات إلزامية إلى الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم، مثل المأوى الطارئ، وإسداء النصيح، والخدمات القانونية المجانية، والخدمات الطبية أو النفسية، وأسلوب الحياة، والمهارات التدريبية والمساعدات التعليمية.

(هـ) وهو يمنح مختلف الوكالات الحكومية ولايات ومسؤوليات محددة. ومن بين هذه الوكالات: وزارة الخارجية التي تعمل على توفير الموارد والتسهيلات الخارجية للأشخاص الذين يتم الاتجار بهم؛ ووزارة الرفاهية الاجتماعية التي تنفذ برامج تأهيلية وحمائية للأشخاص الذين يتم الاتجار بهم؛ ووزارة العمل التي تعمل على ضمان التنفيذ المباشر والإذعان للقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمالة الأشخاص محلياً وفي الخارج.

١٨٩ - ويعد إصدار القانون المناهض للاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٣ مثلاً للدعوة الموجهة لوكالات الحكومة والمجالس المشتركة بين الوكالات وجماعات المجتمع المدني التي تقدم تدخلات تقنية وضغوطاً سياسية على السواء.

١٩٠ - وفي أواخر عام ٢٠٠٣، أكملت اللجنة المشتركة بين الوكالات لمناهضة الاتجار قواعد ولوائح تنفيذ القانون، وجعلتها موضع مشاورات عامة في "سيبو" و"دافاو" و"مترومانيل"، ونشرت هذه في صحيفتين من كبريات الصحف. وبدأت أيضاً في عملية وضع اللمسات النهائية على خطة العمل الاستراتيجية الوطني لمعالجة الاتجار في الأشخاص قامت بإعدادها اللجنة المشتركة بين الوكالات لمواجهة الاتجار وغيرها من الوكالات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية خلال ورشة عمل استراتيجية عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وبدأت العمل بشأن وحدة التوجه في القانون، بما في ذلك رسائل أساسية بشأن محاربة الاتجار. وتعتمد اللجنة المشتركة بين الوكالات لمواجهة الاتجار أيضاً إلى الدعوة إلى عقد اجتماع لقوة عمل مشتركة بين الوكالات ومعنية بالمطارات والموانئ الدولية والمحلية والمحطات النهائية للنقل البري.

١٩١ - والفلبين دولة طرف أيضاً في عدد من الصكوك الدولية التي تعالج الاتجار والمهجرة، بما في ذلك الاتفاقية المعنية بقمع الاتجار في الأشخاص واستغلال بغاء الآخرين والاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم.

١٩٢ - وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، صدق مجلس الشيوخ الفلسطيني على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة عبر الوطنية المنظمة وبروتوكولاتها التكميلية، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه، وخاصة المرأة والطفل، والبروتوكول المناهض لتهريب المهاجرين براً وجواً وبحراً. ومن شأن ذلك فتح الإمكانيات أمام الوكالات المحلية للارتباط مع البلدان الأخرى في المجهود العالمي لمكافحة الاتجار في المخدرات وغير ذلك من الجرائم عبر الوطنية ووقف استغلال المرأة والطفل والاتجار بهما.

١٩٣ - وتشمل التدابير الأخرى التي اتخذتها حكومة الفلبين لمعالجة مشكلة الهجرة غير المنتظمة، تعزيز سلامة جواز السفر الفلبيني، ومواصلة الحرب ضد التجنيد غير القانوني ورصد عمليات المغادرة للوطنيين وللأجانب. وهذه التدابير يتم تنفيذها في إطار القانون الفلبيني لجواز السفر لعام ١٩٩٦، ومدونة العمل الفلبينية وبعض أحكام قانون الهجرة لعام ١٩٩٤. فضلاً عن ذلك، تواصل وزارة الرفاهية الاجتماعية طلب وجود تصريح في كل مرة يسافر فيها القاصر مع أي شخص بخلاف الأبوين أو الوصي.

تدابير أخرى لمنع الاتجار بالمرأة والطفل

١٩٤ - بعد حدوث عدد من مذكر بالخطر لحالات الاتجار بالمرأة في عام ١٩٩٦، اتخذت الحكومة تدابير لتقديم مساعدة مباشرة إلى الضحايا مع تصميم وتنفيذ استراتيجية وطنية لمحاربة الاتجار بالبشر. وأنشأت وزارة الخارجية نظام لتقاسم المعلومات فيما بين الوكالات المعنية، وتولت قيادة جهود لبناء القدرة والتدريب من أجل منع، وحماية، وملاحقة، وإعادة إلى الوطن، وإعادة التأهيل، فضلاً عن إعادة الإدماج. وأدى مرسوم رئاسي إلى إنشاء فريق عامل مشترك بين الوكالات على مستوى عالٍ من أجل وضع الاستراتيجية. وكان من نتائج ذلك، إنشاء مجلس تنفيذي في عام ٢٠٠٠، معني بجمع الاتجار في الأشخاص، وخاصة المرأة والطفل ويقوم المجلس بتنسيق أنشطة جميع الوكالات والهيئات الحكومية المعنية نحو اتخاذ إجراءات أكثر فعالية ضد الاتجار بالأشخاص.

١٩٥ - وتعمل وزارة الخارجية هي ومكاتبها الدبلوماسية والقنصلية باعتبارها الوكالة الحكومية في الصف الأمامي في محاربة الاتجار بالمرأة والطفل. ويعمل مكتب وكيل الوزارة لشؤون العمال المهاجرين بوصفه المركز العصبي بشأن المسائل المتعلقة بمساعدة الفلبينيين وقت الشدة في الخارج. وقد أنشئ مكتب وكيل الوزارة لشؤون العمال المهاجرين بموجب القانون RA 8042 (أي قانون الفلبينيين العاملين المهاجرين وفي الخارج لعام ١٩٩٥)، ويقوم بتنسيق المساعدة المقدمة من الخدمة الفلبينية الخارجية إلى الوطنيين.

١٩٦ - ويتم إبلاغ مكتب وكيل الوزارة لشؤون العمال المهاجرين بحالات الاتجار الموثقة من جانب مؤسسات الخدمة الخارجية الفلبينية مع مخصص، بهدف إعادة الضحايا فوراً إلى الوطن وتنبيه السلطات المحلية باسم القائم المزعوم بالتجنيد أو الاتجار. ويتم منح حق اللجوء الموثق في مركز العمال الفلبينيين، بينما يتم اتخاذ معاملات مناسبة مع صاحب العمل ووزارات العمل في البلدان المضيفة. وفي الوقت نفسه، تقوم وزارة الخارجية بتنبيه هيئات التحقيق المناسبة باسم القائم المزعوم بعملية التجنيد وتقوم بتنسيق المساعدات المقدمة إلى الضحية عقب وصوله إلى مانيلا. ويتم تقديم المساعدة إلى الضحايا في توجيه الاتهامات المناسبة ضد القائم المزعوم بالاتجار أو التجنيد.

١٩٧ - وتعكف وزارة الرفاهية الاجتماعية على إعداد مشروع لإعادة الإدماج لضحايا الاتجار وخاصة المرأة والطفل. وينطوي على تقديم المشورة والعلاج فضلاً عن نواحي الدعم الأخرى من أجل تمكين الضحايا على أن يعيشوا حياة طبيعية.

١٩٨ - وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، تم إنشاء المركز الفلبيني للجريمة عبر الوطنية ومهمته إقامة قاعدة بيانات مركزية مشتركة فيما بين الوكالات الحكومية للتقدم بمعلومات عن المجرمين وعمليات الاعتقال والإدانة في جرائم عبر وطنية مختلفة؛ بما في ذلك الاتجار بالكائنات البشرية. وفي الوقت نفسه، تقوم لجنة الفلبينيين في الخارج بإدارة برامج للتعليم المجتمعي لزيادة الوعي العام بمختلف قضايا الهجرة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، والتجنيد غير القانوني وعقد الزيجات المختلطة، والعمالة في الخارج. وتقدم أيضاً معلومات عن مشبّطات الخدمات المقدمة إلى المهاجرين في حالة الكوارث.

١٩٩ - والمشروع الريادي الفلبيني البلجيكي لمحاربة الاتجار بالمرأة يمثل جهداً ملحوظاً في التعاون الثنائي. ويشمل المشروع الذي بدئ في تنفيذه في أواسط التسعينات من القرن الماضي، عنصراً للبحث القانوني عبر الثقافات، وعنصراً للتعليم الوقائي، وعنصراً للمساعدة الاجتماعية والصحة. ومن ناحية أخرى، فإن المبادرة المعنونة "عملية توتوك: الأردن" التي تقوم بها إدارة العمالة الفلبينية في الخارج، تمثل نموذجاً طيباً في نهج الفريق القطري. ويتمثل أحد جهودها في التفاوض من أجل مذكرة اتفاق تتعلق بتوظيف عمال الأسر المعيشية في الأردن.

٢٠٠ - وفي شاط/فبراير ٢٠٠٢، اشتركت الحكومة الفلبينية في "المؤتمر الإقليمي الأول لتهريب الأشخاص والاتجار في الأشخاص والجريمة عبر الوطنية المتعلقة بذلك" والمعقود في بالي، إندونيسيا. ونتيجة ذلك، قام الرئيس بتوجيه وزارة الخارجية في آذار/مارس ٢٠٠٢ لأن تعقد فوراً وبانتظام اجتماعاً للفريق العامل الحكومي الرفيع المستوى المعني بالاتجار بالبشر

وتهريب الأشخاص، ويتكون من الوكالات الأعضاء التالية: وزارات العدل، العمل، الداخلية والحكم المحلي، الرفاهية الاجتماعية، السياحة، ومكتب الهجرة، ولجنة الفلبينيين في الخارج، والمركز الفلبيني للجريمة عبر الوطنية، والمكتب الوطني للتحقيقات، واللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية. ولدى إعداد الخطة الاستراتيجية لمعالجة تهريب الأشخاص والاتجار بالبشر، قام الفريق العامل الحكومي الرفيع المستوى بحصر المبادرات الحكومية الجارية لمعالجة القضايا القائمة، وخاصة الخطة الاستراتيجية التي استحدثتها التحالف ضد الاتجار بالكائنات البشرية في الفلبين تحت إشراف مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة عبر الوطنية. ومن أجل عناصر الاستراتيجية الوطني، قام الفريق العامل الحكومي الرفيع المستوى بالاستفادة من خطة العمل المتعلقة بالمبادرة الإقليمية الآسيوية ضد الاتجار بالمرأة والطفل، والمقترحات التشريعية القائمة المناهضة للاتجار، وبروتوكول الأمم المتحدة المعني بالاتجار. وتم إقرار مشروع الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص بمعرفة الفريق العامل الحكومي الرفيع المستوى من خلال التوقيع على اتفاقية ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. ومع ذلك، فقد تمت إحالة وظائف الفريق العامل الحكومي الرفيع المستوى إلى اللجنة المشتركة بين الوكالات لمحاربة الاتجار في نهاية عام ٢٠٠٣.

الدعوة والبرامج المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية

٢٠١ - تشترك المنظمات غير الحكومية وجماعات المجتمع المدني في دعوة حاسمة من أجل التشريع والبحث وإنجاز الخدمات، مثل المأوى والتدريب قبل السفر وإسداء المشورة. وقامت أيضاً بإنشاء قطاع متعدد ولتعليم الناس بشأن الاتجار بالكائنات البشرية. وينعكس ذلك كله في أنشطة التحالف ضد الاتجار بالمرأة في آسيا والمحيط الهادئ، الذي ظل يعمل في مسألة الاتجار منذ أكثر من عشر سنوات محلياً ودولياً. وقام بتنظيم برامج مجتمعية لتعليم الشباب ومسؤولي القرى مسألة الاتجار بالمرأة الشابة من المجتمعات الضعيفة، ثم المرأة الموجودة في سمار، زامبوانغا، وسابانغ بالاي في مانيلا. ويضطلع التحالف ببرامج تدريب منتظمة بشأن حقوق الإنسان، وقام باستحداث نظم للتوثيق بشأن العنف ضد المرأة، وخاصة الاتجار. وهو يعمل بالمشاركة مع أكثر من ٢٢ منظمة غير حكومية في جميع أنحاء الفلبين من أجل رصد حوادث وحجم الاتجار. ومن بين أعضائه المنظمات النسائيتان "ليد" و"ساليغان" اللتان تقدمان مساعدة قانونية ومشورة إلى ضحايا الاتجار. وقد قام التحالف، بشبكته الدولية من المنظمات والشركاء، بتقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار اللاقي عدن إلى البلد وخاصة اللاقي عدن من اليابان وكوريا. وهو يمثل واحدة من المنظمات غير الحكومية الثلاث التي تم تسميتها لتعمل في اللجنة المشتركة بين الوكالات لمكافحة الاتجار، والتي تعمل بموجب القانون على رصد ومنع الاتجار بالمرأة والفتاة؛ أما المنظمات الأخريان فهما المنظمة

الفلبينية لمراجعة حقوق المهاجرين وإنهاء بغاء الطفل، ومنظمة إباحية الطفل والاتجار بالأطفال لأغراض جنسية. وحتى الآن، تم تعيين هذه المنظمة بمعرفة رئيس اللجنة المشتركة بين الوكالات لمكافحة الاتجار.

٢٠٢ - وبالشراكة مع السلطة الفلبينية للموانئ، تدير مؤسسة "فيسايان فورم"، وهي منظمة غير حكومية للمشتغلين المهاجرين الأطفال بالنازل، متراً جزئياً في ميناء مانيلا الشمالي. وهي تستخدم دعمها المالي من مؤسسة آسيا. وتقدم المنظمة خدمات طوال ٢٤ ساعة لضحايا الاتجار، وخاصة المرة والطفل، مثل المأوى الطارئ، والمساعدة الإعلامية بشأن السفر، وشبكات العمالة والدعم الممكنة، والإحالة السريعة للقضايا، والمشورة المقدمة عن طريق الخط الهاتفي الساخن، والمساعدة الممتدة للمسافرين التائهين، وتقديم التدريب والدعوة إلى أعضاء مجتمع الميناء، والبحث والغطاس التطوعي. واعتباراً من أيلول/سبتمبر، ساعد المشروع في إنقاذ ٢٢٥ شخص من الاتجار بهم مقابل عمالة استغلالية. ويعمل شركاء المشروع نحو افتتاح منازل جزئية في موانئ رئيسية أخرى في البلد. وبالإضافة إلى إدارة المنازل الجزئية، ترمي في المنظمة إلى إنشاء شبكة متعددة القطاعات لمحاربة الاتجار.

٢٠٣ - وكانت منظمات المجتمع المدني تعمل في الدعوة الحاسمة إلى التشريع والخدمات، وإنشاء حماية مراقبة متعددة القطاعات، ونشر المعلومات والتدريب قبل السفر، وخدمات إسداء المشورة وتقديم المأوى. ومن المنظمات المشهورة مؤسسة مركز كانلو غفان، وهي منظمة غير حكومية تستمد الدعم من منظمات مثل منظمة العمل الدولية والمؤتمر النقابي للفلبينيين الذي يقوم بتنفيذ مشروع لمحاربة الاتجار.

٢٠٤ - والمنظمة الفلبينية لإنهاء بغاء الطفل وإباحية الطفل والاتجار في الأطفال لأغراض جنسية، عضو في شبكة عالمية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي التجاري. وتعمل منذ مدة طويلة في ستة أنشطة هي حملة إعلامية ترمي إلى منع المزيد من الأطفال من أن يصبحوا ضحايا للاستغلال الجنسي التجاري، ورصد القائمين بالاستغلال الجنسي وتسهيل ملاحقتهم قضائياً من خلال العمل القضائي، وتقديم المساعدة القانونية والخدمات إلى الضحايا الأطفال، والربط الشبكي والدعوة، والبحث والتنفيذ، وأنشطة الطفل القائمة على المشاركة.

التشريعات والتدابير الأخرى لمعالجة البغاء

٢٠٥ - لقد نوقشت التدخلات لمعالجة البغاء ومساعدة المرأة التي تمارس البغاء، في الفقرات ٢٦ إلى ٢٨ من الجزء الأول، وكذلك الإجراءات المستمدة من الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن البغاء.

التشريعات والسياسات التي تعالج العنف ضد المرأة

٢٠٦ - استجابة للتوصية العامة رقم ١٩، أصدرت الفلبين قانونين لمعالجة العنف ضد المرأة، وهما على وجه التحديد، القانونان المزدوجان بشأن الاغتصاب: RA 8353 (القانون المناهض للاغتصاب) و RA 3505 (قانون مساعدة وحماية ضحية الاغتصاب). وقد تم اعتماد القانون RA 8505. وقد وجدت لجنة المشرعين المعنيين بمؤسسة السكان والتنمية أن الإفتقار إلى الدعم الأسري أو المؤسسي أو المجتمعي لضحية الاغتصاب يمثل انتكاسة كبيرة للإبلاغ عن حالات الاغتصاب. وهي تؤكد أن المكاسب الأولى يمكن فقدانها إذا سمح للمذاهب القانونية القائمة بأن تطبق وإذا لم تتغير إجراءات المحكمة التي ترغم ضحايا الاغتصاب على إعادة تمثيل الجريمة لدى التقدم للشهادة.

٢٠٧ - منذ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، خلال الاحتفال السنوي باليوم الدولي للمرأة، وقع الرئيس القانون الجمهوري رقم 9262 أو القانون المعادي للعنف ضد المرأة وأطفالها. ويهدف هذا المشروع إلى وقف الارتفاع في حالات العنف ضد المرأة وتجرم الجناة. وهو يحمي المرأة وأطفالها من الاعتداء البدني والنفسي والاقتصادي في إطار العلاقة الزوجية أو القواعد أو القانون العام. ويعترف القانون أيضاً بمجموعة الأعراض المتعلقة بالمرأة التي تتعرض للضرب “بوصفها دفاعاً قانونياً عن المرأة التي تعاني اعتداء متراكماً ويتم دفعها للدفاع عن النفس. ويقضي القانون بإصدار “أوامر حماية” لوقف العنف ومنع حدوث العنف في المستقبل.

٢٠٨ - وعملاً بالقانون RA 8505، تم إقرار مذكرة وزارة العدل ضمن المجموعة رقم ٩ لعام ١٩٩٨ بشأن المبادئ التوجيهية المعنية بمعالجة قضايا الاغتصاب التي تشمل كبار الضحايا. وتكفل السياسة، في جملة أمور أخرى المعالجة العادلة والقائمة على احترام كبار ضحايا الاغتصاب، وتعيين امرأة للتحقيق في الاستجواب التمهيدي، ومنع قبول أدلة تتعلق بالسلوك الجنسي السابق للضحية، ومنع الجمهور من الحضور خلال سير التحقيقات الأولية، في جملة أمور أخرى.

٢٠٩ - وأصدرت المحكمة العليا قاعدة بشأن الأحداث في الصراع مع القانون. وتم سريان تلك القاعدة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وهي تضم أحكاماً توجد في اتفاقية حقوق الطفل، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) وغير ذلك من قواعد الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة مثل عمليات الإفراج لدي تقديم ضمان بحسن السلوك، والإجراءات المتعلقة بتغيير الوجهة، والحق في ضمانات خصوصية الحدث. بما في ذلك استبعاد وسائل الإعلام. وتحظر قواعد المحكمة العليا وصم الحدث بأنه مجرم صغير وحدث منحرف، وداعر، ومتشرد أو أي تسمية أخرى تحط من القدر،

وأصدرت المحكمة العليا أيضاً أمراً إدارياً رقم 04-2002 مؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، يوجه قضاة المحاكمة نحو عقد حوارات منتظمة مع المسؤولين الحكوميين المناسبين، وقيام بزيارة السجون للوقوف على رفاهية السجناء، وخاصة صغار المعتقلين.

٢١٠ - وقد أقيم قانون محاكم الأسرة لعام ١٩٩٧ (RA 8369) محاكم للأسرة في المدن الرئيسية في أنحاء البلد لتعزيز إتباع نهج أكثر إيجابية لحماية حقوق المرأة والطفل ضد العنف المتزلي وغشيان المحارم. ومن بين القضايا التي تدخل في اختصاصية انتهاكات القانون RA 7610 والعنف المتزلي المرتكب ضد المرأة والطفل. ويحدد القانون العنف المتزلي ضد المرأة بأنه “أفعال عنف قائم على الجنس تسفر أو من المحتمل أن تسفر عن إيذاء بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة بدنية أو جنسية أو نفسية للمرأة، وغير ذلك من أشكال الاعتداء البدني مثل الضرب أو التهديدات أو الإكراه الذي ينتهك شخصية المرأة وسلامتها وحريتها على الحركة.” ومن ناحية أخرى، يشير العنف المتزلي ضد الطفل إلى ارتكاب جميع أشكال الاعتداء والإهمال والقسوة والاستغلال والعنف والتمييز وجميع أنواع الظروف الأخرى الضارة بإنماء والطفل. وتشكل هذه الأفعال جريمة وتقرر بشأنها عقوبات مقابلة.

٢١١ - وعملاً بالقانون RA 8369، أصدرت المحكمة العليا القاعدة المتعلقة بفحص شهادة طفل، وقد أصبحت القاعدة معمولاً بها في ١٥ كانون/ديسمبر ٢٠٠٠. وتهدف القاعدة إلى إنشاء بيئة تتيح للأطفال أن يقدموا شهادة كاملة موثوق بها، والتقليل إلى أدنى حد من شعورهم بالصدمة، وتعزيز أقصى قدر من قبول شهادات الطفل وهي تفوض القاضي أيضاً في تعيين وصي ومترجم فوري، وشخص يسهل ويدعم الطفل أثناء محاكمته. وبالمثل، فهي تستخدم الشهادة الحية المتصلة بالتلفزيون أو استخدام الشاشات والأجهزة والمرايات ذات الاتجاه الواحد إذا كان هناك احتمال بأن الطفل سوف يعاني من الصدمة إذا ما أدلى بشهادته في حضور المتهم. ويجرى تنظيم حلقات دراسية لزيادة الوعي بمعرفة مركز “ايتينو” لحقوق الإنسان، بمساعدة منظمة اليونيسيف ومؤسسة “أسيسي” للتنمية، وتعلق بالحامين/الوصي الذين في مختلف المناطق القضائية.

٢١٢ - وعلى الصعيد المحلي، أظهرت بلدية سيبو والحكومات الإقليمية أن الهيئات التشريعية المحلية يمكنها أن تستخدم سلطتها التشريعية لمعالجة العنف المتزلي، إذا شاء المسؤولون ذلك. وأصدر مجلس بلدية سيبو، فضلاً عن المجلس الإقليمي، أوامر تعاقب على العنف المتزلي وتقدم تدابير حمائية للمرأة والطفل ضحية الاعتداء. ومن بين أبرز الملامح للأوامر الإقليمية هو “الأمر بالحماية الإقليمية” الذي يمكن أن يصدره الإقليم بناءً على التماس من الضحية. و من شأن الأمر بالحماية أن يجعل من الممكن للمسؤولين المحليين “إزالة واستبعاد (المعتدي)

من محل إقامة الشخص المعتدي عليه مؤقتاً من أجل حماية الضحية بغض النظر عن ملكية المكان.” ويعتبر الأمر ضرورياً لأنه من المعتاد أن تكون الزوجة والأطفال هم الذين يضطرون إلى مغادرة منزل الأسرة هرباً من الزوج المعتدي.

تدابير أخرى لمعالجة العنف ضد المرأة والطفل

٢١٣- في عام ٢٠٠٠، بدأت المحكمة العليا في إجراء إصلاحات في المبادئ القضائية وإجراءات المحكمة. واسترشدت في ذلك ببرنامج العمل من أجل الإصلاح القضائي، ٢٠٠١-٢٠٠٦، الذي يعرف بصفة أكثر شيوعاً باسم “دافيد ودتش”. وهو يقدم نظاماً لإقامة العدل يتجه نحو تحقيق هدف تقديم قضاء نزيه وحيادي وغير مكلف وسريع بشأن أمور الأسرة، بما في ذلك العنف المنزلي.

٢١٤- وفي عام ٢٠٠٣، أنشأ كبير قضاة المحكمة العليا لجنة للقضاء المستجيب لنوع الجنس سوف تخطط وتقود الحملة الرامية إلى تمكين السلطة القضائية من تحسين معالجتها لاهتمامات المرأة وقضايا الجنس وتنعكس إحدى النتائج الأولى لهذه الجهود في قرار المحكمة العليا بشأن قضية “غينوسا”، الذي اعترف “بمجموعة من أعراض الزوجة التي تعرضت للضرب” بأنها ظرف مخفف (وليس دفاعاً)، ولم يؤد القرار إلى قلب الحكم بالإعدام بل إلى إخلاء سبيل المتهم، لأنها أمضت الحد الأدنى من فترة السجن المقررة في حالة قضيتها.

٢١٥- ويقوم مشروع وزارة الرفاهية الاجتماعية لإعادة تأهيل المرأة التي في ظروف صعبة للغاية عناية مؤقتة وإعادة تأهيل إلى المرأة ضحية البغاء اللاإرادي أو الاضطرابي، والتجنيد غير القانوني والضرب والاعتداء الجنسي، وكذلك المرأة التي بقيت على قيد الحياة من جراء الصراع المسلح والاحتجاز. وتقدم البيوت المسماة “الملجأ” ومنها ١٣ تعمل على نطاق الأمة، رعاية سكنية، بما في ذلك الغذاء، والرعاية الطبية والخدمات النفسية والإحالة إلى الخدمات القانونية والنفسية والخدمات الأخرى اللازمة للشفاء المبكر للضحايا؛ والتدريب على مهارات الحياة.

٢١٦- وتدير وزارة الرفاهية الاجتماعية أيضاً وحدة للتدخل في حالة الأزمات في جميع مناطق البلد الخمس عشرة. ولدى الوحدة خط هاتفي ساخن يعمل ٢٤ ساعة ويقدم خدمات مشورة عن طريق الهاتف، ويقوم بعمليات إنقاذ، ويحيل الضحايا إلى وكالات مناسبة ويقدم أنواعاً أخرى من الدعم. والمرأة والفتاة الباقيتان على قيد الحياة من جراء العنف، بما في ذلك غشيان المحارم، يمكن أن تجد مأوى في أي من البيوت الإثني عشر المخصصة للفتيات، و١٢ مركزاً للاستقبال والدراسة للأطفال و٤ مراكز للرعاية تعمل في أنحاء البلد. وتقدم هذه المراكز سلسلة كاملة من الخدمات، ابتداءً من تشخيص الحالة

وإدارتها حتى الأنشطة المنظمة غير النظامية للفرد والجماعة والموجهة نحو العلاج وإعادة التأهيل. وثمة خدمات أيضاً للدراسة النظامية والتدريب المهني والمهاري. وتكمل هذه الصفقة الخدمات الصحية أو النفسية أو الطبية العقلية إلى جانب الألعاب الرياضية الترفيهية والأنشطة الاجتماعية والثقافية الأخرى.

٢١٧- وأضفت وزارة الصحة طابعاً مؤسسياً على برنامج حماية المرأة والطفل في جميع مستشفياتها الأربعة والأربعين في أنحاء البلد. وتسمى الآن وحدة حماية المرأة والأطفال، وكل وحدة تقوم على نهج استجابة سريعة لمدة ٢٤ ساعة وتقدم رعاية صحية شخصية وشاملة إلى الباقين على قيد الحياة. وبالتعاون مع وحدة رعاية الأطفال ومكتب المرأة بالمستشفى الفلبيني العام وجامعة الفلبين، استحدثت وزارة الصحة برنامجاً تدريبياً لأطباء وحدة حماية المرأة والأطفال للاستجابة بكفاءة ووعي لاحتياجات الباقين على قيد الحياة من النساء والأطفال من جراء العنف. ويقوم برنامج التدريب أيضاً بتمكين الأطباء من أداء أعمال الطب الشرعي حتى يمكنهم أن يقدموا أدلة والوقوف كشهود خبراء في المحكمة.

٢١٨- في عام ٢٠٠٢، يمكن أن توجه المجالس المحلية والإقليمية لحماية الأطفال، المنشأة بموجب مدونة رفاية الطفل والشباب لعام ١٩٧٤، في ٣٥٤ قرية في البلد وفي عام ١٩٩٧، قامت وزارة الداخلية والحكم المحلي بتعزيز هذه المجالس، بما في ذلك أعضاء مجالس التدريب المحتملة والمسؤولون بالقرى بشأن كيفية إجراء حلقات العمل المتعلقة بالتخطيط والمشورة.

٢١٩- ولدى مختلف الوكالات المشتركة في إنفاذ القوانين وحدات خاصة بها للتعامل مع العنف ضد المرأة والأطفال. وعلى صعيد مكتب التحقيقات الوطني تقوم شعبة العنف ضد المرأة والأطفال بالتحقيق في الحالات وتقديم خدمات للحماية، والمشورة، والفحص الطبي، والمساعدة، والوصاية الصحيحة للأطفال ضحايا التحرش أو الاغتصاب، وضحايا إساءة استعمال المخدرات. وفي وزارة العدل، تقوم قوة المهمة المعنية بحماية الطفل بالتحقيق ومقاضاة وملاحقة حالات الاعتداء على الأطفال واستغلالهم. ولدى جميع مراكز الشرطة الآن مكاتب لاهتمامات المرأة والطفل. وهي مزودة بصفة رئيسية بضابطات، وتتلقى هذه الوحدات شكاوي من الضحايا أو الباقين على قيد الحياة. وفي أواخر عام ٢٠٠١، أنشأت الشركات الوطنية الفلبينية ٦١٢ مكتباً للمرأة والطفل في دوائر البوليس في جميع أنحاء البلد، مزودة بعدد ٢١٣٨ موظفة و٤٠٥ موظفين.

٢٢٠- وكانت هناك تدخلات متنوعة موجهة نحو بناء قدرة الذين من واجبهم معالجة هذه القضية من قضايا حقوق الإنسان. وبعض هذه الجهود يتمثل في الآتي:

(أ) ساعدت وزارة الداخلية والحكم المحلي مكاتب المرأة التي تقوم على المجتمع المحلي في جميع البلديات التسع عشرة وفي مدينة واحدة هي (مدينة سان فرناندو) في مقاطعة لا يونيون. وشملت خدماتها إلى وحدات الحكم المحلي في هذه المنطقة التدريب في إطار العنف ضد المرأة والطفل من أجل فريق العمل الميداني المجتمعي، وتسهيل اتجاه نوع الجنس واتجاه العنف ضد المرأة والطفل لدى المسؤولين بالقرى والمنظمات النسائية. وتنظيم أنشطة حلقة عمل تخطيطي من أجل تطوير آليات استراتيجية لمعالجة العنف ضد المرأة والطفل.

(ب) بدأت وزارة الصحة، بالتعاون مع اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية، ومركز أزمات المرأة، ومركز إيست أفينيو الطبي، تدخلاً في الأزمات لمساعدة المستشفيات من أجل الضحايا من النساء والباقيين على قيد الحياة من بيئات العنف، وهو معروف أيضاً باسم مشروع “هافن”، من أجل اختبار مركز للمعالجة بالمستشفيات الحكومية من أجل ضحايا العنف ضد المرأة والباقيين على قيد الحياة من جراء العنف ضد المرأة. ويتمثل جزء من ناتج هذا المشروع في استحداث بروتوكولات في المعالجة السليمة لضحايا العنف ضد المرأة والباقيين على قيد الحياة في مختلف وكالات الحكومة، وكذلك في إنتاج دليل بالفيديو بشأن إنشاء مراكز للأزمات بالمستشفيات.

٢٢١ - وكانت هناك أيضاً جهود لزيادة الوعي لدى الجمهور وأعمدة النظام القضائي كما يلي:

(أ) أجرت أكاديمية الفلبين القضائية حلقات دراسية لزيادة الوعي بقضايا نوع الجنس لصالح المدعين والقضاة (١٩٩٩)؛ كما أجرت برنامجاً للتوعية بنوع الجنس من أجل الأعمدة الخمسة لنظام القضاء الجنائي (٢٠٠٠)، وعقد ٨ حلقات دراسية متعددة القطاعات بشأن الأحداث والعلاقات المترتبة (من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)؛ وتنظيم حلقة عمل قضائية بشأن “تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية” (أيلول/سبتمبر ١٢-١٤، ٢٠٠١). ويشمل الشركاء معهد الإدارة القضائية ومبادرات المنظمة غير الحكومية الاعتماد على الذات في حالة التحرشات الجنسية، للاعتماد واليونيسيف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومؤسسة فورد.

(ب) قامت عدة وزارات بتنسيق جهودها في تعبئة وسائط الإعلام في حملة دعوة لتعزيز وحماية حقوق الطفل، فضلاً عن حملة ضد الاعتداء على الطفل. وبالتنسيق مع وزارتي الرفاهية الاجتماعية والسياحة ووسائط الإعلام، نظمت وزارة التعليم حملة "لمراقبة المدارس" في المدارس الثانوية في عام ١٩٩٨ وحملة "لمراقبة الطفل" في عام ١٩٩٩، ونشرت مواداً إعلامية وعقدت محفلاً عن تصوير الفتاة في وسائط الإعلام. ونظمت لجنة الشباب الوطني حملة تحت عنوان "الشباب يتكلم" وذلك للوصول إلى عهد مع ممارسي وسائط الإعلام من أجل تطوير بيئة إعلامية أكثر استجابة وتعكس رؤية الشباب وتطلعاتهم وتدعم رفايتهم. ووصلت حملة الشباب يتكلم إلى أكثر من ١٠٠ طالب وقائد شبابي وممارسي لوسائط الإعلام. وشكلت اللجنة أيضاً شبكة من دور السينما للشباب من أجل أن تعمل على رصدتهم في مختلف المحليات.

(ج) ويسعى مشروع وزارة الرفاهية الاجتماعية لتقديم المساعدة إلى الجندات في حالات الأزمات إلى إعادة بناء الاحترام الذاتي للمرأة المعزية السابقة من خلال تقديم تدخلات نفسية ومساعدة مالية للوفاء باحتياجاتها الأساسية. وقد انتهى ذلك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

(د) يمكن للحكومات والمجتمعات المحلية أن تتعلم أيضاً من دليل يفيد أن برنامج دعم الحكومة المحلية، وهو مشروع تموله الوكالة الكندية للتنمية الدولية، قد نشر لمساعدة الحكومات المحلية في استجابتها للعنف ضد المرأة. ويتألف الدليل وهو بعنوان "التحرر من الخوف: إقامة فريق للاستجابة السريعة للعنف ضد المرأة"، من مجموعة الأدلة المستمدة من تجارب "دون" في "نيغروس أوكسيدنتال"، وكذلك من محاربة العنف ضد المرأة والجهود المجتمعية الأخرى المناهضة للعنف ضد المرأة. ولقيامه بذلك، فإن الدليل المعنون "التحرر من الخوف" يقدم مجموعة واسعة من الأدوات والنماذج الممكنة يمكن للحكومة المحلية أن تدرسها وتستفيد منها.

برامج المنظمات غير الحكومية في العنف ضد المرأة والطفل

٢٢٢ - يمكن الاعتراف بدور مجتمع المنظمات غير الحكومية لا بمجرد إثارته للعنف المتزلي بوصفه قضية عامة، ولكن أيضاً لتقديمه خدمات قبل أن تعترف الحكومة بذلك قبل زمن بعيد. وكثير من البرامج القائمة على مجتمع المنظمات غير الحكومية لمساعدة ضحايا العنف

من النساء قد تم اليوم إقرارها وتقوم الوكالات الحكومية الوطنية والحكومات المحلية بتكرارها. ومن بين هذه البرامج برنامج مكافحة العنف ضد المرأة (نمّج يقوم على المجتمع المحلي إزاء العنف ضد المرأة، تحققت الريادة فيه بفضل المكتب القانوني للمرأة وبرنامج هاسك الذي أقرته الحكومة المحلية لمدينة كويزون. ويمثل برنامج ليهوك فليينا ("مراقبة المجتمع المحلي")، العمود الفقري لبرنامج مدينة سيبو لمكافحة العنف المنزلي.

٢٢٣ - ويواصل تحالف "سيبول"، وهو تحالف من تسع جماعات نسائية ومنظمات غير حكومية، الدفع من أجل إصدار تشريعات تتعلق بالمرأة. وقد أمكنها بنجاح أن تدفع من أجل إصدار قوانين ضد التحرشات الجنسية وضد الاغتصاب وضد العنف ضد المرأة وأطفالها. ويقوم القانون الأخير على مشروع قانون التحالف بشأن مكافحة الاعتداء على المرأة في العلاقات الحميمة. ويشمل أعضاء للتحالف "سيبول" مركز أزمات المرأة، ومركز التنمية التشريعية، ومكتب المرأة القانوني، وصحة المرأة، ومعهد الدراسات والإجراءات الاجتماعية، وتعليم المرأة، ومنظمة تنمية الإنتاجية والبحث، ومنظمة "ماكالايا"، ومنظمة ساريلايا.

٢٢٤ - وأطلق مركز أزمات المرأة، وهو أول مركز أزمات لضحايا العنف ضد المرأة والباقيين على قيد الحياة من جراء هذا العنف في الفلبين، برنامجاً لشبكة وطنية لمنع العنف ضد الأسرة في عام ١٩٩٧ في ١٨ مدينة وبلدية في أنحاء البلد. وهو عبارة عن استراتيجية تقوم على أساس المجتمع المحلي لإعداد أعضاء الأسرة لحماية أنفسهم ضد العنف والتوصل إلى حل بالطرق السلمية للصراع في إطار العلاقات الأسرية. ويهدف إلى تنظيم وتعبئة فرق عمل متعددة الوكالات في منع العنف المنزلي من المستوى الإقليمي إلى مستوى القرية. ويشترك أيضاً في الحملة ضد العنف ضد المرأة والطفل ثلاث مجموعات قانونية هي: "ساليغان"، والمكتب القانوني للمرأة، "وكالاكاسان"، وهي منظمة غير حكومية لتقديم المأوى والمشورة. وتقيم هذه المجموعات شبكة من الخدمات المخصصة لمساعدة النساء الباقيات على قيد الحياة من جراء العنف. وتشمل الأنشطة الأخرى الخط الساخن "لوقف ضرب الزوجات" من أجل عقد مضمون لتقديم المشورة وتنظيم الدفاع عن النفس من أجل المرأة والتدريب شبه القانوني للأشخاص في المجتمع المحلي. وكجزء من الشبكة القومية للنشطاء الذين يقومون بتعزيز اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فقد تعاونت هذه المجموعات في إجراء أبحاث لإقامة الوضع الأساسي لحقوق الإنسان للمرأة ضد العنف ضد المرأة. وقد حاولت عن وعي أيضاً الاحتفاظ بسجلات لعملائها وتقديم خدمات للمساعدة في إنشاء بيانات عن مدى وطبيعة العنف المرتكب ضد المرأة وذكر مركز أزمات المرأة أنه في عام ١٩٩٩، أن نحو ٦٤ في المائة من الحالات المعروضة عليه، هي لزوجات تعرضن

للضرب، و ٩ في المائة لضحايا حالات اغتصاب أو غشيان المحارم و ٦ في المائة لضحايا التحرشات الجنسية.

٢٢٥ - ومؤسسة "فاين"، وهي مجموعة موحدة من خمس منظمات غير حكومية هي (مؤسسة "بيديسيو" مؤسسة "نورفيل"، ومنظمة الرؤية العالمية، ومنظمة البدائل القانونية للمرأة، والمكتب القانوني للأطفال)، تعمل في مدن مانداو ولابو-لابو وكوردوبا وكونسولاسيون في سيبو. ويشمل برنامجها الأسري المتكامل للتنمية الدعوة والتدريب والمعونة القانونية والمساعدة المعيشية. وهي تخطط لإنشاء مركز أزمات للتدخل من أجل تقديم مأوى مؤقت إلى جانب مشورة نفسية وقانونية للمرأة والأطفال اللاجئين على قيد الحياة من جراء الاعتداء، ولكن المساعدة المعيشية ستظل هي التدخل الرئيسي.

٢٢٦ - وبدأت مؤسسة تشايلد هوب آسيا-الفلبين برنامجاً "لتعبئة المجتمع المحلي من أجل منع وحماية ورعاية الأطفال المعتدى عليهم والخاضعين للاستغلال الجنسي منذ أكثر من خمس سنوات. ويرى البرنامج الشامل الذي ينفذ في مدينة باساي إلى تحريك الآباء وتحديد الأطفال لإحالتهم إلى برامج الخدمة المباشرة لزيادة الوعي والإدراك لدى جميع القطاعات (مدارس المدينة، الجماعات الكنسية، أنصار القرية، الزعماء) في مدينة باساي بشأن الاعتداء على الطفل والبغاء. وشكلت منظمة تشايلد هوب بعد أن أزعتها الزيادة السريعة في بغاء الطفل في المدينة، شبكة مدينة باساي لحماية الأطفال. وفي الفترة من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٨، دعت منظمة تشايلد هوب إلى أنشطة تصل إلى أكثر من ١٣٠ قرية في المدينة. وشملت أنشطتها دورات تدريبية في إدارة الحالات والخدمة الاجتماعية الأساسية من أجل المستشارين المتطوعين. وحضر أكثر ٣٠٠ طفل وموظف في المنظمة غير الحكومية حلقات عمل بشأن الفنون المسرحية، وتوضيح القيم، أو التعليم شبه القانوني. وبحلول عام ١٩٩٨، تمت خدمة نحو ١٠٠٠ من أطفال الشوارع. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أنشأت منظمة تشايلد هوب قوة عمل متعددة الوكالات في مدينة أخرى هي كالوكان. وفي عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨، كانت تقدم مشورة، وخدمات صحية، وتعليماً بديلاً، أو معونة شبه قانونية إلى ١٠٢٠ من أطفال الشوارع. وفي عام ١٩٩٨، عرض مركزها للالتحاق على ١٤٠ من الفتيات المستغلات جنسياً، مأوى مؤقتاً، وتعليماً غير نظامي، ومساعدة طبية وصحية، وأنشطة ترفيهية، ومشورة.

٢٢٧ - ونظمت مؤسسة لوندان (وهي مؤسسة لعمل الأطفال سابقاً) حلقات عمل بشأن العنف ضد المرأة في ٦ قرى في كل من مدينتين إقليميتين هما روكساس والويلو في عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩. وقامت ورش العمل هذه بتدريب ١٧٠ من الدعاة القضاة في القرية في

روكساس و ٢١٠ في الويلو وقدمت مساعدات إلى القرى لمساعدتها في تقرير ثلاثة قضايا اعتداء على الطفل في روكساس وخمس قضايا في الويلو. وما زالت حلقات العمل التدريبية جارية في مدينتين إقليميتين في فيسياس هما (غيماراس وانتيك) ولكن هذه المرة من أجل القضاة والمدعين.

إجراءات تعالج احتياجات المرأة في الصراع المسلح والأشخاص الآخرين المشردين داخلياً.

٢٢٨ - يقوم مكتب المستشار الرئاسي لعملية السلام، والذي كلف بمهمة إدارة عملية السلام الشامل والإشراف عليها، بتنفيذ برنامج شامل من ست مراحل لتحقيق السلام والتنمية في الفلبين. وهذه المراحل هي: متابعة الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لمعالجة أسباب الصراعات الداخلية المسلحة والاضطراب الاجتماعي (المرحلة ١)؛ بناء اتفاق الرأي والتمكين من أجل السلام (المرحلة ٢)؛ إدانة وتعزيز إمكانية بقاء مناطق السلام من خلال التسوية القائمة على التفاوض مع مختلف جماعات المتمردين (المرحلة ٣)؛ برامج للوفاء وإعادة الإدماج في التيار الرئيسي للمجتمع وإعادة تأهيل المقاتلين السابقين وأسره (المرحلة ٤)؛ معالجة الاهتمامات الناشئة عن أعمال القتال المسلح المستمر، مثل الأطفال في الصراع المسلح والتخفيف وإعادة التأهيل فوراً للأسر والمجتمعات المحلية المتأثرة بالصراع من خلال الضحايا المدنيين لبرنامج الصراع المسلح الداخلي (المرحلة ٥)؛ بناء وتعزيز مناخ يؤدي إلى السلام (المرحلة ٦).

٢٢٩ - ومع المساعدة المقدمة من مؤسسة آسيا، نظم معهد قيادة المرأة اجتماعات من أجل لجنة مينداناو المعنية بالمرأة. وتنتهج اللجنة التي تتألف من مسلمين ومسيحيين وقادة نساء أصليات من الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، جدول أعمال للسلام والتنمية في مينداناو مع التأكيد بشكل خاص على تدريب الزعيمات الشابات في بناء السلام (مؤسسة آسيا، ٢٠٠٢).

٢٣٠ - وقامت حكومة الفلبين - وبرنامج المساعدات من المانحين المتعددين/الأمم المتحدة (المرحلتان الأولى والثانية)، الذي يشمل وكالات الأمم المتحدة في الفلبين و ١٠ بلدان مانحة، بدعم إعادة إدماج نحو ٧٠ ٠٠٠ مقاتل سابق بجبهة مورو للتحرير الوطني، وأنصارهم وعائلاتهم في التيار الرئيسي للحياة المدنية والاقتصادية والاجتماعية. وشملت أنشطة البرنامج ونواتجه التدريب التعاوني والتنظيم المجتمعي من أجل المعيشة، وصل إلى ما مجموعه ١٤ ٠٥٦ مستفيداً؛ فضلاً عن التدريب على المعيشة القائمة على الزراعة في المزارع المائية والمحاصيل والآلات الزراعية وتربية الحيوان، واهتمامات المرأة من أجل نحو ٢ ٠٠٠ تقريباً من المدربين، مما أسفر عن إقامة ٣٥٢ من الأنشطة المعيشية أفادت نحو ٢٠ ٠٨٤ من مقاتلي

جبهة مورو للتحرير الوطني وأسرهم (حكومة الفلبين، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/برنامج المانحين المتعددين). فضلاً عن ذلك، أفرجت هيئة تنمية المهارات والتعليم التقني عن مبلغ ١١,٥ مليون بيزوس فلبيني لتمويل تدريب يقوم على المجتمع المحلي من أجل تنمية المؤسسات. ومع دعم مقدم من هولندا وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ثم تدريب ٢٨٦ ١ موظفاً للصحة المحلية واستفادت مجتمعات محلية تابعة لجبهة مورو للتحرير الوطني من برامج تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية. وكانت مؤسسة بانغسا للنساء الموريات من أجل السلام والتنمية هي الشريك الرئيسي وخاصة في إدارة الاستقصاءات القائمة على المجتمع المحلي.

جيم - التحديات والصعوبات المتبقية

٢٣١ - مع عدم وجود بيانات أساسية، فضلاً عن عدم وجود تقدير موثوق به لشيوع العنف ضد المرأة وغير ذلك من العنف القائم على الجنس، لا تستطيع الحكومة أن تقيس أي تقدم ملموس في هذا المجال. وفي مقابل ذلك، مازال توجد بعض التحديات.

٢٣٢ - مناهضة الاتجار: يحتاج التنفيذ الكامل لقانون مناهضة الاتجار في الأشخاص لعام ٢٠٠٣ إلى أن يتأكد. وثمة حاجة إلى إقامة آلية فعالة لتوليد البيانات لرصد حالات الاتجار ومعالجة الفجوات في البيانات. وينبغي أن تقوم الآلية على الإنجازات والآلية القائمة في الفلبين وفي بلدان المقصد، مما يشمل الحكومة والمنظمات غير الحكومية، وينبغي انتهاج التعاون الثنائي مع إعطاء الأولوية للنقاط الساخنة.

٢٣٣ - العنف ضد المرأة: كثيرة هي التحديات المتعلقة بالحملة ضد العنف ضد المرأة. وهي تشمل ما يلي:

(أ) معالجة الفجوات القائمة في البيانات والمعلومات. وبخلاف تنفيذ تصميم الأبحاث الخاصة بالمجلس الوطني للتنسيق الإحصائي من أجل توليد بيانات أولية بشأن الحالات الوطنية لحدوث العنف ضد المرأة والطفل، ينبغي أن تعمل الحكومة على التنسيق مع المنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحث الأخرى نحو تطوير قاعدة بيانات أكثر شمولاً وعمقاً بشأن العنف ضد المرأة والطفل.

(ب) إجراء مزيد من التوعية المستدامة بنوع الجنس وكذلك التدريب المتعلق بذلك من أجل محققى الشرطة، والأخصائيين الاجتماعيين، ومسؤولي الشرطة والصحة المشترين في مساعدة الباقين على قيد الحياة.

(ج) تطبيق نهج أكثر شمولاً ومتسق ومتعدد الوكالات إزاء العنف ضد المرأة لتأمين بيئة مناسبة من حيث التوقيت وتستجيب للضحايا من النساء، بما في ذلك إطار قانوني صديق للمرأة يحمي سلامة ورفاهية الضحايا خلال الإجراءات والعمليات المتعلقة بنظام القضاء الجنائي.

(د) تنفيذ نهج أكثر شمولاً للقيام أيضاً بمعالجة الطابع الدوري للعنف والتركيز على إصلاح وإعادة إدماج الجاني. وينبغي أيضاً أن تكون التدابير الوقائية جزءاً من الحل. ويمكن أن يشمل ذلك حملة تعليمية أكثر قوة لاطلاع المرأة على حقوقها وكيف وأين يمكن أن تحصل على الدعم، بما في ذلك حق الرجوع القانوني، والتدريب القائم على الوعي بنوع الجنس بالنسبة للضحايا من النساء ومرتكبي جرائم العنف ضد المرأة.

(هـ) الالتزام بموارد للوكالات الحكومية العاملة في قضية العنف ضد المرأة. وعلى سبيل المثال، يفتقر مكتب المرأة بالشرطة الوطنية الفلبينية إلى تدريب ضباط الشرطة المسلحين والموظفين الطبيين والقانونيين لمعالجة الضحايا وتشخيص حالتهم. وهم يحتاجون أيضاً إلى تزويدهم بفرق مستقلة لضمان الخصوصية في مقابلة وفحص الضحايا. ولا يوجد لدى بعض الأقاليم والمدن محاكم وقضاة أسرة لمعالجة ضحايا الاعتداء والعنف.

٢٣٤ - البغاء: ثمة حاجة إلى مواصلة علاج الأسباب الجذرية للبغاء مثل نقص الفرص الاقتصادية بالنسبة للمرأة. وثمة حاجة إلى زيادة الوعي بالاتجاهات الجنسية ومواجهتها، وهي الاتجاهات التي تقود المرأة الشابة والفتاة إلى البغاء. وينبغي إقرار مشروع القانون المناهض للبغاء فوراً من أجل إقامة العدل للمرأة والطفل القائمين بالبغاء والذين هما ضحايا ولكنهما يعاملان على أنهما مجرمين بدلاً من ذلك.

٢٣٥ - المرأة في الصراع المسلح: ينبغي إبقاء اهتمام فوري وجاد إلى أثر الحرب التي تشنها الحكومة ضد القوى المتمردة والمنظمات الإرهابية على المدنيين. وينبغي تمكين المرأة من المشاركة في بناء السلام وإعادة إدماج مجتمعاتها، كذلك ضحايا معيشتها وخدماتها الأساسية.

المادة ٧

الحياة السياسية والعامة

المساواة في الحقوق مع الرجل في الحياة السياسية والعامة

ألف - حالة المرأة

٢٣٦ - يكفل الدستور الفلبيني حقوقاً متساوية للمرأة والرجل في الحياة السياسية والعامة، غير أن المرأة تستمر في أن تكون أقلية في السياسة الانتخابية وفي المستويات العليا للمناصب العامة التي يشغلها الموظفون بالتعيين، وفي السلطتين التنفيذية والقضائية في الحكومة.

السياسة الانتخابية

٢٣٧ - للمرة الثانية في تاريخها، أصبح للفلبين رئيسة أقامتتها في الرئاسة سلطة الشعب أيضاً. غير أنه لم يحدث تغييرات هامة في المناصب الانتخابية الأخرى. وعلى سبيل المثال، لم يكن هناك في عام ٢٠٠١ مثلما في عام ١٩٩٨، أكثر من ٢٠ في المائة من المرشحين من بين النساء. كذلك فإن نسبة النساء الذين نجحوا في الانتخابات ظلت عند ٢٠ في المائة أو أدنى. وظلت هذه الاتجاهات قائمة على الرغم من أن الناخبات تجاوزن الناخبين في العدد. وفي الانتخابات الوطنية عام ١٩٩٨، قامت ١٧,٢ مليون امرأة بتسجيل أسمائهن كناخبات مقابل ١٦,٩ مليون ناخب. كذلك كان معدل اللاتي أدلين بأصواتهن أعلى بنسبة ٨٧ في المائة مقابل معدل الرجل الذي بلغ ٨٥,٧ في المائة في عام ١٩٩٨، و٧٦,٧ في المائة مقابل ٧٥,٩ في المائة من الرجال في الانتخابات الوطنية والمحلية في آيار/مايو ٢٠٠١.

٢٣٨ - وفي المجلس التشريعي، كانت حصة المرأة في مجلس الشيوخ في هبوط من ١٧ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ٩ في المائة عام ٢٠٠١، مع وجود ٣ نساء فقط من مجموع ٢٣ عضواً في مجلس الشيوخ. وقد انعكس الاتجاه في مجلس النواب حيث ازدادت حصة المرأة من المقاعد من ٩ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ١٦ في المائة من مجموع عدد الأعضاء في مجلس النواب وقدرهم ٢٠٥ أعضاء.

٢٣٩ - ويخصص تنفيذ القانون RA 7941، أو قانون نظام القوائم الحزبية لعام ١٩٩٥، ٥٠ مقعداً أو ٢٠ في المائة من المائتين وخمسين مقعداً في مجلس النواب لممثلي القوائم الحزبية من قطاعات مهمشة مثل مجتمعات الفلاحين، والحضرين الفقراء، والمزارعين، وصائدي الأسماك، والمرأة. وفي انتخابات ١٩٩٨، اعتمدت لجنة الانتخابات ستة أحزاب نسائية، ولكن حزبا واحدا فقط هو حزب أبانسي أبيتاري، من الأحزاب الستة جمع النسبة المئوية اللازمة من أصوات الناخبين للحصول على مقعد. وفاز حزب أبانسي أبيتاري مرة أخرى بمقعد في

انتخابات عام ٢٠٠١، بعد أن أسقطت المحكمة العليا حق الأحزاب التي جمعت مزيداً من الأصوات ولكنها لا تمثل القطاعات المهمشة.

٢٤٠ - وتهدف آلية القائمة الحزبية فرصة لممثلي مصالح المرأة عن طريق ممثلي النساء أنفسهن. غير أن المستوى المنخفض للوعي بنظام القوائم الحزبية مع عدم الخبرة ونقص أموال أحزاب القطاعات كان من شأنه حتى الآن إلى الحد من أثر الأحزاب.

المرأة في المناصب بالتعيين في السلطتين التنفيذية والقضائية وفي اللجان الدستورية

٢٤١ - تتميز إدارة الرئيس أرويو بتعيين أكبر عدد من النساء في الوزارة. ومع حلول نهاية ٢٠٠٣، كان خمسة من ١٩ أمين وزارة من النساء. ويقمن بإدارة مناصب الميزانية، والعمل، والرفاهية الاجتماعية، والعلم والتكنولوجيا، والبيئة والموارد الطبيعية. وفي أوائل عام ٢٠٠٤، تم تعيين ثلاث نساء أخريات في منصب أمين الوزارة (المالية، والشؤون الخارجية، والعدل). وأيضاً فإن من بين الذين يشغلون وظائف وزارية نساء يرأسهن مكتب المستشار الرئاسي بشأن عملية السلام ويشغلن منصب القائم بأعمال كبير الداعين إلى عقد اللجنة الوطنية لمكافحة الفقر. وأدى ذلك إلى جعل العدد الكلي للنساء في الوزارة ١٠، وهو أعلى عدد في تاريخ الفلبين.

٢٤٢ - وبالمقارنة بالفترة موضع التقرير الأخير، كانت حصة المرأة في المناصب العليا في الحكومة أعلى. وتترأس المرأة اثنتين من خمس لجان دستورية، وهما لجنة الخدمة المدنية وحقوق الإنسان. وهناك نساء يعملن مفوضات في اللجنة المعنية بالانتخابات وخدمات مراجعة الحسابات والخدمة المدنية. وتترأس المرأة أيضاً نظام الضمان الاجتماعي واللجنة الرئاسية المعنية بالحكم الصالح. فضلاً عن ذلك، توجد امرأتان تمثلان المنظمات غير الحكومية (القطاع غير المنظم وقطاع المرأة) من بين ١٤ عضواً في المجلس الوطني القطاعي لمناهضة الفقر.

٢٤٣ - كما أن قانون حقوق الشعوب الأصلية لعام ١٩٩٧، يفوض تمثيل المرأة، وكان من نتيجته أن اثنين من سبعة مفوضين للجنة الوطنية المعنية بالشعوب الأصلية كانا من النساء. وبالمثل، يحجز مقعد واحد على الأقل للمرأة في قانون مجالس إدارة مصايد الأسماك والموارد المائية المحلية (RA 8850)، وهيئات الإصلاح الزراعي، ومجالس إدارة المناطق المحمية، ومجالس الزراعة وصيد الأسماك المحلية. وفي عام ٢٠٠١، كانت المرأة تشكل نسبة ٣٠ إلى ٤٥ في المائة من مجالس الزراعة وصيد الأسماك على المستويات الإقليمية (٤٠ في المائة) ومجالس المقاطعات (٣٠ في المائة)، ومجالس البلدية (٤٥ في المائة). وهي تمثل نسبة مئوية أصغر (ليس أكثر من ٢٩ في المائة). من عضوية وحدات أو مجالس إدارة الإصلاح الزراعي، مع ملاحظة

أن أدنى حصة هي على المستوى البلدي (٢٣ في المائة)؛ وحتى حصة أقل في مجالس إدارة مناطق البيئة المحمية.

٢٤٤ - واعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، كانت هناك أربع نساء (٢٧ في المائة) من مجموع ١٥ قاضياً بالمحكمة العليا، و ١٢ امرأة (٢٥ في المائة) من مجموع ٤٧ قاضياً في محكمة الاستئناف، و ٣ نساء (٢٧ في المائة) من مجموع ١١ في مجلس ساندوغانيان الذي يتولى حالات الرشوة والفساد التي تشمل موظفي الحكومة. وقد ظل القضاة في محكمة استئناف الضرائب ومحاكم الشريعة المحلية ومحاكم الشريعة في الدوائر المنخفضة المستوى جميعهم من الرجال. ويقدم الجدول أدناه النسبة المئوية للقاضيات المشتغلات في المحاكم الفلبينية. وكانت المرأة على مستوى المحاكم الدنيا لا تمثل أكثر من ربع جميع القضاة، ماعداً في حالة المحاكم المتروبوليتانية حيث كانت تشكل من نصف القضاة الشاغلين تقريباً غير أنه من الجدير بالذكر أن المرأة القاضية كانت خلال ١٢ شهراً تملأ الشواغر الناجمة عن التحسن في التوازن الجنسي في أنحاء المحاكم الدنيا خارج محكمة دائرة الشريعة.

نسبة القاضيات المشتغلات في محاكم الفلبين (المحكمة العليا لعام ٢٠٠٢)

محاكم الفلبين	عدد القاضيات	مجموع القضاة	النسبة المئوية للقاضيات
المحكمة الإقليمية	١٦٥	٧٧٨	٢١
المحكمة المتروبوليتانية	٢٩	٦٤	٤٥
المحاكم البلدية في المدن	٣١	١٣٢	٢٤
المحكمة البلدية	٥٦	٢٢٠	٢٦
محكمة الدائرة البلدية	٤١	٢٠١	٢٠

٢٤٥ - وتضم المرأة أكثر من نصف (٥٣ في المائة) موظفي الحكومة البالغ عددهم ١,٤٥ مليون شخص في عام ١٩٩٩. ومثلما في الفترة المشمولة بالتقرير الأخير، فهن يسيطرن على موظفي المستوى الثاني (فني وتقني وعلمي في طبيعته) بسبة ٧١,٩ في المائة. غير أن المرأة المعنية في المستوى الثالث من مناصب المستقبل الوظيفي التنفيذي تضم فقط نحو ثلث المجموع (٣٤,٨ في المائة). وبالمثل تواصل المرأة تشكيل أقلية من الذين يشغلون مناصب المستوى الثاني في الشركات التي تملكها الحكومة أو تسيطر عليها مثل إدارات المياه، وهيئة موانئ

الفلبين، وسلطة تنمية مصايد الأسماك الفلبينية، وسلطة تنمية استبدال الأسس. ويعكس ذلك استمرار الفصل بين الوظائف القائمة على نوع الجنس.

٢٤٦- ومن المحتمل أن تكون حصة المرأة، نظرا لبرامج لجنة الخدمة المدنية، في مناصب اتخاذ القرار في الوظائف قد ازدادت. وفي عام ٢٠٠٢، كانت المرأة تشغل ١٤٨ ١ وظيفة في الخدمة التنفيذية، بما في ذلك الوظائف المحددة بأنها وظائف بالنيابة أو وظائف قائم بالأعمال في الوكالات الدستورية أو وكالات الحكومة الوطنية. وكانت هذه تمثل نحو ٣٦ في المائة (مقابل ٣٤,٨ في المائة في عام ١٩٩٩) من مجموع الوظائف المشغولة، في الخدمة التنفيذية. وكانت النساء يشغلن في المؤسسات التي تملكها الحكومة أو تسيطر عليها الحكومة، في مناصب الخدمة التنفيذية، يبلغ عددهن ٩٦٣، أي ٤٣ في المائة من المجموع. وكان هناك عدد أقل من النساء من المعينين على مستوى الخدمة التنفيذية (١٠٥٦)، أي ٣٧ في المائة من المجموع) في الوكالات الدستورية أو وكالات الحكومة الوطنية.

٢٤٧- وأدى القانون RA 7192، أي قانون المرأة في بناء الأمة لعام ١٩٩٢، إلى فتح أبواب العسكريين والشرطة أمام المرأة. ومنذ ذلك الوقت، حققت المرأة تقدما كبيرا. وفي عام ١٩٩٧، كانت المرأة تمثل ١٥ في المائة من الخريجين وعددهم ٤٧ في الأكاديمية العسكرية الفلبينية. وفي امتحانات القبول للنسبة الدراسية ١٩٩٩-٢٠٠٠، نجح ١٧ في المائة من المتقدمات وعددهن ١٤٨٦ امرأة، مع حصول إحدى النساء على أعلى الدرجات. وفي قوة الشرطة، كانت هناك بالفعل أكثر من ٥٠٠٠ امرأة من مجموع ٢٩١ ١٠٨ من ضباط الشرطة في عام ٢٠٠٠. وكثير من النساء يتم تعيينهن في مكاتب أو وحدات للمرأة مسؤولة عن معالجة حالات العنف ضد المرأة والفتاة. غير أنه مازال يتعين بذل الكثير من أجل تعزيز مشاركة المرأة في الخدمة العسكرية وخدمة الشرطة، بما في ذلك الفرصة للعمل في مجالات إنفاذ القوانين بخلاف مكاتب المرأة والطفل.

٢٤٨- وفي عام ١٩٩٩، ذكرت نقابة المحامين الفلبينيين أن ١٨ في المائة من المحامين هن من النساء. وفي رابطة الفلبين الطبية، يوجد ٨ من ٢٢ موظفا وطنيا من النساء (٣٦ في المائة)، على الرغم من أن النسبة أقل بكثير على المستوى الإقليمي. وفي رابطة أطباء الأسنان الفلبينيين، يوجد ٩ في المائة فقط من الموظفين من النساء، حتى وإذا كان ٦٨ في المائة من مجموع الأعضاء من النساء.

٢٤٩- ومن مجموع ٦٧ ممثلا لمختلف روابط الألعاب الرياضية، هناك ٧٠ في المائة فقط من النساء جاءوا من الرابطة الوطنية للرعاية، والرابطة الفلبينية لألعاب المضمار، والرابطة الفلبينية للفروسية، والرابطة الفلبينية للجهاز.

باء - الإجراءات المتخذة

التشريعات والسياسات

٢٥٠ - تم إقرار عدد من السياسات التشريعية والتنفيذية لزيادة مشاركة المرأة وتمثيلها في اتخاذ القرار. وتشمل هذه ما يلي:

(أ) القانون RA 8371، أو قانون حقوق الشعوب الأصلية لعام ١٩٩٧، الذي يتطلب أن تمثل المرأة الأصلية في اتخاذ القرار على جميع المستويات.

(ب) القانون RA 8425، أو قانون الإصلاح الاجتماعي وتخفيف حدة الفقر لعام ١٩٩٧، الذي يخصص مقعداً واحداً لقطاع المرأة في اللجنة الوطنية لمكافحة الفقر.

(ج) القانون RA 8551، أو قانون إعادة تنظيم لجنة الشرطة الوطنية والشرطة الوطنية الفلبينية لعام ١٩٩٨، الذي يحدد حصة قدرها ١٠ في المائة من التوظيف والتدريب والتعليم السنوي المتعلق بالشرطة الوطنية الفلبينية لضابطات الشرطة، ويحظر التحرشات الجنسية والتمييز القائم على نوع الجنس والتوجه الجنسي.

(د) القانون RA 8850، أو قانون المصايد السمكية لعام ١٩٩٨، الذي يتطلب بأن يتم تعيين المرأة عضواً في مجلس إدارة مصايد الأسماك والموارد المائية في المدينة أو البلدية.

(هـ) توجيه وزارة البيئة الذي يتطلب إدراج المرأة كعضو في مجلس إدارة المناطق المحمية، وهو مجلس متعدد القطاعات في كل منطقة محمية تقام بموجب النظام الوطني المتكامل للمناطق المحمية.

٢٥١ - وكما ورد في الجزء الثاني، أصدرت لجنة الخدمة المدنية تعميماً ينطوي على مذكرة تفيد المساواة في التمثيل بين الرجل والمرأة في مناصب المستوى الثالث والخدمة المدنية. وثمة مشاريع قوانين قليلة معلقة في الكونغرس وتسعى إلى زيادة مشاركة المرأة في اتخاذ القرار في الحكومة. واحد هذه القوانين هو قانون تمكيني بشأن تمثيل قطاع المرأة في المجالس المحلية، ومن شأنه أن يجعل من الأمور العملية الحكم الذي يقضي بتمثيل قطاع المرأة في مدونة الحكم المحلي لعام ١٩٩١. والقانون الثاني هو القانون المقترح لتمكين المرأة وإقامة التوازن بين الجنسين، (وهو الذي جاء ذكره في الفقرتين ٤٢ و ١٤٩) ومن شأنه أن يأذن لنسبة ٣٠ في المائة على الأقل من تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرار في الحكومة.

برامج وتدابير أخرى

٢٥٢ - وتقود لجنة الخدمة المدنية تنفيذ البرامج لدفع المزيد من النساء إلى المناصب الرفيعة المستوى، عن طريق زيادة قدرتهن وقيادتهن. وبالتعاون مع اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلسطينية ومجلس الخدمة التنفيذية، من بين آخرين، تقوم لجنة الخدمة المدنية بتنفيذ ثلاثة برامج. أحدها هو تقدم مستقبل المرأة في الخدمة الحكومية. وهو يسعى إلى تعزيز آليات الدعم، وبناء القدرة، والتدريب، والآليات التمكينية الأخرى بالنسبة للموظفات. وتشمل عناصره تحسين ظروف العمل، ومنع التحرش الجنسي في مكان العمل، وتسهيل التقدم من حيث المستقبل الوظيفي. ومن بين السياسات المقررة التي تستجيب لنوع الجنس الإجازة الوالدية، والإجازة بموجب مناسبات مختلفة تتعلق بالأسرة، وإنشاء مراكز للرعاية النهارية، وترتيبات مرنة للعمل تنطوي على إجازة أمومة معدلة، والعمالة لبعض الوقت، وساعات عمل مرنة. ويتمثل برنامج ثان في الخطة المنقحة لاستحقاق الترقية، وقد تمت صياغته من أجل كفالة عدم التمييز في اختيار الموظفين وتأكيد المساواة في فرص العمالة بالنسبة للمرأة. وأخيراً، تم نشر "دليل لتقدم المرأة" لتزويد سلطات التعيين باحتيارات فيما يتعلق بالنساء الأكفاء للمناصب العليا.

٢٥٣ - وتدعم اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلسطينية، مع المنظمات غير الحكومية والوكالات الحكومية الأخرى، تدابير لبناء قدرات المسؤولات المنتخبات. وفي أيار/مايو ٢٠٠٣، عقدت مؤتمر قمة وطنياً من أجل التنفيذيات المحليات والمشروعات لوضع برنامج لدعم المسؤولات ومساعدتهن في صياغة و/أو تنفيذ سياسات وبرامج تستجيب لنوع الجنس في مراكزهن المحلية.

جهود المنظمات غير الحكومية

٢٥٤ - تعمل عدة منظمات غير حكومية من أجل دعم المرأة في الحكم المحلي في الإطار العريض للمرأة في السياسة واتخاذ القرار ويقوم المكتب القانوني للمرأة بإجراء تدريب قانوني للمرأة ومساعدتها ويشمل التدريب بشأن المرأة والقانون، والمساعدة القانونية وشبه القانونية والمساعدة النسائية القانونية. وفي الوقت نفسه، يوفر مركز التنمية التشريعية تدخلاً حاسماً للموظفين القانونيين والمشرعين والمنظمات غير الحكومية، من خلال خدمات التدريب والتوثيق والبحث فيما يتعلق بالعمليات الاجتماعية، ويقوم بإجراء تدريب يستجيب لنوع الجنس من أجل مسؤولين محليين ومشرعين مختارين، وإجراء حوارات منتظمة مع المنظمات غير الحكومية الأخرى بشأن الدعوة التشريعية من أجل المرأة. ويقوم المركز أيضاً بإطلاق برنامج "التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠ إلى ٥٠ في المشاركة السياسية بحلول عام ٢٠١٥".

٢٥٥ - ويعمل مركز آسيا والمحيط الهادئ للمرأة في السياسة، وهو منظمة إقليمية مقرها في الفلبين، على تقديم المشاركة السياسية للمرأة عن طريق كتلة حرجة من السياسيات الملتزمات والفعاليات وذوات الكفاءة اللاتي يناصرن القيادة والمواطنة التحويلية، والحكم الذي يستجيب لنوع الجنس، تمشياً مع حملتها لبناء مجتمعات تحويلية.

دال - التحديات والصعوبات المتبقية

٢٥٦ - وينبغي للحكومات أن تكثف العمل من أجل مساعدة المرأة على اختراق البيروقراطية، وينبغي أيضاً تعزيز المبادرات الرامية إلى تمكين المرأة من شغل مناصب رئيسية في الجهاز البيروقراطي من خلال التدريب على القيادة والتفاوض وتأكيد الذات ضمن أمور أخرى.

٢٥٧ - وينبغي أن تكون الناخبات على استعداد لانتخاب نساء ورجال يدعمون تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين. وثمة حاجة أيضاً لإدامة الخطط والأحزاب السياسية للمرأة لفترة طويلة وإعادة تنظيم التدخلات النموذجية لبناء القدرة من أجل الجماعات السياسية النسائية.

٢٥٨ - ويلزم القيام بدعوة أشد قوة من أجل اتخاذ تدابير مؤقتة وخاصة في السلطة القضائية والشرطة والأكاديمية العسكرية.

٢٥٩ - وينبغي إجراء معالجة واعية للمشورة فيما يتعلق بالمستقبل الوظيفي والتعرض الفعلي للعمليات السياسية وفحص المعوقات الهيكلية بالنسبة لمشاركة المرأة في هذه الميادين.

٢٦٠ - واعتباراً من أيار/مايو ٢٠٠٢، لوحظ وجود ورقة إعلامية من أجل حلقة عمل بشأن التوازن بين الجنسين في المشاركة السياسية، مما زاد من الوعي الاجتماعي بأهمية قيام نظام سياسي متوازن جنسياً وأن تتم الدعوى إليه على صعيد الوطن من أجل التغلب على الهياكل والنماذج والإطارات القديمة.

٢٦١ - ويلزم التوسع في القدرة والقيادة التحويلية والسياسة والتنظيم على مستوى المجتمع المحلي، ودعم هذا كله، من أجل أن تتمكن الجماعات النسائية والجماعات القطاعية الأساسية الأخرى على دعم المسؤولات المنتخبات والمعينات والتعاون معهن بشكل حاسم.

المادة ٨

التمثيل والمشاركة على الصعيد الدولي

تكافؤ الفرص لتمثيل الحكومات على المستوى الدولي والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية

ألف - حالة المرأة

المرأة في السلك الدبلوماسي

٢٦٢ - في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، كان هناك ٨٠ سفارة وقنصلية فلسطينية في أنحاء العالم. وتترأس المرأة ٢٢ (أي ٢٨ في المائة) منها مع ١٢ من النساء يشغلن رتبة السفير و ١٠ نساء يشغلن رتبة القنصل العام. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، لم يكن هناك سوى ١٧ فقط من مجموع ٦١ سفيرا وقائما بالإعمال، من النساء (أي ٢٨ في المائة)، في حين كان ١٠ من مجموع ١٩ قنصلا (٥٤ في المائة) من النساء.

٢٦٣ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كان ٥١ امرأة في أنحاء العالم يعملن كممثلات. وبحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، هبط عدد النساء الممثلات إلى ٤٩ امرأة يشغلن مناصب تجارية وعمالية وسياحية وزراعية ورفاهية.

المشاركة في المنظمات والأنشطة الدولية

٢٦٤ - تحضر المرأة الفلسطينية بسهولة الأنشطة الدولية أو تمثل بلدها في الهيئات الدولية من بينها لجنة رابطة أمم جنوب شرقي آسيا المعنية بالمرأة. وتم تعيين المرأة كممثلة قيادية إلى المنظمات الدولية مثل رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، حيث عملت امرأة ممثلة لبلدها كمسؤولة رفيعة في الفترة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٢، والمجلس الاستشاري التجاري لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، حيث تشغل المرأة أحد مناصب الممثلين الثلاثة للفلبين. والمرأة تشغل باستمرار رئاسة الوفد الفلسطيني إلى جميع المؤتمرات الإقليمية والعالمية.

٢٦٥ - وتم انتخاب المرأة الفلسطينية لترأس هيئات تابعة للأمم المتحدة مثل لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورئيسة معنية للجنة الأمم المتحدة المعنية بمركز المرأة (رئيسة لثلاث مرات). وعملت المرأة أيضا في منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومنظمات دولية وإقليمية مثل لجنة القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة، ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة العمل الدولية.

٢٦٦ - وبالتنسيق مع الاقتصاديات الأعضاء الأخرى في رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، تولت القائدات التجاريات، والمسؤولات الحكوميات، وخبيرات الجنس من الفلبين قيادة تنظيم الاجتماع الوزاري الأول لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ في مانيلا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وكان ذلك استجابة لنداء زعماء الرابطة لإدماج المرأة والشباب التي انطلقت في عام ١٩٩٦ عندما تولت الفلبين رئاسة الرابطة وقيادة الدعوة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وتركز الاجتماع الوزاري للرابطة على دور المرأة ومساهماتها في الاقتصاد، وخاصة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والعلم والتكنولوجيا على مستوى الصناعة، وتنمية الموارد البشرية. وتولت الفلبين أيضاً المشاركة في رئاسة قوة العمل من أجل إدماج المرأة في رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ.

٢٦٧ - وتولت الفلبين، من خلال القائدات من اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية والأكاديمية، فريق دورة تطوير وتقديم المعلومات المتعلقة بنوع الجنس إلى جميع المحافل الرئيسية للرابطة. وأسهمت في تصور الرابطة لشبكة نقطة الرابطة للتنسيق المتعلق بنوع الجنس، الذي من المتوقع أن يضيف صفة المؤسسية على تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وبالشراكة مع نيوزيلندا، أعدت الفلبين ورقة حول أثر تحرير التجارة على السياسات المتعلقة بالمرأة، والتي قدمت إلى الاجتماع الوزاري الثاني للرابطة بشأن المرأة. والمعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في غوادالاجارا في المكسيك.

٢٦٨ - وساعدت المرأة الفلبينية أيضاً بطريق مباشر وغير مباشر البلدان الأخرى في تعميم مراعاة المنظور الجنساني سواء عن طريق الترتيبات الثنائية أو من خلال منظمات مثل الأمم المتحدة والوكالة الكندية للتنمية الدولية. من بين هيئات أخرى، وقدم مسؤولون ومسؤولات إلى بعثات دراسية بشأن إدماج المرأة في التنمية من إندونيسيا والهند والبحرين ومنغوليا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكمبوديا وتيمور الشرقية، والاتحاد الصيني للمرأة، ونيبال وباكستان وكوريا.

٢٦٩ - كما أن الجهاز الوطني المعني بالمرأة يشارك ويحضر اجتماعات المنظمات الدولية من خلال تقديم مدخلات إلى اجتماعات ومؤتمرات الأمم المتحدة بشأن مجالات مثل المرأة في الصراع المسلح وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في إطاراتها للمساعدة الإنمائية.

٢٧٠ - وقد حدث تحسن في مشاركة المرأة في المحافل الدولية وعملت جميعها باستمرار على نصرة القضايا المتعلقة بنوع الجنس في مناقشات السياسة العالمية، بما في ذلك قضايا مثل

حقوق العمال في الخارج بمن في ذلك المرأة، والعنف ضد المرأة، والحاجة إلى إدماج قضايا نوع الجنس في السياسات الاقتصادية.

باء - الإجراءات المتخذة

٢٧١ - تم تصنيف التدابير الرامية إلى تحسين المساواة بين الجنسين في تمثيل حكومة الفلبين على الصعيد الدولي، في المناقشة المتعلقة بتعزيز المساواة بين الجنسين في الحكومة في إطار المادة ٧.

جيم - القضايا والتحديات المتبقية

٢٧٢ - لا يزال هناك الاتجاه لتمثيل المرأة لكي يستمر في مجالات ترتبط تقليدياً بالمرأة مثل التنمية البشرية أو الاهتمامات الاجتماعية. ومن أسباب ذلك أن المرأة تميل أيضاً للسيطرة على هذه المجالات أو رئاستها.

٢٧٣ - وينبغي تعزيز الجهود الرامية لتوسيع نطاق التمثيل الدولي للمرأة ومشاركتها في مجالات مثل الاقتصاد والعلوم والتكنولوجيا والقانون واتخاذ القرار العالمي، من بين أمور أخرى. وينبغي اتخاذ إجراءات إيجابية في شكل إدراج ممثلي المرأة إلزامياً في وفد البلد لدى الأنشطة الدولية. وينبغي أن تشمل الإجراءات تدريب المرأة وتعريضها للميادين السالفة الذكر من أجل تأهيل المرأة لمناصب أو تمثيل في الهيئات الدولية.

٢٧٤ - وينبغي تعزيز وتوسيع نطاق نظم الدعم التي من شأنها تسهيل عبء العمل والأنشطة الأسرية والاجتماعية وذلك من أجل زيادة الفرص أمام المرأة للمشاركة في الأنشطة والمنظمات الدولية.

المادة ٩

الجنسية

المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة من أجل اكتساب جنسيته أو تغييرها أو الاحتفاظ بها أو بجنسية أطفالهما

ألف - حالة المرأة

٢٧٥ - في إطار المادة الرابعة من الفقرة ٢٢ من دستور ١٩٨٧، فإن كل طفل أبوه وأمه مواطنان فلبينيان يجوز أن يعترف به باعتباره مواطناً فلبينياً في ظل القوانين القائمة.

٢٧٦ - وتقدم القوانين المتعلقة بالجنسية مساواة في الحقوق بين المرأة الفلبينية والرجل الفلبيني في اكتساب أو تغيير جنسيتهما أو جنسية أطفالهما أو الاحتفاظ بها.

جيم - التحديات والصعوبات المتبقية

٢٨٢ - للتأكد من التنفيذ الفعال للقوانين والمبادئ التوجيهية بشأن عدم التمييز في اكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها يحتاج رصد الآليات إلى إقامتها لتتبع الانتهاكات والحالات.

المادة ١٠

التعليم

المساواة في التعليم؛ التوجيه الوظيفي والمهني على جميع المستويات؛ الوصول إلى نفس المنهج؛ القضاء على الأنماط؛ فرص المنح الدراسية؛ الوصول إلى التعليم المستمر؛ خفض معدلات تسرب الإناث؛ فرص الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛ الوصول إلى المعلومات الصحية بما في ذلك تنظيم الأسرة

ألف - حالة المرأة

معرفة القراءة والكتابة

٢٨٣ - يشكل التعليم حقاً أساسياً لكل فلبيني. وتوفر الحكومة التعليم العام بالمجان بالنسبة للجميع على جميع المراحل الابتدائية والثانوية وتقوم بإعانة التعليم العالي والتعليم التقني والفني من خلال الكليات والجامعات الحكومية في الأقاليم والمدن في أنحاء البلد. وفي عام ١٩٩٧، كانت الدولة تدير ٩٢ في المائة من المدارس الابتدائية، ولكن هذه النسبة هبطت إلى ٨٩ في المائة في عام ٢٠٠٠-٢٠٠١ وما بعده؛ نظراً لافتتاح المزيد من المدارس الخاصة. وتقدم الحكومة فرصاً لمنح دراسية إلى الطلبة المستحقين مالياً والذين يودون متابعة تعليمهم العالي. وهي تقدم عن طريق اللجنة المعنية بالتعليم العالي منحاً دراسية وقروضاً إلى الطلبة الفقراء ولكن المستحقين، سواء في مؤسسات التعليم العالي الحكومية أو الخاصة.

٢٨٤ - وفي عام ٢٠٠٠، كانت المعدلات البسيطة لمعرفة القراءة والكتابة (تتعلق بالقدرة على قراءة وكتابة فقرة بسيطة بأي لغة) بالنسبة للنساء والرجال البالغين من العمر ١٠ سنوات أو أكثر متساوية تقريباً وبلغت ٩٢,٣ في المائة و ٩٢ في المائة على التوالي، أي بفجوة بين الجنسين تبلغ ٠,٣ نقطة مئوية (مكتب الإحصاء الوطني لعام ٢٠٠٣). وما يدعو إلى الاضطراب أنه فيما بين سنتي التعداد ١٩٩٠ و ٢٠٠٠، هبط معدل معرفة القراءة والكتابة من ٩٣,٧ في المائة بالنسبة للرجل و ٩٣,٣ بالنسبة للمرأة. وقد حدث ذلك بعد الارتفاع الكبير في معدل معرفة القراءة والكتابة بأكثر من ١٧ نقطة مئوية بالنسبة للمجموعتين فيما بين عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٠. ويمكن أن يعني ذلك مزيجاً من ضعف نوعية التعليم الذي اجتاحت القطاع الفلبيني للتعليم (مصرف التنمية الآسيوية/البنك الدولي،

١٩٩٩، منظمة العمل الدولية لعام ٢٠٠٢)، وأثر الأزمة التي شهدت انسحاباً أو تأخيراً في التحاق الأطفال الصغار بالمدرسة.

٢٨٥ - وبالمقارنة بالمعرفة البسيطة للقراءة والكتابة، فإن المعرفة الوظيفية للقراءة والكتابة التي تتطلب القدرة على أداء إجراءات مهنية، منخفضة لكل من الرجل والمرأة^(١٤). وهنا تتفوق المرأة على الرجل (٨٥,٩ في المائة مقابل ٨١,٧ في المائة في عام ١٩٩٤، و٧٦,٢ في المائة مقابل ٧٤,٥ في المائة في عام ١٩٨٩، ولا يمكن قول الشيء نفسه بالنسبة لمنطقة مينداناو الإسلامية الذاتية الحكم، حيث كان معدل المعرفة الوظيفية للقراءة والكتابة هو ٥٩,١ في المائة بالنسبة للمرأة أي أقل بنسبة ٤,١ نقاط مئوية عن معدل الرجل (المكتب الوطني للإحصاء، عام ١٩٩٩).

٢٨٦ - يوجد تفاوت كبير في المعرفة الوظيفية للقراءة والكتابة بين المرأة الحضرية والمرأة الريفية. ففي عام ١٩٩٤، كانت هناك نسبة ٨٣,٩ في المائة من النساء الحضرية يعرفن وظيفياً القراءة والكتابة في حين أن الرقم بالنسبة للمرأة الريفية كان ٦٨,٨ في المائة فقط. وكان الرقم أقل بكثير بالنسبة للمرأة فوق سن ٤٤ سنة. ويمكن معرفة أسباب هذا الاتجاه بالنقص في الفرص التعليمية، أو الافتقار إلى الوصول إلى المؤسسات التعليمية، أو ازدياد الاتجاه لدى الآباء في المناطق الريفية عندئذ إلى عدم تشجيع الأجيال السابقة للبنات للالتحاق بالمدارس.

التعليم النظامي

٢٨٧ - تتجه المرأة حالياً للبقاء لمدة أطول في المدرسة ويزداد العدد لمواصلة التعليم العالي. وفي حين يبدأ الدراسة عدد أكبر بشكل طفيف من الفتيان (في عام ٢٠٠٠/٢٠٠١، ٥١ في المائة مقابل ٤٩ في المائة فيما بين الفتيات) فإن عدد أكبر من البنات بشكل طفيف يلتحقن بالمدرسة الثانوية (٥١,٣ في المائة مقابل ٤٨,٧ في المائة). ويتضح ذلك أيضاً في معدلات المشاركة المدرسية أو صافي الالتحاق^(١٥) الذي كان يتصاعد باستمرار على مر الزمن ومرتفع نسبياً بالمقارنة مع البلدان النامية الأخرى. وفيما عدا في عام ١٩٩٨-١٩٩٩، فإن معدل المشاركة للذكور في المدارس الابتدائية يتجاوز تقليدياً معدل المشاركة للنساء في حين أن

^(١٤) المصدر الأخير للبيانات المتعلقة بالمعرفة الوظيفية هي مسح المعرفة الوظيفية للقراءة والكتابة والتعليم ووسائل الإعلام الذي أجراه المكتب الوطني للإحصاء في عام ١٩٩٤.

^(١٥) معدل المشاركة أو صافي الالتحاق يتعلق بنسبة الملحقين الرسميين في سن الدراسة عند مستوى معين من جانب مجموع الأطفال في تلك المجموعة العمرية (٧-١٢ سنة بالنسبة للمرحلة الابتدائية و١٣ إلى ١٦ سنة بالنسبة للمرحلة الثانوية).

العكس صحيح في المستويات الأعلى. وهذا ينطوي على الانعدام العام للتحيز المنهجي ضد الفتيات والاعتراف بين الآباء بأن الأطفال الإناث يميلون إلى أن يكون أدأؤهن أفضل في المدرسة (معدل التنمية الفلبيني لعام ١٩٩٧)، وأكثر احتمالاً عن الأطفال الذكور لإنهاء السنة الدراسية وتعليمهم (انظر جدول المرفق باء ١٠-١ في المرفق باء للاطلاع على معدل بقاء الفوج). وبالنسبة لكثير من الآباء، فإن الاستثمار في تعليم البنات ينطوي على معنى. ويمكن أن يعود أيضاً المعدل المنخفض للذكور للالتحاق بعد المرحلة الابتدائية إلى ارتفاع نسبة الفتيان بين عدد العمال الأطفال (المكتب الوطني للإحصاء، ١٩٩٥ و ٢٠٠١، والدراسة الاستقصائية للعمال الأطفال).

٢٨٨ - وبينما يرتفع المعدل الوطني للمشاركة المدرسية، فإنه ينخفض في المناطق النائية فيما بين أطفال الشوارع، والذين يعيشون في فقر مدقع فيما بين الشعوب الأصلية، والذين يعيشون في مناطق الصراع المسلح (رييس ٢٠٠٢). وبالإضافة إلى ذلك، يرتفع معدل التسرب وينخفض معدل بقاء الفوج، وخاصة بين الفتيان (جدول المرفق باء ١٠-١) وبين الأطفال في منطقة مينداناو الإسلامية الذاتية الحكم وحيث معدل التسرب يبلغ في المتوسط أكثر من ٢٠ في المائة فيما بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠١) وفي مينداناو الغربية (١٣ في المائة، رييس ٢٠٠٣)^(١٦) وهذا يشكل تحدياً متواصلاً "لبرنامج التعليم للجميع" الحكومي.

٢٨٩ - والالتحاق بمستوى التعليم العالي يغلب عليه النساء (جدول المرفق باء ١٠-٢). غير أنه بعد ما نشبت الأزمة في منتصف عام ١٩٩٧، ازداد التحاق الذكور باطراد من ٤٣,٨ في المائة في السنة الدراسية ١٩٩٨-١٩٩٩ أي ٤٨,١ في المائة في السنة الدراسية ٢٠٠٠-٢٠٠١، في حين أن التحاق الإناث يبدو أنه استجاب لعدم الاستقرار الاقتصادي الذي استمر حتى اليوم.

٢٩٠ - وظلت إدارة الأعمال هي أكثر برنامج شعبي في الكلية أو الجامعة بالنسبة لكل من النساء والرجال. وميادين الالتحاق الخمسة العليا الأخرى هي: التعليم، والبرامج الطبية/الصحية، وعلم الكومبيوتر والرياضيات، والهندسة (جدول المرفق باء ١٠-٣). واستمر الخلاف قائماً بين اختيارات المستقبل بالنسبة للنساء والرجال، ولكن الخلافات لم تكن متميزة مثلما في السنوات السابقة. وعلى سبيل المثال، فإن الزراعة، والحراثة، وصيد الأسماك، والطب البيطري، وهي ميادين كانت تعتبر ميادين ذكورية، أصبحت الآن تحقق

^(١٦) يشير معدل التسرب إلى نسبة التلاميذ والطلبة الذين يتركون المدرسة خلال السنة وكذلك الذين يكملون مستوى الصف /السنة ولكنهم يفشلون في الالتحاق بمستوى الصف/السنة القادم في السنة القادمة، إلى عدد التلاميذ والطلبات الملتحقين خلال العام السابق.

“توازناً جنسياً” نظراً لأن المرأة تشكل نحو ٤٧ إلى ٥٠ في المائة من الملتحقين. وتمثل الرياضيات وعلوم الكمبيوتر ميداناً آخر يجذب المزيد من النساء (أكثر من ٥٥ في المائة)، عن الرجال، على الرغم من أن الرجال يدخلون الميدان بأعداد أكبر. وبالمثل، تسيطر المرأة على التجارة والحرف والفنون الصناعية، وهو ميدان كان يخص الرجل في السابق. ومن بين معدل التحاقه الصغير جداً، فإن عدداً كبيراً منهم من النساء (٨١,٣ في المائة في عام ١٩٩٥-١٩٩٦ و ٨٤ في المائة في عام ١٩٩٩-٢٠٠٠).

٢٩١- وربما يكون وصول المرأة إلى التعليم العالي أفضل من وصول الرجل، ولكن المرأة لم تكن تعمل بنفس الجودة في مجالس الحكومة أو الامتحانات الخاصة بالشهادات. ففي عام ٢٠٠٠ (على سبيل المثال، تمكن ٣٥,٩ من الممتحنات (مقابل ٣٧,٦ في المائة من بين الرجال) من النجاح (المجلس الوطني للتنسيق الإحصائي ٢٠٠١، المذكور في معهد المرأة ونوع الجنس ٢٠٠٢). وفي ثلاثة فقط من ١٨ ميداناً كان أداء المرأة أفضل نسبياً من أداء الرجل، في حين أنه في اختبارين يتعلقان بشهادة المدرسين، كان معدل النجاح بالنسبة لمجموعتين منخفضاً ويبلغ ٣٥ إلى ٣٧ في المائة. وفي الميادين الثلاثة عشر المتبقية، تفوق الرجل على المرأة. ولوحظت أكبر فجوة في معدل النجاح في مهنة التوليد (٢٧,١ نقطة مئوية، مع اجتياز الاختبار لنسبة ٧٨,٤ في المائة من ٥١ ممتحناً مقابل ٥١,٣ في المائة من ٦٤٦ ممتحنة؛ وفي الصيدلية (١٢,٥ في المائة)؛ والهندسة الكيميائية (١١,٨ في المائة).

٢٩٢- وثمة ميدان آخر فتح أبوابه أمام المرأة هو ميدان التدريب العسكري. وقد أصبح ذلك ممكناً بعد إقرار القانون الجمهوري RA7192 في عام ١٩٩١، الذي أعطى المرأة “فرصة متساوية للتعيين والقبول والتدريب والتخرج والتكليف في جميع المدارس العسكرية أو المشابهة في القوات المسلحة الفلسطينية والشرطة الوطنية الفلسطينية (أنظر الفرع ٧). وفي الأكاديمية العسكرية الفلسطينية، اجتاز نحو ٢٥٧ امرأة، أي ١٧,٣ في المائة من المجموع، امتحانات القبول للسنة الدراسية ١٩٩٩-٢٠٠٠. ولكن نظراً لعدم كفاية المرافق، فقط تم الحد من المقبولين في كل عام إلى عدد أقصى قدره ٢٠ طالبة.

٢٩٣- واستناداً إلى عدد المنتفعين ببرامج لجنة التعليم العالي للمنح الدراسية، يتم منح المرأة مزيداً من الفرص للاستفادة من التعليم المجاني. ومن بين ٥٢١ ٣٢ من المتلقين للمنح الدراسية في عام ١٩٩٧-١٩٩٨، كان هناك نحو ٦٧ في المائة من النساء. وفي العام التالي كان التوزيع غير متساو بدرجة أكبر، حيث كانت هناك ٤٢٦ ١٩ امرأة مستفيدة من المنح مما يمثل ٦٩ في المائة من المجموع. وفي العام الدراسي ٢٠٠١-٢٠٠٢، بلغ مجموع الذين استفادوا من برامج لجنة التعليم العالي للمساعدة المالية التي تديرها اللجنة ٣٢٩ ٢٢ منهم

٦٠١ ٩ ذكراً (٤٣ في المائة) و١٢ ٧٢٨ أنثى (٥٧ في المائة). ومثلما حدث في السنوات السابقة، فازت المرأة بنصيب كبير من المنح الدراسية والمنح المالية المعروضة للعام الدراسي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (جدول المرفق بآء ١٠-٤)، ما عدا المنح الدراسية المقدمة للطلبة المسلمين حيث توجه ٦٠ في المائة من المنح إلى الرجل.

٢٩٤ - غير أن استمرار سيطرة المرأة على قطاع التعليم العالي تخفي عدداً من القضايا المتعلقة بنوع الجنس. وبعض هذه القضايا هي كما يلي:

(أ) تركّز المرأة، خارج إدارة الأعمال، التي تستمر في اجتذاب الشباب نظراً لوظائف القطاع الخاص التي يأمل في شغلها بعد التخرج، في مجالات (التعليم) التي لا تدفع كثيراً مثل الميادين التي يتخصص فيها الرجل مثل (الهندسة؛ مصرف التنمية الآسيوي/البنك الدولي، عام ١٩٩٩).

(ب) تميل المرأة والرجل، داخل ميدان (مثل إدارة الأعمال والطب) إلى التخصص في برامج دراسية مختلفة. فالمرأة، على سبيل المثال، تتخصص في التمريض والصيدلة والتوليد في حين أن الرجل يتخصص في الطب والعلاج الطبي. غير أنه مع زيادة الطلب على التمريض والعلاج الطبيعي في الخارج، فمن المعروف أن خريجي المدارس الطبية يعودون إلى المدرسة للالتحاق بهذه التخصصات. وفي الهندسة لوحظ اتجاه مماثل حسب نوع الجنس. إذ أن النساء عادة لديهن ميل إلى الاستعداد للقيام بمسقبل مهني لا يدفع أجراً جيداً مثلما يدفعه الرجال. وقد أظهرت دراسة لقطاع التعليم في عام ١٩٩٨ أنه من بين خريجي عام ١٩٩٥ في الدراسات الطبية والصحية والذين شملهم المسح في عام ١٩٩٧، كان التمريض والصيدلة هما أدنى تخصصين يحصلان على أجر (٢١٧ ٧ بيزوس فلبيني في الشهر) بالمقارنة بالطب (٥٠٨ ٩ بيزوس فلبيني). وتفيد التقارير أن الهندسة البحرية التي تمثل نصيباً كبيراً من الالتحاق في الهندسة، تدفع في المتوسط ٨٣٢ ١٠ بيزيتا فلبينية في الشهر، أكبر بكثير مما تدفعه الهندسة المدنية (٤٧٦ ٨ بيزيتا فلبينية، وهو فرع الهندسة الذي يقع عليه الاختيار بين النساء) (مصرف التنمية الآسيوي/البنك الدولي، ١٩٩٩).

(ج) وقد أثبت مؤتمر للرابطة الفلبينية لدراسات المرأة، وهي منظمة مهنية لممارسي الدراسات النسائية، والمعقد في تموز/يوليه ٢٠٠١، مدى مساهمة مستشاري التوجيه بالمدرسة الثانوية في التمييز حسب نوع الجنس في

المناهج الدراسية على مستوى التعليم العالي. وأوضح المؤتمر أيضاً أن المواد التعليمية وممارسات الفصل الدراسي في المستويات الأساسية للتعليم تميل إلى تعزيز الأنماط لا بالنسبة لأدوار الجنسين فحسب، مما يؤثر على قرار المستقبل المهني، وإنما أيضاً على العلاقات بين الجنسين التي تضيف طابعاً عادياً على مجرد التحرش بالتلميذات والطالبات.

التعليم التقني والفني

٢٩٥ - تقوم سلطة تنمية التعليم والمهارات التقنية بإدارة التعليم والتدريب التقني والمهني في البلد ويشمل التعليم والتدريب المهني التدريب على أساس المدرسة والتدريب القطاعي على أساس المجتمع المحلي. ويقدم النظام القائم على المدرسة برامج دراسية تستمر من عام إلى ثلاثة أعوام بالنسبة للمرأة والرجل الذي أكمل دراسة ثانوية كاملة. وتسيطر على النظام المؤسسات الخاصة التي تمثل نحو ٩٠ في المائة من الخريجين. ويقدم التعليم غير النظامي برامج دراسية أو تدريب دراسي إلى مجموعة واسعة من العملاء بمن في ذلك الشباب والنساء خارج المدرسة والذين يسعون في جملة أمور إلى دخول سوق العمل. ويشير التدريب القائم على الصناعة والمشاركة الصناعية إلى نطاق من الترتيبات التدريبية القائمة. ويقدم القطاع القائم على المجتمع المحلي التدريب على المعيشة وتنظيم الأعمال.

٢٩٦ - وتقدم شبكة وطنية للمراكز الإقليمية لهيئة التعليم التقني وتطوير المهارات ومقدمي التدريب المعتمدين برامج لتدريب المهارات للشباب خارج المدارس والعاطلين والمرأة العاملة. وتقوم هيئة التعليم التقني وتطوير المهارات بإلحاق أكثر من ١٥٠.٠٠٠ شخص في السنة (مكتب إحصاءات العمل والعمالة، وزارة العمل والعمالة، ٢٠٠٠) وتمثل المرأة ٤٠ في المائة من مجموع الملتحقين والخريجين في برامج التدريب النظامي. وبدأت برامجها للتدريب غير النظامي تشمل المزيد من النساء. وفي عام ١٩٩٧، شكلت المرأة ٤٥ في المائة من مجموع الملتحقين. وقد ارتفع ذلك إلى ٦٤ في المائة في عام ١٩٩٨، على الرغم من أنه هبط إلى ٥٩ في المائة في عام ١٩٩٩. ومن مجموع الملتحقين كان نسبة ١٧ في المائة فقط تخرجوا في عام ١٩٩٨، من خلال معدل تخرج مرتفع بلغ ٦٦ في المائة في العام السابق بالنسبة لكلا الجنسين.

٢٩٧ - واعتباراً من عام ٢٠٠١، كانت حوالي ٤٠ في المائة من الملتحقين بمؤسسات التدريب والتعليم المهني والتقني من النساء. وفي عام ٢٠٠٣، كانت المرأة تمثل أكثر من ٥٣ في المائة من مجموع الملتحقين والخريجين في مؤسسات التدريب والتعليم المهني والتقني. وهذا الرقم أعلى من مثيله في معظم البلدان، ولكنه ما زال أقل من التعادل. وفضلاً عن ذلك، فإنه

يخفي قضيتين على الأقل تتعلقان بنوع الجنس. إذ أن معظم النساء يتجمعن في برامج تقليدية مثل الحياكة والفنون والحرف وخدمات الأكل التي تؤدي عادة إلى مهن أقل أجراً. كذلك فإن عدداً قليلاً جداً من النساء يتقدمن لاختبار التجارة الوطنية بعد استكمال دراساتهم. وفي عام ١٩٩٨، تقدم للاختبار نحو ٧ ٤٠٠ امرأة مقابل ٢٦ ٧٠٠ من الرجال. وقد اجتاز اختبار التجارة نحو ٣٣ في المائة فقط من النساء، مقابل ٣٩ في المائة من الرجال. وتكمن المشكلة على نحو جزئي في التقسيم حسب نوع الجنس في سوق العمل، الأمر الذي يطيل أمد الدخول غير المتساوية بالنسبة للمرأة في سوق العمل. (انظر المناقشة في إطار المادة ١١). وإلى جانب ذلك، فإن البرامج التي يلتحق بها النساء لا تنطوي على اختبار للتجارة مثل الطهي والحياكة، الخ.

الإجراءات المتخذة

٢٩٨ - وللاستجابة للقضايا المتعلقة بنوع الجنس في القطاع التعليمي، قامت الحكومة باتخاذ مبادرات مختلفة تتعلق بالسياسة والبرنامج. وبالإضافة إلى ذلك، قامت جماعات غير حكومية مختلفة، مثل مؤسسة التعليم الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والجماعات المهنية، بتنفيذ برامج ومشروعات لتحسين وصول المرأة والفتاة إلى التعليم والنهوض بالبيئات التعليمية الصديقة للمرأة والفتاة.

تطورات السياسة

٢٩٩ - من أجل تعزيز الالتحاق بدورات العلم والتكنولوجيا، أصدر الكونغرس الفلبيني القانون RA 8848، أي قانون المنح الدراسية للعلم والتكنولوجيا لعام ١٩٩٧. وكان الهدف من القانون توسيع نطاق الفرص التعليمية والارتفاع بمستواها بالنسبة للرجل والمرأة لانتهاج مستقبل وظيفي في ميدان العلم والتكنولوجيا.

٣٠٠ - وقد جعل قانون برنامج تدريب الخدمة الوطنية لعام ٢٠٠١ (RA 9163) التدريب العسكري في مستوى التعليم العالي (المعروف باسم سلاح تدريب ضباط الاحتياط) شرطاً من بين ثلاثة شروط للتخرج. يمكن أن يختار بينها كل من الرجل والمرأة، وذلك ابتداء من العام الدراسي ٢٠٠٢-٢٠٠٣. والشرطان الثانيان هما خدمة تدريب الرفاهية المدنية وخدمة تدريب معرفة القراءة والكتابة.

٣٠١ - وما تزال عدة مشاريع معروضة على مجلس الشيوخ الفلبيني من شأنها أن تمنح المرأة منحة دراسية أو مساعدة مالية وتسعى مشاريع مجلس الشيوخ أرقام ٧٦٤ و ١١٠٤ و ١١٠٨ و ١٢٤٧ إلى منح المرأة فرصاً متكافئة مع الرجل في ميدان الألعاب الرياضية بأن تقدم إليهن منحة في برامج الألعاب الرياضية وأموال جوائز متساوية في المنافسات المهنية. وفي الوقت

نفسه، يرمي مشروعاً قانون مجلس الشيوخ رقم ٦٠١ ورقم ١٢٤٨ إلى تمكين المرأة عن طريق تزويدها بالمساعدة والفرص في المشاريع من أجل تعزيز رفاهيتها، وتحقيق إمكاناتها بالكامل، وزيادة فرص وصولها إلى التعليم.

تطورات البرامج: الحكومة

التعليم النظامي

٣٠٢ - تقوم وزارة التعليم باستمرار باستكشاف وسائل لتعزيز مواردها من خلال إصلاحات تعليمية، وأشكال بديلة للتعليم، وبرامج تقدم على أساس المجتمع المحلي، وبناء شراكات مع مؤسسات المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية من أجل تقديم خدمة تعليمية إلى الشعب الفلسطيني. وقد أدرجت أيضاً موضوعات ذات علاقة بنوع الجنس وسوف تأخذ بالمعينات التعليمية من أجل إدماج الموضوعات المتعلقة بنوع الجنس في مجالات مختارة للتعليم. وعلى وجه التحديد:

(أ) قام مكتب التعليم الابتدائي بإدماج حقوق الإنسان وموضوعات التربية الجنسية في المنهج الدراسي؛

(ب) أصدرت الوزارة دليلاً للمعلم يتضمن أمثلة لخطط التدريس لكل من مستوى التعليم الابتدائي والثانوي حيث يتم إدماج القضايا المتعلقة بنوع الجنس في مجالات التعليم الجنسية في إطار المنهج التعليمي المنقح لعام ٢٠٠٢. وهي اللغة الإنكليزية والعلوم الرياضية واللغة الفلسطينية والمكابيان (أي الدراسات الاجتماعية والتاريخ والفنون والتكنولوجيا والاقتصاد المتزلي). وتم اختبار الدليل ميدانياً في عدة مقاطعات واستنساخه من أجل التوزيع في عام ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣.

(ج) تم إدماج موضوعات مثل إشراك المرأة في التنمية، وخاصة العنف ضد المرأة، في المنهاج الطبي لواحدة من الجماعات الرئيسية في البلد وهي تقوم بتقديم مناهج طبية. ومع هذا الجهد الرائد، تجري المفاوضات مع لجنة التعليم العالي من أجل إدماج منهج دراسي يتعلق بمعالجة حالات العنف ضد المرأة في جميع المدارس الطبية في البلد.

٣٠٣ - وتقوم الوزارة أيضاً بتقييم الكتب الدراسية والمواد التعليمية على جميع المستويات على ضوء الاستجابة لنوع جنسها:

(أ) على الصعيد الابتدائي، قامت الوزارة بتقييم جيل جديد من الكتب الدراسية لاستعمالها في المدارس العامة من أجل جعلها أكثر وعياً بنوع الجنس ومن ثم المساعدة في تحسين الصورة الذاتية للفتيات وحياتهن وفرصهن للعمل، وخاصة في مجالات كن فيها ذات تمثيل ناقص من الناحية التقليدية مثل الرياضيات والعلم والتكنولوجيا. ويتعلق أحد المؤشرات المستخدمة المتعلقة بنوع الجنس لتقييم الكتب الدراسية والمواد الدراسية بصحة المواد و “التوازن الجنسي” في معالجة الأدوار والأعمال والمساهمات في النص وتصويرات الكتب الدراسية. وقام الأطفال في سن السادسة إلى الثانية عشرة في المدارس العامة في الفترة بين عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٩، باستخدام قائمة الكتب الدراسية التي شملها التقييم والتي يقدمها ناشرون خاصون. ومن بين الكتب الابتدائية للإنكليزية والعلم والرياضيات والفلبينية و “السيكا/هيكاس” التي شملها التقييم في عام ٢٠٠٠-٢٠٠١، تمت الموافقة على نحو ٦٧ كتاباً (أي ٧١ في المائة من مجموع الكتب التي شملها التقييم) أو تصنيفها على أنها سليمة وتستجيب لنوع الجنس. وفي العام التالي، بلغ عدد الكتب الابتدائية التي تمت الموافقة عليها ٩٦ في مجموعها (أي ٦٦ في المائة من المجموع). وبالنسبة لكتب المرحلة الثانوية المتعلقة باللغة الإنكليزية والعلم والتكنولوجيا والرياضيات واللغة الفلبينية و “أرالنج بانليوتان” (الدراسات الاجتماعية)، وافقت الوزارة على نسبة مئوية أصغر من الكتب التي شملها التقييم: ٤٧ في المائة (أي ١٦ كتاباً في المجموع، للعام الدراسي ٢٠٠٠-٢٠٠١، و ٣٨ في المائة و ٤٠ كتاباً) في العام الدراسي ٢٠٠١-٢٠٠٢. وبالإضافة إلى ذلك، قامت وزارة التعليم بإدماج موضوعات حقوق الإنسان والتربية الجنسية في المنهج الدراسي.

(ب) قامت الوزارة، هي ومعهد الإدارة القضائية بجامعة الفلبين، بإجراء تدريب للمدرسين باستخدام مدرسين مختارين من المدارس العامة، ومستشارين موجّهين وإداريين ومشرفين من مدارس تجريبية من مختلف المناطق، حول كيفية إنشاء مدرسة حامية وشاملة للتوعية بنوع الجنس وصديقة للطفل.

(ج) كما قامت مراكز التنسيق بالجامعات والكليات الحكومية والمتعلقة بإدماج المرأة في التنمية والتي اتبعت الإصلاحات المتعلقة بنوع الجنس على مستوى التعليم العالي، بتنقيح الكتب الدراسية والمناهج الدراسية والمواد التعليمية وأساليب التدريس لكي تستجيب لنوع الجنس. وتواصل لجنة التعليم العالي

رصد تنفيذ المنهج الدراسي المتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وكذلك مفاهيم إدماج المرأة في التنمية وإدماجها في المناهج التعليمية لموضوعات مختارة.

الألعاب الرياضية

٣٠٤ - في ميدان الألعاب الرياضية، لم تتقدم مشاركة المرأة بدرجة كبيرة. والحاجة إلى برنامج شامل وجرئ للألعاب الرياضية من أجل البحث عن رياضيين وإمناهم فيما بين السكان في المناطق الريفية، وعن رياضيات وشباب تعالجه جزئياً خطة قطاعية خماسية للجنة الألعاب الرياضية الفلبينية. ويتمثل أحد أهداف الخطة في تعزيز المساواة بين الجنسين. وهي تشمل استراتيجيات مثل استخدام نماذج دور المرأة، واستراتيجية الألعاب الرياضية النسائية، والتوازن الجنسي في جميع المطبوعات، وبرامج بديلة للمنافسة بين النوادي من أجل المرأة.

التعليم المستمر وتعزيز فرص العمل

٣٠٥ - تقوم وزارة التعليم بتنفيذ برنامج للتدريب على التعليم والقراءة وهو برنامج لمحو أمية الكبار مفتوح أمام كل من المرأة والرجل اللذين يعملان مدرّبين للقراءة في المرحلة الابتدائية، والمرحلة الثانوية وعلى مستوى التعليم غير النظامي. ويعالج البرنامج أوجه القصور في النهج المتعلقة بمحو الأمية عن طريق إعادة استخدام المدرّبين أو معلمي القراءة أولاً. وفي السنة الثالثة من التنفيذ، تم تطوير ٧٠٠٠ مدرّباً بشأن الاتجاهات الجارية في المعالجة التعليمية وفي إعادة اكتساب المقدرة على القراءة، وهو نهج من شأنه إعادة الثقة إلى المتعلمين والتقليل إلى أدنى حد من المتسربين.

٣٠٦ - وبالنسبة للعاملين في الحكومة، تقوم لجنة الخدمة المدنية بتنفيذ برنامج محلي للمنح الدراسية من أجل الذين يريدون استكمال التعليم في كلياتهم، أو لنيل درجة الماجستير أو الدكتوراه. والمنح الدراسية التي يمكن الاستفادة منها على أساس التفرغ أو بعض الوقت، مفتوحة أمام المرأة والرجل الذي يفي بالشروط. وفي الفترة من ١٩٩٣ حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تم إلحاق ما مجموعه ٤٢٦١ من العاملين بالبرنامج، وكانت المرأة تمثل ٥٧ في المائة من المجموع.

٣٠٧ - وكان برنامج وزارة التعليم للمنح الدراسية المتكاملة يجذب نسبة عالية من المشاركة النسائية، حتى إذا كان ذلك يتعلق بدراسات البرنامج الخاصة بالماجستير في علم الأحياء والرياضيات والاقتصاد والفيزياء والكيمياء والموسيقى. ومن بين المتدربين في إطار البرنامج الوطني لمحو أمية الحاسبات الإلكترونية بالنسبة للمعلمين والمدرّبين وموظفي الدعم بموجب برنامج التحديث الخاص بالمدرسين، كان ٩٣ في المائة من النساء.

٣٠٨ - وكان المجلس الفلبيني للبحث والتطوير في ميدان الزراعة والحراثة والموارد الطبيعية، وهو منظمة حكومية، نشطاً في استحداث قدرة على إدماج المرأة في التنمية على المستوى دون الوطني للمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحث. وعمل على تنفيذ برنامج لتوليد شبكة وطنية للبحث والتطوير فيما يتعلق بالزراعة والموارد في أنحاء البلد.

٣٠٩ - وثمة مؤسسة أخرى، هي جامعة المركز الفلبيني لدراسات المرأة، استكملت بالتعاون مع اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية ورابطة دراسات المرأة بالفلبين، مشروعاً لإنشاء مراكز لإدماج المرأة في التنمية، وبناء القدرة من أجل التخطيط المتعلق بنوع الجنس وصياغة السياسة المتعلقة بنوع الجنس، في المناطق من أجل المساعدة في تأمين الاستدامة لبرامج ومشروعات إدماج المرأة في التنمية في الحكومة. وفي نهاية عام ٢٠٠٣، تم إنشاء ٨ مراكز ومجموعات شبكات من إدماج المرأة في التنمية تتألف من الأكاديميين المدربين والباحثين المهنيين في التخطيط المتعلق بنوع الجنس ورصده وتقييمه.

التعليم المهني والتقني

٣١٠ - مع تحسن أداء المرأة في التعليم النظامي، يجري تركيز المزيد من الاهتمام على التوسع في فرص العمل بالنسبة للمرأة من خلال التدريب المهني والتقني وبرامج التعليم غير النظامي التي تقوم بتنفيذها الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية.

٣١١ - وفي عام ١٩٩٧، طرحت البلد برنامجاً للتعليم والتدريب يقوم على التكنولوجيا من أجل المرأة من خلال المركز الوطني للتدريب المهني والتطوير من أجل المرأة، والمعروف أيضاً باسم مركز المرأة للتعليم التقني وتنمية المهارات. وقد أنشئ بغرض تحسين الوضع الاقتصادي للمرأة من خلال التعليم والتدريب التقني، وهو يقدم تسهيلات صديقة للمرأة بما في ذلك الرعاية النهارية والحضانة وتوفير حيز للربط الشبكي بين المنظمات غير الحكومية. وهو يقدم أيضاً تدريباً في الحرف غير التقليدية، بالإضافة إلى مجموعة من المجالات التقليدية للمهارات. وهو ينتهج التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال التدريب على المهارات التقنية، والتدريب في مجال تنظيم الأعمال، والتدريب في إطار المهارات الاجتماعية، والبحث، والدعوة، والتوجيه المتعلق بالمستقبل، والمساعدة في التنسيب الوظيفي وفي خدمات إسداء المشورة، والتدريب في مجال الحرف التقليدية (الأغذية والملبوسات وما شابه) وبرامج دراسية تتعلق بمجالات غير تقليدية مثل اللحام، والإلكترونيات العامة، وكهربية الريف، وكهرباء السيارات، وحرف تشييد الأبنية، واللحامات الأساسية، وتكييف الهواء بالسيارات. وقد بدأ برصد الجهود المبذولة في تنظيم الأعمال الخاصة بالعمالة بالنسبة لخريجي برامج الدراسة. واعتباراً من عام ١٩٩٨، تم تخريج ١٩٩ ١٩ من مختلف البرامج الدراسية التي يقدمها

البرنامج. وفي عام ٢٠٠٠، قام المركز بتخريج ١٣٥ امرأة في ١٢ من مجالات الحرف باعتبار ذلك جزءاً من المجموعة الخامسة للتدريب على المهارات السابقة للعمالة. وقد أكملت نحو ٧٣ امرأة ارتفاع مستواها المهاري، في حين اكتسبت ٣١٣ امرأة "مهارات التمكين" التي تركز على المهارات الاجتماعية والمتعلقة بتنظيم الأعمال.

٣١٢ - وفي الفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠١، قام المركز بتخريج ٣١٧ امرأة في مختلف الحرف غير التقليدية، ومعظمهن في الإلكترونيات (٧٦ في المائة) والسيارات (٢٩ في المائة) (انظر جدول المرفق باء ١٠-٥). ومن بين مجموع الخريجين، أكملت نسبة ٨٣ في المائة تدريباتها المهنية السابقة للعمالة، وهو ما يُمكن المتدربات من اكتساب المعرفة الأساسية والمهارات اللازمة في مجال حرفتهن المختارة استعداداً للعمالة المربحة، و٧ في المائة عبارة عن دراسات للارتفاع بمستوى المهارات التي من شأنها تعميق معرفة المتدربات ومهاراتهن في نواحي محددة من المجال المختار لحرفتهن؛ و١٠ في المائة من أجل التدريب الشامل لمدة ١١ شهراً لتدريب المديرين لكي يصبحوا مدربين محتملين أو مدربين في المستقبل. غير أن النساء العميلات للمركز يميلن إلى التكسب على المجالات التقليدية لمهارات المرأة. وفي الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠١، على سبيل المثال، تم تدريب ٤٧٩ من مجموع الخريجات وعددهن ٦٥١ (أي ٧٤ في المائة) في مجالات للحرف مثل إدارة الفنادق والمطاعم (٢٩ في المائة)، والملبوسات (١٦ في المائة)، والحرف والهدايا والأدوات المنزلية (١٢ في المائة)، وتجهيز الأغذية (١٠ في المائة)، والحلي (٦ في المائة).

التعليم المجتمعي غير النظامي

٣١٣ - يقدم مكتب التعليم غير النظامي برامج للتعليم الوظيفي ومحو الأمية الوظيفي في ١٠ من ١٦ منطقة في البلد. وتقوم بعض المناطق بإجراء فصول لمحو الأمية الوظيفي بين النساء مع اعتبار رعاية الأم والطفل من الموضوعات الأساسية. وعمل أيضاً على توسيع نظم التعليم غير النظامي البديلة للمجتمعات الأصلية لإدراج برنامج "لنتعلم القراءة" الذي يعلم المرأة والفتاة القراءة، وإقامة مراكز مدرسية لرعاية الأطفال حتى أن الأطفال الكبار، ومعظمهم من الفتيات في سن الدراسة اللاتي يقمن برعاية الصغار، يمكن أن يحضرن الفصول الدراسية على الرغم من مهمتهن المتمثلة في رعاية الأطفال.

٣١٤ - ومن أجل تلبية احتياجات الأشخاص المعوقين، قامت الحكومة بتنفيذ عدد من البرامج مثل الخدمات التعليمية والدعم المادي من وزارة التعليم، ومن وزارة الرفاهية الاجتماعية، ومشروع يقوم على المجتمعات المحلية من أجل الأطفال والشباب من خارج المدرسة وهذا يشمل بالفعل أعضاء الأسرة في عملية لإعادة تأهيل الأطفال المعاقين. ولدى

هؤلاء الأطفال أيضاً مشروع جار يوفر المهارات للمرأة المعاقة في الحياكة، وصنع السلال، والحرف المتعلقة بصناعة اللعب، وتجهيز الأطعمة، والنسيج بالأنوال، والسيراميك، والخدمات المتزلية المساعدة. ويعزز المشروع أيضاً فهم المرأة وممارستها للرعاية الأموية والشخصية، والمشاركة المجتمعية، وأسلوب الحياة، ومهارات التواصل الاجتماعي. وفي الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٩، أفاد البرنامج في خدمة ما مجموعه ٢٩٣ ١٦٦ امرأة محرومة في أنحاء البلد. ومن بين الخريجات، تم استيعاب ٢٦٢ ١٣٦ (أي ٨١ في المائة) في القوة العاملة سواء عن طريق العمالة الذاتية أو المفتوحة في مهن تتعلق بالصناعة المجتمعية أو العقود من الباطن. وفي الوقت نفسه، أجرى المجلس الوطني لرفاهية المعوقين، مع وزارة التجارة والصناعة، برامج للتدريب على المهارات فيما يتعلق بتجهيز الأغذية وصناعة الحرف في ثلاث مدن من أجل النساء ذوات القدرات المختلفة من أجل الآباء أو الأوصياء لأشخاص مختلفي القدرة.

٣١٥ - وفي عام ٢٠٠١، شنت اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان حملة للنهوض بالمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان فيما بين الشباب والعاملين المدنيين والجماهير. ويتم تنفيذ أحد مشروعاتها الاثنيتين بالتنسيق مع وزارة التعليم ويشمل إنشاء مكتب لحقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية، يقوم بنشر مواد تتعلق بحقوق الإنسان وإجراء توجيه يتعلق بحقوق الإنسان بالنسبة للطلبة والأكاديميين.

جهود المؤسسات التعليمية والمنظمات المهنية والمنظمات غير الحكومية

٣١٦ - يقدم عدد متزايد من الجامعات والكليات دراسات خاصة بالمرأة ولدى الرابطة الفلبينية لدراسات المرأة ٥٠ مدرسة من الأعضاء وأكثر من ٣٠٠ مدرس داعية في أنحاء البلد. وفي تموز/يوليه ٢٠٠١، عقدت الرابطة مؤتمراً يركز على موضع التزعة الجنسية في الحرم الجامعي، شمل مدرسين وباحثين في دراسات المرأة فضلاً عن الطالبات اللاتي تحدثن عن مختلف أشكال التزعة الجنسية التي يواجهنها في المدرسة. وقد عقد في نفس الوقت مع المؤتمر تدريب يتعلق بالمستشارين الموجهين بشأن المشورة المتعلقة بالإرشاد النسائي والمشورة المتعلقة بالمستقبل المهني غير الجنسي. وخلال الفترة المستعرضة قام أعضاء الرابطة الفلبينية لدراسات المرأة بتوفير التدريب في ثقافة السلام بوصف ذلك جزءاً من مؤتمرها لعام ٢٠٠٢ بشأن الجنسي والسلام والعدالة.

٣١٧ - وقد عملت كليات وجامعات المرأة الخاصة على تعزيز الدراسات والبرامج الرئيسية على نحو فعال. وأنشأت كلية ميريام معهد المرأة ونوع الجنس في عام ١٩٩٩، وتقدم حلقات دراسية دولية تتعلق بحقوق الإنسان للمرأة على أساس سنوي. وتتطلب كلية سانت أسكولاستيكا من طلابها تلقي برنامج دراسي يتعلق بدراسات المرأة قبل التخرج. وفي عام ١٩٩٠، أنشأت معهد دراسات المرأة كجزء من برنامجها. ويقدم المعهد دراسات منتظمة ويدير المرأة من مختلف أنحاء البلد وجنوب شرقي آسيا على التعليم المنصف للجنسين،

وإدماج المرأة في التنمية، وصحة المرأة، والنظريات الأنثوية، والعنف ضد المرأة، وقضايا الجنس في الزواج، وفي الوقت نفسه، يجري برنامج مجتمع جامعة الفلبين النسائية تدريباً لقيادات الأخصائيين الصحيين وفصولاً لحو الأمية وبرنامجاً للتدريب على القيم بالنسبة للمرأة التي تعيش في ظل الفقر.

التحديات والقضايا المتبقية

٣١٨ - تشمل النتائج السلبية لمتابعة نوع الجنس على مستوى التعليم العالي تنسب المرأة في وظائف متدنية الأجر (انظر المناقشة في إطار المادة ١١). وبدون فرص جيدة للعمالة على الصعيد المحلي، ينتهي الأمر بالمرأة المتعلمة إلى أن تسافر إلى الخارج وتعمل في الخدمة المنزلية. ومن شأن ذلك أن يسفر عن انتزاع المهارة على مستويين: على الصعيد الوطني فإن البلد يفقد عامليه المتعلمين، وعلى الصعيد الشخصي، يشغل الأشخاص وظائف تتطلب مهارات أقل مما تدربوا عليه. وتفادياً لذلك، ينبغي الموازنة بين احتياجات التعليم مع الاتجاهات العالمية حتى يمكن أن تعمل المرأة في وظائف تتماشى مع مهاراتها ومعرفتها.

٣١٩ - كذلك فإنه نظراً لصعوبة العثور على عمل في البلد، فإن الباحثين عن عمل، سواء رجلاً أو امرأة، يميلون إلى اقتناص أول فرصة عمل متوفرة. وعندما يحدث ذلك للمرأة التي تدربت في مهن وأعمال وظيفية غير تقليدية، فإن من شأنه أن يقلل فرصتها لكي تتقدم في مهنتها ما لم تلحق ببرنامج لإعادة التدريب. ونتيجة لذلك لا يزال يوجد عدد قليل من نماذج الأدوار النسائية في المهن غير التقليدية مثل الهندسة والعلوم والتكنولوجيا، وحتى في البرامج التقنية والمهنية مثل تكنولوجيا الحاسوب.

٣٢٠ - ومن شأن انخفاض مستوى محو الأمية ومستوى التعليم في المناطق الريفية أن يجعل المرأة الريفية (وكذلك الرجل) تشغل أعمالاً متدنية المستوى مثل الخدمة المنزلية والعمل الأسري غير المدفوع الأجر، أو يجعلها تتعرض لما هو أسوأ من ذلك، حيث تكون فريسة للبغي. وعلى الرغم من أنه ليس كل خريجي الكليات يجدون عملاً، فإن التعليم بعد المرحلة الثانوية يتعلق مباشرة بوظائف أفضل أجراً، وصحة أسرية أفضل، واستخدام أعلى لموانع الحمل، وعدد أقل من الأطفال. ومن ثم فهناك حاجة إلى وضع المزيد من الموارد للتوسع في برامج التعليم الحكومي المقدم إلى المرأة الريفية والمرأة الأصلية.

٣٢١ - وما زال التمثيل غير متناسب للمرأة في كبريات المناصب التعليمية قائماً. وعلى الرغم من العدد الكبير من النساء في النظام التعليمي وتدريبهن التعليمي الواسع النطاق، فإن المرأة تحصل على فرص محدودة للمستقبل الوظيفي على صعيد اتخاذ القرار حيث يمكنها أن تستخدم معرفتها وأن تزيد من تعزيز قدراتها في مجال الوظيفة.

٣٢٢ - وتوجد بيانات غير كافية لرصيد تعليم وتدريب المرأة وقدرتها على أن تكون متمشية مع الوظيفة. ومن شأن تركيز المرأة على شريحة ضيقة من المجالات التقليدية أن يجعل الأجور متدنية أو يسفر عن منافسة شديدة فيما بين النساء القائمت بتنظيم الأعمال. وبينما تظهر البيانات أن مزيداً من النساء يدخلن مهناً أو تدريباً يخص الذكر تقليدياً، فمن المهم معرفة ما إذا كان باستطاعتهم أن يعثرن على وظائف تدربن عليها. وفي مثال واحد، فإن ٦ في المائة فقط من النساء اللاتي شاركن في مشروع لتدريب النساء في حرف غير تقليدية تم تنظيمه في أوائل التسعينات من القرن الماضي، قد عثرن على عمل بأجر أو يناسب حرفتهن. ويرجع انخفاض معدل العمالة إلى عدم وجود دراسة حول السوق قبل المشروع، للتأكد من الطلب على المرأة المدربة على مهارات غير تقليدية، والتركيز على المهارات الصناعية الأساسية بدلاً من توجيهها نحو المزيد من المهارات المتقدمة أو المرتفعة المستوى.

٢٣٣ - وهناك حاجة إلى التوسع في استعراض المناهج الدراسية والكتب المدرسية والمواد التعليمية حتى مستوى التعليم العالي في كل من المدارس الخاصة والعامة من أجل القضاء على الأنماط وإدماج أفكار واعية بنوع الجنس، مثل الوالدية المشتركة، وحقوق الإنجاب، والأشكال غير العنيفة لمعالجة الصراعات، في جملة أمور أخرى. وفي الوقت نفسه، يحتاج المدرسون ومديرو المدارس على جميع المستويات إلى مزيد من التدريب من أجل منهج نحو التعليم يتحيز بدرجة أكبر من الاستجابة لنوع الجنس.

المادة ١١

العمالة

القضاء على التمييز في جميع جوانب العمالة، والإعراب عن التقدير للاهتمامات المتعلقة بالزواج والأمومة، والاستعراض المستمر للتشريعات الوقائية

ألف - حالة المرأة

٣٢٤ - كانت الفلبين من بين الدول الموقعة على مختلف اتفاقيات منظمة العمل الدولية، بما في ذلك الاتفاقيات المتعلقة بالقضاء على التمييز القائمة على نوع الجنس في مكان العمل. ونظراً لذلك، وضعت حكومة الفلبين عدداً من التدابير التي تسعى لحماية العاملات والقضاء على الممارسات التمييزية في مكان العمل. وتنص المدونة المنقحة للعمل على التالي: حظر العمل الليلي، توفير مرافق للمرأة، واستحقاقات لإجازة الأمومة، وتوفير خدمات لتنظيم الأسرة. وتوجد أيضاً تشريعات عمالية تحظر التمييز ضد أي امرأة عاملة فيما يتعلق بشروط وأحكام العمل (الأجر، والتدريب، والترقية) إذا كانت تقوم على أساس الجنس فقط، والمطالبة كشرط للعمالة أو استمرار العمالة بألا تتزوج المرأة العاملة، أو التخلص من المرأة

العاملة على أساس أنها حامل. وفي عام ١٩٩٥، أصدر الكونغرس الفلبيني أيضاً القانون الجمهوري 7877، الذي يعرف أيضاً بقانون مناهضة التحرش الجنسي لعام ١٩٩٥.

٣٢٥ - وفي العقد الأخير، أصبحت المرأة الفلبينية بصفة متزايدة في مثل نشاط الرجل في توفير الاحتياجات الاقتصادية لأسرتها. وهي توجد في جميع أنواع العمالة أو في جميع ظروف العمل المنظم أو غير المنظم أو في المكاتب العامة والخاصة، أو المصانع، أو في الشوارع، أو في البيوت هنا أو في الخارج كعاملة لحساب الأسرة، وأخصائية صحية، وفنانة ممثلة. غير أن هناك مشكلات ومخاطر تواجه المرأة في المناطق الاقتصادية والخدمات المنزلية، والقطاع غير المنظم، أو كعاملة في الخارج وفي الخدمة المدنية وحتى كفتاة عاملة.

المشاركة في قوة العمل

٣٢٦ - مثلما حدث في السنوات السابقة، فإن معدل مشاركة المرأة في قوة العمل في الفلبين في ازدياد مستمر، مع هبوط ملحوظ في عام ٢٠٠٠ (جدول المرفق بـ ١١-١). ومعدل اشتراك المرأة في قوة العمل لعام ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ هو الأعلى حتى الآن (٥٢,٨) في المائة و ٥١,٧ في المائة على التوالي (المكتب الوطني للإحصاءات، ٢٠٠٣). وقد أخذ عدد النساء اللاتي يلتحقن بسوق العمل يزداد على مر الزمن، وبلغ ١٣,١ مليون نسمة في عام ٢٠٠٣. غير أنه اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، هبط معدل اشتراك المرأة في سوق العمل إلى ٥٠,٩ في المائة.

٣٢٧ - ولأن الدراسات الاستقصائية لقوة العمل، بصفة جزئية، تتجه عامة إلى خصم جانب كبير من عمل المرأة، فإن معدل اشتراك المرأة في سوق العمل أقل بشكل ملحوظ من معدل الرجل. وفي عام ١٩٩٦، بلغ ٤٩ في المائة مقابل معدل الرجل البالغ ٨٢,٧ في المائة، و ٥١,٧ في المائة و ٨٠,٨ في المائة على التوالي في عام ٢٠٠٢ (جدول المرفق بـ ١١-١).^(١٧) ويزداد الفرق بين معدل اشتراك المرأة ومعدل اشتراك الرجل في سوق العمل في المناطق الريفية حيث تكون فرص العمل موسمية أو متقطعة وحيث تعمل المرأة عادة في العمل

^(١٧) في معظم الأماكن في البلد، فإن الهوة بين الجنسين في عرض العمل تشمل ثلاثة أشياء. ارتفاع معدل الخصوبة في الفلبين (٣,٥ مولود لكل امرأة) مقابل ١,٩ في تايلند، و ٢,٦ في إندونيسيا، و ٣ في ماليزيا، مصرف التنمية الآسيوي لعام ٢٠٠١، مما يجعل المرأة مرتبطة بحمل الأطفال لسنوات. يضاف إلى ذلك السنوات الداخلة في تنشئة الطفل، نتيجة للتقسيم الجنسي للعمل في البيت الذي يجعل تنشئة الأطفال من مسؤولية المرأة. وإلى أن يتوفر رعاة للطفل، فإن المرأة تميل إلى الحد من اشتراكها الاقتصادي في مشروعات يمكن أن تؤديها في المنزل أو بالقرب من المنزل. وقد أدى العمل الاقتصادي غير المنظم لكثير من النساء إلى الجمع بين عمل المنزل وعمل السوق، على نحو ما يتضح في نمط مماثل لمعدل مشاركة الرجل والمرأة في قوة العمل حسب السن. غير أن حالة الأزمة القائمة يبدو أنها تدفع جميع النساء، بمن فيهم اللاتي ينتمين إلى جماعات عمرية ترتبط بإنجاب أطفال صغار، إلى الالتحاق بسوق العمل بأعداد متزايدة.

غير المدفوع الأجر لحساب الأسرة في المزارع أو مشروعات الأسرة الأخرى. غير أنه تم تسجيل أكبر فجوة في معدل اشتراك الرجل والمرأة في سوق العمل في منطقة مينداناو الإسلامية الذاتية الحكم. وهناك يزيد معدل اشتراك الرجل في سوق العمل ثلاث مرات تقريباً عن معدل المرأة. إذ أن المعايير الثقافية في كثير من الجماعات الإسلامية تحد من حركة المرأة واشتراكها في الأنشطة التجارية والأنشطة الأخرى التي تأخذها بعيداً عن البيت، مما يجعل معدل اشتراك المرأة في سوق العمل منخفضاً ويبلغ ٣٥,٦ في المائة في منطقة مينداناو الإسلامية الذاتية الحكم ٤٣,٦ في منطقة زابوانغا في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وقد ازدادت حالة المرأة سوءاً نتيجة لمشكلات السلام والنظام المستمرة في المنطقة.

٣٢٨- وقد اتجهت الفجوة بين الجنسين إلى الضيق في كل من المناطق الحضرية والريفية، وعبر المجموعات العمرية (جدول المرفق باء ١١-٢)، حيث أن المرأة تسعى بنشاط للحصول على عمل مدفوع الأجر في بيئة اقتصادية صعبة جعلت عدداً من الرجال ينسحبون من سوق العمل. والتحسين في معدل مشاركة المرأة في سوق العمل أفضل اطرادا في الفئة العمرية ٢٥-٣٤ سنة.

العمالة والبطالة

٣٢٩- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، كان ١١,٨ مليون امرأة يعملن في وظائف بأجر أو غير ذلك من أعمال مربحة. وكان هذا الرقم أعلى بمقدار ١,٧ مليون عن الرقم المذكور في عام ١٩٩٦، أي بزيادة قدرها ٢,٨ في المائة في السنة. وكانت الزيادة في عمالة الرجل أكثر ركوداً وبلغت ١,١ في المائة في السنة. ومع ذلك، كانت المرأة تمثل ٣٩,١ في المائة من جميع العاملين المستخدمين، وهو أعلى رقم منذ السنوات الست الأخيرة (جدول المرفق باء ١١-٣). وبحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بلغ معدل عمالة النساء ٨٩,٧ في المائة.

٣٣٠- وترد في جدول المرفق باء ١١-٤ معدلات العمالة النسبية للرجل والمرأة بالنسبة للفترة من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٢. وحدث نقصان إجمالي في معدلات العمالة بالنسبة لكل من المرأة والرجل بين الفترتين نتيجة للالزمة في عام ١٩٩٧ التي تكاد تسترد عافيتها منها. وقد فقد المزيد من النساء الحضريرات بشكل طفيف أعمالهن مقابل زميلاتهن الريفيات خلال الفترة.

٣٣١- وبالنسبة للرجل، فإن عمالة النساء أو فرص حياتهن أفضل في المناطق الحضرية أو في المناطق التي يمكن أن تقدم للمرأة المتعلمة وظائف مكتبية أو التي لديها قاعدة للصناعة التحويلية يمكن أن تستوعب عمالة نسوية وذكورية ماهرة، أو التي لديها اقتصاد مزدهر غير منظم حيث يمكن للمرأة القائمة بتنظيم الأعمال افتتاح أكشاك صغيرة، أو قبول أعمال غسيل أو عقود إنتاج من الباطن. ويتضح ذلك أكثر ما يتضح في منطقة العاصمة الوطنية

حيث كان معدل العمالة الأنثوية أعلى بكثير من معدل العمالة الذكورية (المكتب الوطني للإحصائيات، عام ٢٠٠٢). وفي تغالوغ الجنوبية بما يوجد فيها من مناطق اقتصادية وأنشطة تكميلية تقوم بتعزيزها مثلما في الأجزاء الصناعية في فسياس، كان معدل عمالة المرأة يقترب من معدل عمالة الرجل. وفي المقابل، ففي المناطق ذات الأقسام الريفية الكبيرة وحيثما تكون الزراعة هي القطاع المسيطر، فإن العمالة الأنثوية تختلف عن العمالة الذكورية. وفي هذه المناطق ينظر إلى المرأة بصفة رئيسية على أنها عاملة ثانوية (العمل غير المدفوع لحساب الأسرة).

٣٣٢- ويتضح أثر المعايير الثقافية على المشاركة الاقتصادية للمرأة في معدلات العمالة بالنسبة للمنطقتين. وفي كورديليراس، تتيح الثقافات المختلفة (بما في ذلك كالينغا وكانكاناي وافوغاي) للمرأة قدراً كبيراً من حرية الحركة والمشاركة في التعدين والزراعة والتجارة، بالإضافة إلى مجموعة متنوعة من المؤسسات الصغرى. وقد انتقل عدد كبير من النساء مع عائلاتهن إلى مدينة باغوي وأماكن أخرى، حيث يقمن هناك بمزاولة تجارهن والتماس حياة جديدة أو مباشرتها. وينعكس هذا النشاط الاقتصادي الفعال كله في معدل للعمالة مرتفع عن ارتفاع معدل الرجل.

٣٣٣- مثلما في كثير من النظم الاقتصادية، تكون البطالة أعلى ما تكون بين صغار العمال. وفي المناطق الحضرية، فإن أقل العاملين استخداماً هم المراهقون الذكور، بينما في المناطق الريفية فإن أقلهم استخداماً هن المراهقات الإناث (المكتب الوطني للإحصاءات، ٢٠٠٣). ولدى العاملات في الشريحة العمرية ١٥-٢٤ سنة أعلى معدل للبطالة، وبلغ ٢٢,٢ في المائة في عام ٢٠٠٠ و ٢٣,٨ في المائة في عام ٢٠٠٣، ومن المرجح أن يكون الساعين المراهقين إلى الوظائف هم الذين تركوا المدرسة، واختاروا العمل بدلا من إنهاء الدراسة الثانوية أو الكلية. ويبدو أن البحث عن وظيفة يكون أكثر صعوبة بالنسبة للمرأة الشابة التي ظلت في المدرسة لفترة أطول ولكنها لم تمكث لفترة طويلة كافية لإنهاء الدراسة بالكلية. وقد عملت الحكومة، من أجل مساعدة الشباب في سعيهم للحصول على عمل، على إنشاء مكتب عام للخدمات المتعلقة بالعمالة في كثير من البلدات والمدن. ويمكن للشباب من خارج المدرسة أن يحققوا أيضا مهارات صناعية وتتعلق بالمعيشة في المراكز التي تديرها الحكومة أو المراكز غير النظامية المنتسبة للتعليم أو التدريب التقني، أو يمكنهم الانضمام إلى أي برنامج للتلمذة الصناعية يتم تقديمه بالتعاون مع القطاع الخاص. غير أنه ليس من السهل الوصول إلى أي من مراكز التدريب أو برامج التلمذة الصناعية.

٣٣٤- وعملت الحكومة أيضا على البدء في إنشاء وظائف مباشرة للشباب الذي ترك المدرسة. وذكرت الأنباء أنها قدمت "عمالة طارئة" إلى ٥٦٣ ٧٨ من الشباب الذي ترك المدرسة في الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٤ في إطار برنامج كالينغان

سا كاباتان. وفضلا عن ذلك، قام مشروعها المسمى (الشباب الذي ترك المدرسة يخدم الإنعاش الاقتصادي) بتدريب ١٦٢ ٦٢ شابا وشابة من الذين تركوا المدرسة على صعيد الوطن في مختلف مجالات المعيشة والمهارات. وفي حين أن هذه الجهود عملت على توليد العمالة والمعيشة للشباب، فإن الوظائف قصيرة جدا واستدامتها مشكوك فيها.

٣٣٥ - وعلى العكس من العمال الذكور المتوسطي التعليم الذين باستطاعتهم أن يعملوا في مجموعة واسعة من الأعمال والمهن في التشييد والنقل والصناعة، فإن المرأة لديها فرص محدودة من الاختيارات بدرجة أكبر. وهكذا لا غرابة في أن بطالة الذكور أقل انخفاضاً باستمرار في كل مستوى للتعليم من بطالة المرأة. وفضلا عن ذلك، فإن التعليم العالي للنساء لا يفيدهن كثيرا في المناطق الريفية حيث الوظائف (مثل الزراعة) تتطلب مهارات محايدة من حيث التعليم. ولكن حيثما تتطلب الوظائف درجة من درجات الكلية، فإن معدل عمالة المرأة يتجاوز معدل الرجل. وهذا يفسر الخلافات الأوسع نطاقا بين الريف والحضر في معدلات عمالة الذكور، مما يعني أن الذكور ذوي المستوى المنخفض من التعليم يمكن أن، يعثروا على العمل في المزارع والمشاريع الريفية بقدر أكثر سهولة مما في المدن. وفيما بين النساء، فإن الفجوات لا يمكن تمييزها بسهولة. والمرأة المتعلمة يمكن أن يكون لديها فرص أفضل للعمل والحياة في المدن، ولكن عليها أن تكتسب بقدر يكفي لتدفع أجر مساعد في المنزل، بينما المرأة الريفية ربما لا يكون لديها نفس الأعمال المجزية الأجر مثل أقرانها في الحضر، ولكن قد تكون أكثر قدرة على الجمع بين الأجر والعمل الزراعي وبين المسؤوليات المعيشية.

٣٣٦ - وعلى العموم، كان العمال بمرتبة أو أجر يشكلون ٤٧,٧ في المائة من جميع العمال المشتغلين في عام ١٩٩٦ و ٤٨,٣ في المائة في عام ٢٠٠٢. وبحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، كانت المرأة تمثل ٣٧,٥ في المائة من مجموع العاملين بأجر أو مرتب. وأكثر من نصف العاملين لم يكونوا يعملون مقابل أجر ولكن كانوا بدلا من ذلك يعملون لحسابهم الخاص بوصفهم عمالا يعملون لحسابهم أو أصحاب أعمال (نحو ٣٨ في المائة في عام ٢٠٠٢) أو عمالا بدون أجر لحساب الأسرة (١٤ في المائة). وكانت المرأة تمثل غالبية العاملين بدون أجر لحساب الأسرة، في حين أن السيطرة كانت للرجل بالنسبة للعمال المشتغلين لحسابهم (جدول المرفق بـ ١١-٥). وبحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، كانت المرأة تمثل ٣٢,٢ في المائة من العاملين/أصحاب العمل المشتغلين لحسابهم و ٥٤,٩ في المائة من العمال لحساب الأسرة بدون أجر. كما أن الرجل كان يتفوق في العدد على النساء فيما بين العمال بأجر أو مرتب، على الرغم من أن نسبة النساء العاملات في مهن بأجر كانت في ازدياد منذ عام ١٩٩٦ على الأقل.

التوزيع المهني، وممارسات التعيين، وعضوية نقابات العمال

٣٣٧ - يوفر القطاع الخاص قدرا كبيرا من الوظائف وسبل المعيشة في الفلبين، ويستوعب القطاع الخاص نحو ٤٣ في المائة من قوة العمل بأجر. ويمثل الباقي عمال لحساب الأسرة بلا أجر (١٠ في المائة) وعمال لحسابهم الخاص (٤٠ في المائة).

٣٣٨ - وفي عام ١٩٩٨، كان نحو ٤٠ في المائة من العمال في الزراعة، و٣٢ في المائة في التجارة والخدمات، و١٠ في المائة في الصناعة التحويلية، و٥ في المائة في التشييد، والنسبة المتبقية وقدرها ١٣ في المائة في المناجم والمحاجر وصناعة المرافق (مكتب إحصاءات العمل والعمالة، ٢٠٠٠). وتسيطر المرأة الفلبينية على فئتين صناعيتين كبيرتين هما: التجارة وخاصة التجارة الصغيرة وتجارة التجزئة، والخدمات، وفي المقام الأول الخدمات المجتمعية والاجتماعية والشخصية. وقد لوحظ النمط نفسه في الدراسة الاستقصائية لقوة العمل في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، حيث كان عدد النساء يفوق عدد الرجال في قطاع التعليم (٧٥,٨ في المائة)، والصحة والخدمة الاجتماعية (٧٦,٢ في المائة)، وتجارة الجملة والتجزئة (٦٠,٢ في المائة) والفنادق والمطاعم (٥٦,٥ في المائة). وفي الوقت نفسه، تستمر المرأة في أن تكون أقلية في قطاع التشييد (٢ في المائة) والنقل والتخزين والاتصال (٤,٧ في المائة)، والمناجم والمحاجر (٥,٩ في المائة)، وقطاع صيد الأسماك (٧,٤ في المائة)، وقطاع الكهرباء والغاز والماء (١٨,٤ في المائة) المكتب الوطني للإحصاءات، ٢٠٠٣). وكانت قوة العمل التحويلية تبلغ ٤٥ في المائة من النساء، في حين أن الزراعة كانت تمثل ٢٧,٨ في المائة من النساء. وخارج المجتمعات الإسلامية التي تنفر من اشتراك المرأة في التجارة، فإن "البيع" يخصص للأشخاص الذين يبدون سمات "نسائية" مثل الصبر والعناية والرعاية، وهي صفات تعتبر هامة في بناء مجموعة أساسية من العملاء المخلصين في قطاع تجارة المبيعات الصغيرة المزدهم. غير أن الرجال يتفوقون على النساء في العدد في الشركات الكبيرة للتجارة وتجارة الجملة.

٣٣٩ - وتسيطر المرأة على الوظائف الكتابية ووظائف المبيعات والخدمات. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، كما هو الحال من قبل، كان هناك عدد من النساء أكبر من الرجال فيما بين الفنيين (٦٧,٤ في المائة)، والكتبة (٦٦,١ في المائة) والموظفين الحكوميين، والتنفيذيين في الشركات، والمديرين، والملاك، والمشرفين (٥٥,٧ في المائة) المكتب الوطني للإحصاءات، ٢٠٠٣). وكان هناك عدد من النساء أكبر بشكل طفيف من عدد الرجال فيما بين عمال الخدمات (٥٠,٢ في المائة). وقد ساعدن التعليم في الكليات أو تدريبهن التقني في تأمين وظائف مثل المدرسات والممرضات والمولدرات، وهي وظائف تصنف على أنها "فنية" ولكن يمكن النظر إليها أيضا على أنها امتدادا للأدوار الجنسية للمرأة. وبالمقارنة، يعمل العمال الذكور في مهن "ذكورية" تتطلب قوة بدنية. ومن ثم تشكل المرأة أقلية فيما بين مشغلي الآلات والقائمين بالتجميع (٨,٩ في المائة)، والمزارعين وصائدي الأسماك وعمال

الحجاجة (١٥,١ في المائة)، وعمال التجارة والمهن المرتبطة بها (٢٦,١ في المائة) والعمال والعمال غير المهرة (٤٤,٣ في المائة).

٣٤٠- ويمكن أن يرتبط تركيز العاملات في صناعات أو مهن معينة بخيارات قائمة على الجنس وتعلق بالتدريب أو المستقبل المهني في الكليات، فضلا عن "التمييز على أساس الجنس قبل العمل"، على نحو ما يتضح في إعلانات الوظائف القائمة على نوع الجنس (مراده وسانتوس، ١٩٩٨). وفي الفترة ما بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٩٥، لاحظ مكتب إحصاءات العمل والعمالة هبوطا عاما في نسبة الإعلانات المطبوعة التمييزية، وخاصة خلال الفترة ما بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٥، ولكنه لاحظ أيضا تفضيلا قويا للمحاسبات والنادلين. والواقع أنه يبدو أيضا أن هناك انعكاسات في اتجاه التمييز. ففي عام ١٩٧٥، على سبيل المثال، كان أصحاب العمل يريدون محاسبين وطاهيات. وبعد مرور ٢٠ سنة، كانوا يعلنون عن خلو وظائف محاسبات و"طهاة".

٣٤١- وبالنسبة لميادين أخرى ما زال التحيز الجنسي قائما. وواصل النساء أن يكن مفضلات في بعض الوظائف: صرافات، وسكرتيرات، وممرضات، ومدرسات، ونادلات، ونساجات. ويبدو أن التحيز لنوع الجنس يقوم على فكرة أصحاب العمل عن المرأة بأنها "أكثر" جدارة بالثقة والأمانة والدقة والصبر. ومثل صناعة الملابس في الماضي، تذكر الأنباء أن شركات أشباه الموصلات والإلكترونيات تفضل استخدام النساء الشابات لأنهن يرضين بأجور قليلة، وأن أصابعهن خفيفة، وأنهن يتمتعن بالصبر والدمائة". وقد لوحظت إعلانات "تفضل الذكور" بالنسبة لما يلي: السائقون والسعاة والميكانيكيون وحراس الأمن. ونظرا لازدياد أعداد المهندسات وأن مزيدا من النساء يقمن على نحو أفضل بمنصب المديرية، فإن التحيز إلى الرجل في هذه الميادين ليس متشددا مثلما كان من قبل. ومن شأن هذا التيسير في تحيز أصحاب الأعمال إلى نوع الجنس أن يؤدي إلى توسيع نطاق فرص العمل بالنسبة لكل من المرأة والرجل.

٣٤٢- وفي عام ١٩٩٥، بلغ عدد نقابات العمال، ٧ ٨٨٢ نقابة، بمجموع عضوية تبلغ ٣,٦ مليون عضو. وازداد عدد النقابات إلى ٩ ٣٧٤ في عام ١٩٩٨، وإلى ١٠ ٢٩٦ في عام ٢٠٠٠ (المكتب الوطني للإحصاءات، ٢٠٠٢). وفي عام ٢٠٠٢، كانت هناك ٣٦٥ ١١ منظمة عمالية (مكتب إحصاءات العمل والعمالة، ٢٠٠٣). وبحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ازداد هذا العدد إلى ١١ ٧٩٦ (مكتب إحصاءات العمل والعمالة، ٢٠٠٣). وفي الوقت نفسه، ارتفعت عضوية النقابات إلى ٣,٩٢ مليون في عام ٢٠٠٢ وإلى ٣,٩٦ مليون في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ولم تكن المرأة تمثل سوى ثلث الأعضاء. وكانت نسبة ٧٥ في المائة من النقابات من القطاع الخاص و ٢٥ في المائة من القطاع العام. وتفيد تقديرات وزارة العمل أن المرأة تمثل نحو ٢٦ في المائة من زعماء النقابات.

٣٤٣ - وقد سعت منظمات العمل في مؤسسة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، مثل اتحاد العمال الأحرار، والاتحاد الوطني للعمل، والكونغرس النقابي للفلبين، ونقابتهن الفرعية كذلك، إلى معالجة الاهتمامات القائمة على نوع الجنس بعدة طرق مختلفة. وقام الاتحاد الوطني للعمل بتعيين امرأة أمينة عامة لأول مرة. وشاركت منظمة عمالية في إنشاء فرص قيادية للمرأة بأن خصصت عدة مقاعد للمرأة في المجلس و/أو شكلت جماعة خاصة للإشراف على البرامج والمشاريع المتعلقة بالنساء العضوات، وأشرفت على قيادة الدعوة إلى إدماج المرأة في التنمية داخل المنظمة. وركزت منظمة أخرى على قدرات بناء القيادة للنساء العضوات، وفي حالة اتحاد العمال الأحرار إعداد النساء العضوات للمشاركة في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقات الجماعية وثمة مجال ثالث للدعوة إلى إدماج المرأة في التنمية هو التحرش الجنسي (انظر الفروع ذات الصلة أدناه)، في حين أن مجالاً آخر يتعلق باهتمامات المرأة العاملة في القطاع غير المنظم.

شروط وأحكام العمل والعمالة

٣٤٤ - يعمل العمال الفلبينيون المنتظمون لكل الوقت ٤٠ ساعة على الأقل في الأسبوع. ويقوم العمال الذين يحصلون على أجرهم بالقطعة أو بالساعة من العمل الفعلي، وكذلك العمال لحساب الأسرة بلا أجر والعمال لحسابهم الخاص، بعدد متفاوت من الساعات. وفي أواخر التسعينات من القرن الماضي، كان عمال الخدمات المنزلية هم الذين يعملون لأطول فترة ممكنة. وتقوم المرأة الحضرية بأطول متوسط للساعات في عمل بأجر أو مؤسسة، في حين أن المرأة الريفية تقوم بأقصر متوسط للعمل. وكانت الهوة بين الجنسين في وقت العمل أكبر ما تكون في المناطق الريفية حيث العمل في الحقل أو في مؤسسة ريفية يكون متقطعاً وعلى فترات متباعدة. (جدول المرفق بـ ١١-٦). وعند تصنيف وقت الإنتاج المنزلي، فإن متوسط وقت الفراغ للمرأة هو أقل من الرجل بمقدار ساعة في المناطق الريفية وساعتين في المناطق الحضرية (اليوم، ٢٠٠٠). وهذا الفرق في وقت الإنتاج المنزلي يواصل إثارة مشكلات بالنسبة للمرأة.

٣٤٥ - وكان العمال لبعض الوقت، أي الذين يعملون لأقل من ٤٠ ساعة في الأسبوع يمثلون ٣٤ في المائة من جميع العمال العاملين في عام ١٩٩٨ ونحو ٣٥,٤ في المائة في عام ٢٠٠٣ (جدول المرفق بـ ١١-٧). وقد ازداد عددهم في المتوسط بمقدار ٦,١ في المائة بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٢، أو قرابة ضعف معدل النمو للمجتمع السكاني العامل. ولكن في حين استمر وجود قدر أكبر من العمال لبعض الوقت بين النساء عنه بين الرجال، فإن الفجوة بين الجنسين ضاقت عبر السنين.

٣٤٦- وفي عام ١٩٩٢، كانت العائلات تحصلن على أجر في الساعة أقل من الرجل في المتوسط. وكان الفرق بين الجنسين هو الأكبر في قطاعات المبيعات والخدمات حيث يمكن العثور على رجال في الشركات الأكبر التي يمكن أن تدفع أكثر في حين أن النساء يوجدن في مؤسسات صغرى أو صغيرة للغاية أو في الشركات التي يعمل بها ١٠ عمال أو أكثر، فإن المرأة في بعض الميادين التي يسيطر عليها الرجل كانت تحصل على أجر أعلى من الرجل. وهذا يرجع بالدرجة الرئيسية إلى أن قلة من النساء العاملات في هذه الصناعات كن يشغلن وظائف أعلى نسبياً. وفي عام ١٩٩٦، تجاوز متوسط أجور المرأة الشهرية أجور الرجل بنسبة ٢٩ في المائة في التشييد ونسبة ٢٨ في المائة في النقل والاتصال، وكانت الأرقام المقابلة في عام ١٩٩٨ هي ٤٧ في المائة و ٣٥ في المائة، حيث كان يتم الاستغناء عن العمال الذكور خلال الأزمة.

٣٤٧- وباستخدام الفوارق في الأجور حسب نوع الجنس والتي يتم تصحيحها حسب الاختيار (أي الفرق في معدلات أجر الساعة بالنسبة للعامل المتوسط الذكر أو الأنثى بأجر، مع التعبير عن الفرق فيما يتعلق بمعدل أجر الساعة للمرأة)، والمشتقة من أوجه انحدار الأجور، فقد تبين أن أجور العاملين الذكور أكبر بمقدار ٤١ "سنتافو" عن أجر المرأة في عام ١٩٨٨، وبمقدار ٢١ "سنتافو" في عام ١٩٩١، وبمقدار ١٧ "سنتافو" في عام ١٩٩٤. وهذا يوحى بتضاؤل الفرق حسب الجنس. وفيما بين خريجي الكليات، فإن هذا يرجع في جانب منه إلى التغييرات في الطلب على العمال، وفي جانب آخر إلى الارتفاع المقرر لمستوى مرتبات العاملين الحكوميين على المستويات الدنيا والمتوسطة حتى مستويات الإدارة (القانون الجمهوري 6578، أو قانون توحيد المرتبات). وقد أدى القانون الأخير إلى مضاعفة مرتبات مدرسي المدارس العامة والمرضات والكتابة وغير ذلك من عمال القطاع العام، ومعظمهم من النساء.

٣٤٨- وتقضي مدونة العمل بدفع حد أدنى من الأجور إلى العمال. واعترافاً بالفروق في تكاليف المعيشة، أذنت الحكومة بتشكيل مجالس ثلاثية وإنتاجية إقليمية لتحديد الحد الأدنى من الأجور كل في مجال مسؤوليته. وقد ربح العمال تنازلات من الحكومة وأصحاب الأعمال فيما يتعلق بالأجر في شكل علاوات لتكلفة المعيشة، ومدفوعات عن العطلات، ومكافآت شهرية. وتم أيضاً إدراج مكافآت إضافية في اتفاقات المفاوضات الجماعية. غير أن بيانات مفتشي العمل الحكوميين تكشف أن خمس المؤسسات على الأقل تقوم بشكل روتيني بانتهاك الحد الأدنى من الأجور. وكانت نسبة المؤسسات المخالفة هي ١٩,٦ في المائة من مجموع ٧٧ ٨٤٩ مؤسسة شملها التفتيش في عام ١٩٩٥؛ و ٢٥,٥ في المائة من مجموع

٣٧ ٠٨٠ مؤسسة في عام ١٩٩٨، و ٢٦,٤ في المائة من مجموع ٣٣ ٩١٤ مؤسسة في عام ٢٠٠١ (مكتب إحصاءات العمل والعمالة، وزارة العمل والعمالة، عام ٢٠٠٣).

٣٤٩- وثمة تشريع آخر (هو القانون RA 6725 الصادر في عام ١٩٨٩)، كان يهدف إلى تعزيز الحظر على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بشروط وأحكام العمالة. وقد أصدرت وزارة العمل منذ ذلك الوقت لائحة تنفيذية تحدد "العمل المتساوي القيمة" وتضع الشروط التي بموجبها يكون دفع أجور أو استحقاقات أدنى للموظفة لا يشكل تمييزاً. غير أنه نظراً للبس في تنفيذ القواعد، فإن النص المتعلق بالمساواة في الأجر ما زال يتعين سريانه مع رصد الالتزام من جانب أصحاب العمل.

٣٥٠- وتقضي مدونة العمل بدفع أجر إضافي مقابل القيام بالعمل في الإجازات وما بعد وقت العمل النظامي. ومن بين الشركات التي شملتها الحكومة بالتفتيش ابتداء من عام ١٩٩٥، فإن نحو ٣,٣ في المائة وجد أنها إما قللت مدفوعاتها إلى العمال أو لم تدفع إليهم شيئاً مقابل العمل الإضافي المقدم. وقد ارتفع ذلك إلى ٣,٩ في المائة في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، ولكنه استقر فيما بعد عند ٣,٥ في المائة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ (مكتب إحصاءات العمل والعمالة التابع لوزارة العمل، ٢٠٠٣). وقد وجد أن نسبة ١٠ في المائة من المؤسسات (مقابل ٧ في المائة في عام ١٩٩٦) قد انتهكت الإجازات وأيام الراحة أو حوافز الخدمة المقررة. وليس من الممكن اشتقاق معلومات عن البيانات المتوفرة عما إذا كان العمال قد حصلوا على مدفوعات من عدمه نتيجة لهذا الوضع بالنسبة لحالات الانتهاك.

٣٥١- وتحظر مدونة العمل أيضاً العمل الليلي بالنسبة للمرأة ما عدا في حالات معينة. وفي حين أن ذلك قد يهدف إلى حماية العاملات من النساء، إلا أنه ينطوي على تمييز ضد المرأة، حيث أنه لا يعالج المسألة الحقيقية المتعلقة بالأمن بالنسبة للمرأة العاملة ليلاً. ولا يمكن التأكد من الالتزام بحظر العمل الليلي، ولكن الحكومة بدأت تستجيب لهذه المسألة (انظر الفرع المتعلق بالبرامج أدناه).

٣٥٢- وفيما يتعلق بالصحة والسلامة المهنية، فإن دراسات وتقارير مختلفة صادرة عن مركز السلامة والصحة المهنية تبرز القضايا التالية المتعلقة بالمرأة العاملة:

(أ) التعرض للرصاص والأحماض في صناعة أشباه الموصلات: أظهرت بعض النساء اللاتي تعرضن للرصاص علامات تتعلق بأمراض النساء والولادة مثل الإجهاض التلقائي (مركز السلامة والصحة المهنية، وزارة العمل والعمالة، ١٩٩٦). وتقيم شركات أشباه الموصلات والإلكترونيات الدقيقة نظماً محلية وعامة لإفراغ العادم من أجل التحكم في الآثار المرضية للأحماض، ولكن

العمال، وخاصة المرأة، يشكون مراراً من الآثار المخدرة والمتعلقة بالجهاز التنفسي واضطرابات الجلد. وعلى الرغم من أن نتائج الاختبارات المعملية والبيولوجية لم تكن حاسمة حول آثار التعرض للأحماض على العمال، فقد صدرت توصيات بإجراء رصد وإشراف مستمرين للصناعة لمنع حدوث أمراض مهنية ممكنة أو أمراض تتعلق بالعمل، مثل متلازمة "استيفن جونسون" (مركز السلامة والصحة المهنية، وزارة العمل والعمالة، ٢٠٠١).

(ب) الاجتهاد في التدريس: تشير الدعاوى التعويضية التي يقدمها مدرسو المدارس العامة لدى نظام التأمين المتعلق بالخدمة الحكومية ولدى لجنة تعويض الموظفين إلى أن المدرسين يعانون عادة من أمراض القلب، والحوادث القلبية الوبائية، والسل الرئوي، والحساسية والربو الشعبي، والقرحة المعدية، والالتهابات الرئوية. ومن بين الأمراض الشائعة لدى الجنسين الأورام الخبيثة، والاضطرابات المعدية والمعوية، وأمراض الكلى والجهاز البولي، والاضطرابات التناسلية، والمشكلات العصبية (مركز السلامة والصحة المهنية، وزارة العمل والعمالة، ١٩٩٧).

(ج) اضطرابات النوم والمشكلات الصحية الأخرى المتعلقة بالعمل الليلي: لا تفكر المرأة العاملة في مصنع للغزل في الأخطار الصحية للعمل في نوبات ليلية وتعترف بأن ما يجذبها هو الأجر الأعلى للعمل ليلاً. وعدم اهتمام المرأة يبدو أنه تم اكتشافه بمعرفة دراسة لاحظت التغيرات الحدية في العلامات الحيوية (النبض، اختلاف النبض، حرارة الجسم) مما يفيد الموافقة على العمل ليلاً. غير أن الدراسة حذرت من أن النشاط البدني والاجتهاد والحرمان من النوم قد يتسبب في بعض التغيرات في النتائج (مركز السلامة والصحة المهنية، وزارة العمل والعمالة، ٢٠٠١).

(د) التعرض لمبيدات الآفات الزراعية في العمل في المزارع: في قطاع الزراعة، يتعرض عمال المزارع منذ فترة طويلة للكيمائيات التي يتم تناولها أحياناً دون حماية صحيحة. وفي عام ١٩٩٥، ذكرت التقارير أن ما بين ٣ ٠٠٠ و ٥ ٠٠٠ عامل تأثروا بتسمم المبيدات في المزارع في مينداناو. وتم رفع قضية

ضد شركات زراعية مخطئة. ولكن أصحاب الدعوى اختاروا تسوية خارج المحكمة^(١٨).

٣٥٣- وثمة مسألة أكثر استدامة وتتعلق بسلامة المرأة في مكان العمل، وهي التحرشات الجنسية، وقد لوحظت بشكل واسع النطاق مما دفع الجماعات النسائية إلى الضغط من أجل إصدار القانون المناهض للتحرشات الجنسية (RA 9877) في عام ١٩٩٥. وتم إقرار تدابير وقائية فضلا عن إجراءات للتظلم والشكوى. ومنذ ذلك الوقت، جرى تشجيع الضحية، وهي المرأة بصفة رئيسية، على التقدم بشكاوى. وفي الخدمة المدنية، تم رفع ٣٨ قضية لدى مكتب الشؤون القانونية في لجنة الخدمة المدنية. وقد أسفر ذلك عن فصل ١٥ شخصا من الخدمة وإيقاف ٧ جناة عن العمل لمدة تتراوح بين ٣ و ١٢ شهرا. وفي القطاع الخاص، بدأت التقارير تتوالى أيضا.

مجموعات معينة من النساء العاملات

النساء العاملات في الخارج

٣٥٤- تقول اللجنة المعنية بالفلبينيين في الخارج أنه اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كان هناك ٧,٤ مليون فلبيني في الخارج: منهم ٣,١ مليون عامل مهاجر، و ٢,٧ مليون من المقيمين الدائمين في الخارج، و ١,٦ مليون من الأجانب غير المنتظمين. وتم نشر نحو ١,٦ مليون كعاملين جدد اعتبارا من عام ١٩٩٥ حتى عام ٢٠٠١. وكانت الغالبية من هؤلاء (٦٣ في المائة) من النساء، من بينهن ٤٥ في المائة في الخدمة المتزلية و ٣٣ في المائة من الفنيين، وأغلبهن من الفنانات المتجهات إلى اليابان. وثمة عدد آخر توجهن إلى تايوان وكوريا كعاملات مصانع. وكانت الوجهة الرئيسية لعاملات المنازل هي هونغ كونغ (٤٦ في المائة)، والشرق الأوسط (٣٨ في المائة)، وماليزيا وسنغافورة وبلدان أخرى (١٦ في المائة). وفي المقابل، فإن معظم الرجال (٦٧ في المائة) تم نشرهم كعمال إنتاج. وكل العمال الفلبينيين في الخارج في البحار الذين يمثلون ٣٢ في المائة من جميع العمال الفلبينيين في الخارج، كانوا من الذكور.

٣٥٥- وأعداد كبيرة من الفلبينيين في الخارج مهاجرين غير موثقين وتعتقد الحكومة اليابانية أنه بسبب قيود التأشيرة والافتقار إلى فرص العمل بالنسبة للعمال المهرة في الفلبين، فإن نصف أكثر من ٤٠.٠٠٠ عامل فلبيني دخلوا بلادهم في عام ١٩٩٨، كانوا بلا مستندات.

^(١٨) مثل قدمته جورجيت هونكولادا من الاتحاد الوطني للعمل واللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية خلال الحلقة الدراسية الوطنية المعقودة يوم ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢ من جانب فريق المساعدة التقنية المشترك الإقليمي بمصرف التنمية الآسيوي ومنظمة العمل الدولية.

وثلاثا هؤلاء (٦٣,٨ في المائة) من النساء يخاطرن بالتعرض للإساءة والاستغلال (سيناغ، ١٩٩٩). وفي سنغافورة، يقول الملحق العمالي الفلبيني أن نحو ٧٠ في المائة من عمال المنازل الفلبينيين وعددهم ٨٠.٠٠٠، دخلوا كسياح أو تم تجنيدهم بمعرفة أصحاب عمل غير معتمدين. وهذا معناه أن الحكومة الفلبينية لم تقم باستعراض عقود عملهم.

٣٥٦- ويستمر العمال الفلبينيون في الخارج في التعرض لانتهاكات في عقودهم أو استبدالها بما يؤدي إلى التقليل من مرتباتهم وإقامة ظروف عمل هزيلة، فضلا عن انتهاك القوانين المحلية وتعريض العمال للنساء للإساءة البدنية والجنسية. ويشكو العاملون في المنازل في سنغافورة وماليزيا من عدم كفاية الغذاء، وكثرة العمل مما يترك قدرا قليلا من الوقت للراحة، وحظر استخدام الهاتف، أو التطبيع الاجتماعي، أو تناول حمامات يومية، وإساءة لفظية في المعاملة من جانب أصحاب العمل من النساء، والتحرشات الجنسية والسلوك الماكن من جانب أصحاب العمل من الذكور.

المرأة في المناطق الاقتصادية

٣٥٧- تم إنشاء السلطة الفلبينية للمناطق الاقتصادية من أجل إقامة وتشغيل وإدارة المناطق الاقتصادية في أنحاء البلد. واعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كانت السلطة الفلبينية للمناطق الاقتصادية تقوم بتشغيل أو إدارة أربع مناطق اقتصادية عامة و ٣٤ منطقة اقتصادية خاصة وتوسع حدائق وأبنية لتكنولوجيا المعلومات في أنحاء البلد. واعتبارا من عام ٢٠٠٣، كانت هذه المناطق تقوم بتشغيل ١٢٧ ٩٠٧ عاملا، من بينهم ٨٠ في المائة من النساء معظمهن يعملن في الأغلب هي صناعة الملابس والأنسجة، وتجهيز الأغذية والمشروبات، وتصنيع الأخشاب، والإلكترونيات.

٣٥٨- وذكرت النساء العاملات في منطقة "كافيت" الاقتصادية أن أخطر مشكلتين تتمثل في انخفاض الأجر، والاقطاعات الزائدة من المرتب، والعمل الإضافي الإجباري، والحصة العالية من الإنتاج، والافتقار إلى الحوافز. ومن بين المسائل الأخرى، سوء التهوية، و "عدم وجود سياسة نقابية"، وعدم دفع مقابل العمل الإضافي، وعدم تسديد أقساط الضمان الاجتماعي، وعدم اتباع النظام القانوني، فضلا عن التحرشات الجنسية، وصعوبة الاستفادة من إجازة الأمومة، وصعوبة إصدار شهادات من الأطباء، والتحيز في الترقية حسب نوع الجنس. وأشارت المرأة أيضا إلى مشكلات صحية تتعلق بالعمل: الإجهاد، الصداع نتيجة لقلة النوم نظرا للإفراط في العمل الإضافي (بينيدا أوفرينيو وآخرون، ١٩٩٩). ومن المعتقد أن عدم وضوح الرؤية والأمراض النفسية والحوادث تنجم عن الظروف السيئة للعمل. وفي حين أنه من المفترض أن تحتفظ الشركات بأطباء للشركة، فإنهم نادرا ما

يزورون المرأة، وإذا قاموا بزيارتها، لا يسنح لهم الوقت الكافي للتشاور معهم نظراً لساعات العمل الطويلة أو لقصر فترات الراحة. ولا تقدّم على نحو كاف خدمات تنظيم الأسرة، انتهاكا لمدونة العمل (ايدرالين، عام ٢٠٠١). و ٧ في المائة فقط من الشركات أعضاء في النقابة ولا يسمح للعمال بفرصة للمشاركة في اتخاذ القرار، مما يجعل من الصعب التعبير عن مشكلاتهم.

المرأة في القطاع غير المنظم

٣٥٩- تفيد التقديرات أن القطاع غير المنظم كان يسهم بنسبة ٤٥ في المائة في المتوسط من الناتج القومي الإجمالي في الفترة ما بين ١٩٨٧ و ١٩٩٣. ويمكن النظر إليه على أنه ميزة لتنظيم الأعمال يمكن أن تدفع إلى التنمية الاقتصادية. وعلى الرغم من الظروف السيئة للقطاع، كان لديه إمكانيات ضخمة لتعزيز العدالة والنمو الاقتصادي نظراً لقدرته على الإبداع.

٣٦٠- والعاملون بالقطاع غير المنظم، أو العمال المستخدمون الذين لا يتقاضون أجوراً أو رواتب، يمثلون أكثر من نصف العاملين في البلد (المكتب الوطني للإحصاءات، ٢٠٠٣). وفيما بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٢، أخذ القطاع في التوسع بنسبة ١,٥ في المائة سنوياً (الجدول باء ١١-٨)، بمقدار أبطأ في النمو في مجموع العمالة (نحو ١,٧ في المائة). وقد أتى جزء كبير من النمو في القطاع غير المنظم من جانب المرأة العاملة لحسابها الخاص، التي ازداد عددها بنسبة ٢٢ في المائة منذ عام ١٩٩٦. ونظراً لأن الصناعات الشديدة الحماية انهارت، سعى العمال الذين تم إنهاء عملهم إلى العمالة لحساب الذات، مما أمدتهم بوسيلة للدعم الاقتصادي. ومع بقاء الأداء الاقتصادي مهترجاً تم دفع المزيد من العمال وخاصة المرأة إلى الاقتصاد غير المنظم.

٣٦١- وثلاثة من كل ستة عمال في القطاع غير المنظم هم بالفعل صغار مزارعين وعمال لحساب الأسرة بدون أجر. وخارج نطاق الزراعة، يمثل العمال لحسابهم الخاص نحو ٨٦ في المائة من العاملين، من بينهم ٤٦ في المائة في المبيعات أو التجارة، و ٢٨ في المائة في الإنتاج الصغير، و ٧ في المائة في أشكال مختلفة للخدمات. وفي عام ١٩٩٥، يفيد المسح الذي قام به المكتب الوطني للإحصاءات ويشمل القطاع الحضري غير المنظم أن المرأة تمثل ما لا يقل عن ٥١ في المائة من مشغلي المؤسسات غير الزراعية. ومعظم هؤلاء يقمن بأدوار تقليدية مثل حياكة الملابس، والمغاسل، وبيع الأغذية أو البضائع الصغيرة في الشوارع أو في الأسواق (بينيدا اوفرينيو، عام ١٩٩٩). وهناك أيضاً أغلبية من النساء فيما بين عمال المنازل في صناعات الملابس والأغذية والأحذية وغير ذلك من الصناعات التحويلية. ويوجد في البلد

خمسة إلى سبعة ملايين امرأة عاملة في المنازل يقمن بتأدية أعمال بالقطعة من أجل صناعة الصادرات وأعدادهن في ازدياد. ومعظمهن يعملن في إطار ترتيبات للمقاولة من الباطن.

٣٦٢- ولدى العاملين بالقطاع غير المنظم احتمالات محدودة للغاية للوصول إلى الائتمانات والحماية الاجتماعية التي يتمتع بها العاملون في القطاع المنظم، وربما يرجع ذلك بصفة رئيسية إلى أن عدداً كبيراً من العمال يعملون لحسابهم الخاص، ويشاركون في أنشطة هامشية. وفي الحالات التي توجد بها شبه علاقة بين صاحب العمل والعامل، لا توجد في الأغلب عقود رسمية، ولكن اتفاقات شفوية فقط حول شروط وأحكام العمل، وينطبق هذا أيضاً بالنسبة للعمال بعقود من الباطن والمشتغلين بالمنازل. ومن ثم فإن العاملين بالقطاع غير المنظم يعانون عامة من العمالة غير المنتظمة، ومن تدني الدخل، وشروط وأحكام العمل غير المرضية، بما في ذلك عدم الأحقية في استحقاقات الضمان الاجتماعي.

المرأة في الحكومة

٣٦٣- تقوم الخدمة المدنية الفلبينية بتصنيف الوظائف الحكومية إلى وظائف احترافية وغير احترافية. والوظائف الاحترافية هي تعيينات دائمة أو مؤقتة في وظائف تنفيذية وغير تنفيذية. أما الوظائف غير الاحترافية فهي تشمل تعيينات تنفيذية واختيارية ومشتركة وبعقود. ويدخل ضمن الوظائف التنفيذية غير الاحترافية الوزراء ووكلاء الوزارات ورؤساء وأعضاء المكاتب الدستورية وسائر المناصب العليا، والمسؤولون بالاختيار والعاملون في وظائف مشتركة، أو موظفون محل ثقة أو شخصيون لمسؤولين تنفيذيين غير احترافيين ويتم تعيينهم بالاختيار. وفي عام ١٩٩٩، كان هناك أكثر من ١,٤ مليون موظف في الحكومة. وكانت المرأة تشغل ٥٥,٥ في المائة من الوظائف الاحترافية و ٣٦,٥ في المائة من الوظائف غير الاحترافية. وعلى الرغم من أن المرأة تشغل ثلاثة أرباع الوظائف الاحترافية من المستوى الثاني تقريباً، فإن العاملين الذكور يفوقونها في العدد فيما بين متخذ القرار (التنفيذيون الاحترافيون من المستوى الثالث وغير الاحترافيين) والذين يتقاضون أجراً أعلى. كما أنهما تمثل نسبة مئوية ضئيلة من المسؤولين الذين يتم تعيينهم بالاختيار (مكتب إحصاءات العمل والعمالة، وزارة العمل والعمالة، عام ٢٠٠٣).

٣٦٤- وقد أشارت دراسة بشأن الأعباء المتعددة للمرأة والرجل في الحكومة إلى الفوارق في المصادر المتصورة للإجهاد في المنزل والعمل (مركز السلامة والصحة المهنية، وزارة العمل والعمالة، ١٩٩٩). وذكر عدد أكبر من النساء "عدم القدرة على الارتقاء في البيت" بعد العمل في المكتب نظراً لضغط العمل في البيت، مما يدل على الأعباء المتعددة التي تعانيها المرأة

العاملة. وقد أظهرت الدراسة أنه ينبغي اتخاذ ترتيبات عمل مرنة تسمح للمرأة بالعمل من البيت وإيجاد شبكة دعم أقوى للمرأة.

النساء منظمات الأعمال

٣٦٥- أظهرت دراسة استقصائية أجراها مجلس الأعمال النسائي في عام ١٩٩٨ أن هناك أعمالاً تملكها المرأة وتقودها المرأة في جميع القطاعات، بما في ذلك الإلكترونيات، والأجهزة، والنقل، والعقارات، والاستشارات المالية، والمطاعم، والتسويق والعلاقات العامة، والنشر. غير أن معظم النساء اللاتي يملكن - يديرن مشروعات صغيرة ومتوسطة كن موجودات في الصناعة التحويلية (٤١ في المائة)، والملبوسات والحلي والأثاث (٣٧ في المائة)، والتسويق (٩ في المائة) والعقارات (٧ في المائة).

٣٦٦- وأشارت دراسة استقصائية للغرفة الفلبينية للتجارة والصناعة في عام ١٩٩٨، إلى أن الشركات التي تقودها المرأة قد تكون قليلة العدد وأصغر من الشركات التي يقودها الرجل، ولكنها تنطوي على أثر كبير على الاقتصاد. وإذا أخذت مجتمعة فإن الأعمال التي تقودها المرأة كانت تمثل ٧ بلايين بيزوس فلبيني من حيث الأصول في عام ١٩٩٨. غير أن النساء بصفة عامة يملكن قدراً محدوداً من خبرة العمل والتدريب الإداري إلى أعمالهن. وهن أيضاً في وضع غير موات بسبب المطالب المتعارضة للعمل والأسرة والافتقار إلى شبكة من الاتصالات والدعم المتعلقة بالأعمال. وكل ذلك يسفر عن أثر متميز من حيث نوع الجنس للسياسات والأزمات مثل الأزمة التي ضربت الفلبين في أواخر التسعينات من العام الماضي (لوكانا، ١٩٩٨).

٣٦٧- وتعمل المؤسسات وشركات الأعمال على تأمين الحصول على تراخيص التشغيل من وحدة الحكم المحلي، ولكن المؤسسات وشركات الأعمال في الاقتصاد المنظم تسجل أسماءها عادة لدى مكتب التجارة والنظم وحماية المستهلك بوزارة التجارة والصناعة. وفي أيار/مايو ٢٠٠٣، بدأ المكتب في تفصيل قاعدة البيانات المتعلقة بتسجيل أسماء الأعمال تبعاً لنوع جنس المالك. ومن بين الذين تم الفصل بين أسمائهم حسب نوع الجنس، ومجموعهم ١٧٨ ٢٤٢ اسماً تجارياً، كان نحو ١١ في المائة مسجلين على أنهم شركات أو تعاونيات أو شراكات، و ٨٩ في المائة على أنهم ملاك فرديون. ومن بين هؤلاء الأخيرين، ١٦٧ ١١٣ كانوا تحت اسم امرأة، مما يشكل ٤٧ في المائة من مجموع الأسماء التجارية المسجلة و ٥٢ في المائة من المؤسسات ذات الملكية الوحيدة. ونظراً لأنه من المرجح أن يسيطر الرجل على الشراكات والشركات والتعاونيات، فإن باستطاعة المرء أن يأخذ الرقم ٤٧ في المائة (بدلاً

من الرقم ٥٢ في المائة) على أنه تقدير تقريبي لنسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المملوكة للمرأة في البلد.

الطفلة العاملة

٣٦٨- أفادت الدراسة الاستقصائية الوطنية لعام ١٩٩٥ بشأن الطفل العامل أن نحو ١,٣ مليون من مجموع ٣,٦ مليون طفل عامل (٥-١٧ سنة) كانوا من الإناث. وأن الأغلبية جاءت من المناطق الريفية وأن أكثر من الربع كانوا غير قادرين على الذهاب إلى المدرسة بسبب قيامهم بالعمل. ويعيش عدد أكبر من الأطفال العاملين (٦٥ في المائة) خارج المنزل، وغالبيتهم (٧٩ في المائة) يعملون كمساعدين للأسر. وفي عام ٢٠٠١، ارتفع عدد الأطفال العاملين إلى ٤,٠٢ مليون. ومرة أخرى ازداد عدد الأطفال الذكور عن عدد الأطفال الإناث (٢,٥٥ مليون مقابل ١,٤٧ مليون)، ولكن قوة العمل من الأطفال الإناث تنمو بمعدل أسرع نسبياً (نحو ٢,٢ في المائة في السنة) عن قوة العمل من الأطفال الذكور (١,٩ في المائة)، منظمة العمل الدولية، البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الطفل/المكتب الوطني للإحصاء، ٢٠٠٣).

باء - الإجراءات المتخذة

التطورات العامة للسياسة والبرنامج

٣٦٩- بينما تأخذ مدونة العمل دليلها من الضمانات الدستورية لتكافؤ فرص العمالة للمرأة والرجل، تعترف ببعض الاعتبارات البيولوجية والاجتماعية بالنسبة للمرأة العاملة. ومن ثم فإنها تتطلب من صاحب العمل أن يوفر دار حضانة في مكان العمل، وأن يقرر إجازة أمومة، وينشئ مرافق مراحيض منفصلة للمرأة والرجل، وأن يقدم خدمات لتنظيم الأسرة وغرفة ملابس على الأقل للمرأة. غير أن الامتثال لقوانين وقواعد العمل كان متدنياً ولم يتم القيام سوى بقدر ضئيل من رصد إنفاذ قوانين المساواة بين الجنسين والقوانين المتعلقة بالمرأة. ويتم علاج ذلك بخطوات تهدف إلى أن تكون المسائل المتعلقة بنوع الجنس مشمولة في التفتيش العام على عمل المؤسسات، واستحداث مبادئ توجيهية تتعلق بالتفتيش بشأن اهتمامات المرأة العاملة، وتعزيز السياسة الوطنية المتعلقة بالمشتغلين بالمنزل.

٣٧٠- وخلال الفترة المستعرضة، أصدر الكونغرس الفلبيني عدة تشريعات تعالج المسائل المتعلقة بالتمييز على أساس نوع الجنس في مكان العمل. ويقضي قانون الآباء الوحيدين بأنه لا يجوز لصاحب العمل أن يمارس التمييز ضد أي أب فيما يتعلق بأحكام وشروط العمالة. وثمة قانون آخر، هو القانون 8187 RA، يمنح إجازة والدية مدتها سبعة أيام مدفوعة الأجر للموظف الذكر المتزوج في القطاعين العام والخاص، الذي أنجبت زوجته الشرعية طفلاً أو

تعرضت للإجهاد، وذلك من أجل تمكينه من أن يقدم لها الرعاية والدعم خلال ولادة الطفل وبعد الولادة والمساعدة في رعاية المولود الجديد. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد لدى مجلس الشيوخ مشروعا قانونين (برقم ٦٠١ و ١٢٤٨) يهدفان إلى تمكين المرأة بتزويدها ببرامج إنمائية، ومساعدة مالية لتعزيز الاستثمار في الأعمال التجارية التي تقوم بها المرأة، فضلا عن المساعدة التعليمية والإعلامية.

٣٧١- وفي القضايا القليلة من التمييز الذي وصلت إلى المحكمة العليا، أصدرت المحكمة قراراً لصالح المرأة الشاكية. واتفقا مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من الدستور، أوردت المحكمة العليا اسم الاتفاقية التي تحظر التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بشروط وأحكام العمالة استناداً إلى قوانين العمل الإصلاحية والقوانين الاجتماعية حيث تم إنهاء خدمات الموظفة لأنها عقدت زواجا خلال العمل (التقارير المشروحة للمحكمة العليا، ١٩٩٧).

٣٧٢- وخلال الفترة المستعرضة، أجريت عدة دراسات كان الهدف منها هو تعزيز فهم أفضل لآثار العولمة على المرأة، والتمييز القائم على نوع الجنس في مكان العمل، والمساهمات التي تقدمها المرأة للاقتصاد. وتم الاضطلاع بهذه الدراسات جزئيا من أجل دعم رسم السياسات. ومن بين هذه السياسات ما يلي:

(أ) اشترك المجلس الوطني للتنسيق الإحصائي في الفترة من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠١، في استحداث إطار لقياس مساهمة المرأة والرجل في الاقتصاد. واستخدمت بيانات ثانوية ودراسة استقصائية رائدة عن استخدام الوقت من جانب المكتب الوطني للإحصاءات^(١٩) لاختبار إطار لقياس مساهمة المرأة في الحساب التابع المقترح في نظام الحسابات القومية.

(ب) وفي عام ٢٠٠١، قام مركز جامعة الفلبين لدراسات المرأة بدعم مجموعة من الدراسات لبحث الأثر الفوري والطويل الأجل للعولمة على المرأة في مختلف الجماعات المهنية: المرأة في صناعة الملابس، والمرأة الأصلية، والمرأة المهاجرة. ولاحظت الدراسة المتعلقة بصناعة الملابس حدوث تغييرات في هيكل الصناعة، مثل تجنب المتعاقدين الثانويين من المستوى المتوسط نظرا لازدياد

^(١٩) تركزت الدراسة الاستقصائية الرائدة بشأن استخدام الوقت على المجتمع السكاني في الأسر المعيشية في سن ١٠ سنوات وما فوق. وكان الهدف منها هو توليد بيانات عن كيفية تخصيص وقتها للعمل بأجر، والأعمال الأخرى غير السوقية والأنشطة المتحررة من الوقت، وتوفير معلومات كمية يحتاج إليها في تقدير قيمة الأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، وتحديد العوامل التي تؤثر على اختيار الشخص لاستخدام الوقت وكيفية توزيع ذلك فيما بين مختلف جماعات السكان الفرعية.

التنافس وللأزمة مما أسفر عن بقاء الشركات الكبيرة وحدهما في المنافسة، وانحسار نصيب المنتجين المحليين في السوق بسبب طوفان الواردات الزهيدة الثمن، وزيادة تعرض المشتغلين بالمنازل لعمليات الاستغناء وفقدان الطلبات نظراً لإدخال تكنولوجيات جديدة مثل التطريز بمساعدة الحاسوب.

(ج) كجزء من مساعدة تقنية إقليمية مشتركة من جانب مصرف التنمية الآسيوي ومنظمة العمل الدولية بعنوان “تعزيز معايير العمل الدولية في بلدان أعضاء نامية مختارة، وهي دراسة بشأن التمييز القائم على نوع الجنس في مكان العمل أجريت في الفلبين في الفترة بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢. وأكدت الدراسة الحاجة إلى معالجة الممارسات التعليمية التي تقود المرأة نحو مجموعة محدودة من اختيارات المستقبل الوظيفي وأساليب المعيشة، كما أكدت وجود فجوات بين التشريعات والسياسات، من ناحية، وإنفاذ هذه السياسات من ناحية أخرى (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٢).

(د) بالمشاركة مع نيوزيلندا، أعدت الفلبين (وفي المقام الأول اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية ومعهد كلية مريام للمرأة والجنس) ورقة بشأن أثر سياسات التحرر الاقتصادي على المرأة (رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، ٢٠٠٢)، تم تقديمها إلى الاجتماع الوزاري الثاني للرابطة والمعني بالمرأة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في غوادالاجارا في المكسيك.

استحقاقات العمال وحمايتهم الاجتماعية

٣٧٣- تمنح العاملات في القطاع الخاص، سواء متزوجات أو غير متزوجات، استحقاقات أمومة تتمثل في إجازة قدرها ٦٠ يوماً في حالة الولادة الطبيعية و ٧٨ يوماً من إجازة الأمومة في حالة الولادة بعملية قيصرية. وتقول الجماعات النسائية أن بعض الشركات تنتهك قانون استحقاقات الأمومة، ولكن هذه الادعاءات ظلت بدون تحقيق نظراً لرفض المرأة الحديث عنها علناً خوفاً من الإضرار بعملها.

٣٧٤- ويتولى القانون الجمهوري RA 8291 تعديل قانون (نظام التأمينات المتعلق بالخدمة في الحكومة) ويعمل على توسيع نطاق تغطية جميع العمال، نساءً ورجالاً، فضلاً عن أرامل موظفي الخدمة المدنية. وفي الوقت نفسه، يضيف قانون الضمان الاجتماعي المنقح طابعا مؤسسياً على توسيع نظام الضمان الاجتماعي وتغطيته للأشخاص العاملين لحساب الذات وربات البيوت والمشتغلين لحساب المنازل. وفي حين يظل تنفيذ القانون RA 8282 متدنياً، تاركاً عدداً كبيراً من النساء ما زلن بدون أي ضمان اجتماعي، فإن القانونين يعدان بما يلي:

التأمين على الحياة، والتأمين الصحي، الذي يسدد جزءاً محدداً من تكاليف مختلف أنواع النفقات المتعلقة بالمستشفيات لكل من أعضاء نظام التأمينات المتعلق بالخدمة في الحكومة ونظام الضمان الاجتماعي، ومعاليهم المؤهلين؛ وإسكانهم. ويحق لكل موظف أنثى أو ذكر، بحد أدنى من الاشتراك، الحصول على قروض إسكانية، فضلاً عن قروض قصيرة الأجل، وقروض معيشية، واستحقاقات ادخارية.

٣٧٥- ويتم التفاوض حول شروط وأحكام أخرى للعمل من خلال رابطات الموظفين (بالنسبة لموظفي الحكومة) أو النقابات (بالنسبة لعمال القطاع الخاص)، ومن خلال اتفاقاتهم الجماعية نتيجة للمساومات. وعلى سبيل المثال، يجوز لموظفي الحكومة أن يتفاوضوا، من خلال رابطتهم المتعلقة بالموظفين، بشأن بعض الشواغل مثل تكليف المرأة الحامل بالعمل، وترتيب مواعيد الإجازات، وخدمات النقل التي تعمل باستمرار، والتأمين الطبي الأكثر شمولاً، وحتى الأنشطة الترويجية والاجتماعية والثقافية. وبالنسبة للمرأة العاملة النقابية في القطاع الخاص، فإن اتفاقاتها التفاوضية الجماعية تشمل أحكاماً تتعلق بالأمومة، مثل إعطاء المرأة الحامل مواعيد مرنة، وعدم التكليف بالقيام بنوبات ليلية، وقروض للأمومة، والتحرر من الأعباء الثقيلة للعمل، والاعفاء من ارتداء زي الشركة أو توفير زي مناسب أثناء الحمل، ومنح استحقاقات أمومة تتعلق بنظام الضمان الاجتماعي مقدماً. كذلك يتم تقديم وجبات دسمة للجنان إلى جميع النساء العضوات بوصف ذلك جزءاً من الاتفاقات الجماعية عن طريق التفاوض.

خدمات الدعم

٣٧٦- في عام ١٩٩٠، أصدر الكونغرس القانون RA 6972، أي قانون التنمية الكاملة للأطفال وحمايتهم على صعيد القرية، وهو يأذن بإنشاء مركز للرعاية النهارية في كل قرية. وذكرت وزارة الرفاهية الاجتماعية أنه من مجموع ٩٤٣ ٤١ قرية، فإن ٤٢٢ ٣٧ لديها مراكز للرعاية النهارية، من بينها ٢٤ ٠٢٦ تقدم خدمات جيدة للرعاية النهارية. وفي عام ٢٠٠٠، قدمت المراكز خدماتها إلى ما مجموعه ٨٧٤ ٣٠٢ طفلاً في سن ما قبل المدرسة. وعلى الرغم من الانتقادات بأن مراكز الرعاية النهارية تتيح فقط قدرًا ضئيلاً من أوقات الراحة للمرأة حتى يمكنها أن تؤدي عملاً مربحاً، فإن ذلك ما زال يعطي المرأة التي لديها بعض الأطفال قدراً من الوقت لإنجاز أشياء أخرى لنفسها إن لم يكن لتوليد الدخل.

٣٧٧- ومكتب خدمة العمالة العامة هو مركز دائم أنشئ لتقديم معلومات ومساعدة تتعلق بالعمالة إلى عملاء وزارة العمل وقواعد الحكومات المحلية. وكما لوحظ في الفقرة ٣٠٢، يقدم مكتب خدمة العمالة العامة خدمات مرجعية، مثل تسهيل العمالة بأجر محلياً أو في

الخارج، وتسهيل العمالة الذاتية والمعيشية، وتعزيز إمكانية العمالة، وتقديم مساعدات توظيفية لأصحاب العمل، وتقديم خدمات معلومات وإرشادات تتعلق بالعمالة. وفي النصف الأول من عام ٢٠٠١، تم تسجيل أسماء ما مجموعه ٢٧٢ ٤٥٦ طالبا من بينهم ١٢٣ ٣٢٠ تم تنسيبهم أو مساعدتهم. وقد اجتهدت نحو ٥٠,٢ في المائة من عمليات التنسيب في الوظائف إلى المرأة، ولكن ما زال ذلك منخفضا نظرا لأن عددا من النساء أكبر من الرجال يتقدمن إلى المكتب.

٣٧٨- وفي عام ٢٠٠٢، أطلقت وزارة الرفاهية الاجتماعية مشروعاً ريادياً بشأن تقديم رعاية ليلية إلى أطفال المرأة العاملة في نوبات ليلية. وهي تقدم خدمات لرعاية الطفل في جهود لمنع العنف ضد المرأة (لإهمالها أطفالها) والاعتداء وإهمال الصغار.

معالجة التحرشات الجنسية في مكان العمل والصحة والسلامة المهنية

٣٧٩- بدأت الفلبين تنفيذ قانون مناهضة التحرشات الجنسية في أواخر التسعينات من القرن الماضي. وتولت القيادة لجنة الخدمة المدنية، وأصدرت تعليماتها إلى الوكالات الحكومية بإنشاء لجنة للحشمة والتحقيق تتولى معالجة الشكاوى المتعلقة بالتحرشات الجنسية. وتحدد اللجنة التي تسترشد بالقانون وقواعد لجنة الخدمة المدنية نوعية المخالفة، كما تحدد الأفعال والأشكال المعينة للتحرشات الجنسية، وتطبق جزاءات تتوقف على شكل وجسامه الجريمة والإجراءات الخاصة بتصريف القضايا. وفي الفترة من ١٩٩٤ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٠، تلقت لجنة الخدمة المدنية ٣٨ شكوى. وتم فصل ما مجموعه ١٥ شخصا من الخدمة، وإيقاف سبعة عن العمل لفترات تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة، وتم إخلاء سبيل اثنين. كما تم استبعاد ١٤ قضية لأسباب مختلفة، بما في ذلك عدم كفاية الأدلة أو عدم جدية الشكوى. واعتباراً من عام ٢٠٠٢، كانت هناك ٤٠ قضية تحرش جنسي. ومن بينها ٢٧ قضية تقرر أنها لصالح المشتكين، وتم فصل ١٧ جانياً من الخدمة في حين تم إيقاف ١٠ (لجنة الخدمة المدنية، ٢٠٠٢).

٣٨٠- وفي عام ١٩٩٧، أجرى مكتب المرأة والعمال الشباب مجموعة من الحلقات الدراسية لتدريب أعضاء لجنة الحشمة والتحقق من القطاع الخاص على التعامل مع قضايا التحرش الجنسي. ومنذ ذلك الوقت، تولت الاتحادات العمالية والمنظمات غير الحكومية قيادة الحملة ضد التحرشات الجنسية. وأجرى المؤتمر النقابي لتحالف المرأة الحرومة في الفلبين دورات توجيهية مع الإدارة والعمال في مصانع نقابية وغير نقابية، وقام بتوزيع منشورات بشأن النقاط البارزة في القانون. وبالتعاون مع السلطة الفلبينية للمناطق الاقتصادية عقد التحالف عدداً من الدورات من أجل الشركات في المناطق الاقتصادية (انظر المناقشة في

الفقرة ٣٩٢ أدناه). وفي أوائل عام ٢٠٠٢، ذكرت الأنباء أن نحو ٢٥٩ اتحاداً أو شركة أنشأت لجنة للحشمة والتحقيق وقامت برسم سياساتها المتعلقة بمكافحة التحرشات الجنسية، وتم التحقيق في ٤٣٢ قضية تحرش؛ وإضافة طابع رسمي على ٢٠ شكوى. وشملت ثمانية اتفاقات جماعية أحكاماً تتعلق بالتحرشات الجنسية. وعلى الرغم من أن التحالف يسعى إلى متابعة التقدم في دعواه بشأن التحرشات الجنسية والمسائل الأخرى، فما زال الرصد يمثل مشكلة. ومن جانب الحكومة، فإن رصد امتثال القطاع الخاص للقانون RA 7877 غير موجود.

٣٨١- ومن أجل معالجة الصحة والسلامة المهنية للمرأة العاملة، نظم مركز السلامة والصحة المهنية محاضرات أو تدريباً يتعلق بالصحة والسلامة المهنية وقدم الفحوصات الطبية التالية بناء على الطلب: تحديد نسبة الرصاص في الدم لدى المرأة العاملة في شبه الموصلات؛ مخططات للسمع للمرأة العاملة في صناعات تحويلية مختارة، وفحص البول لاكتشاف التعرض للأحماض العضوية لدى المرأة العاملة في صناعات أشباه الموصلات (١٩٩٦-٢٠٠١).

تدابير من أجل جماعات عمالية معينة

المرأة العاملة في الحكومة

٣٨٢- تنطبق إجازة الأمومة المدفوعة للمرأة العاملة في الحكومة على كل من الولادة الكاملة الأجل والإجهاض. وهي تنطبق فقط على المرأة المتزوجة وتشمل إجازة لمدة ٦٠ يوماً ميلادياً بأجر كامل بالنسبة للموظفين الذين لديهم سنتين أو أكثر من الخدمة. وتحسب الاستحقاقات للمرأة التي عملت لمدة أقل من سنتين ولكنها عملت لأكثر من سنة بالتناسب مع طول خدمتها، في حين أن بالنسبة للمرأة التي عملت لمدة تقل عن سنة فإنها تمنح ٦٠ يوماً بنصف أجر. وبحلول عام ٢٠٠٣، اعترفت لجنة الخدمة المدنية بحق المرأة غير المتزوجة في إجازة أمومة. وهكذا فإنها تمنح الآن نفس إجازة الأمومة التي تمنح للمرأة المتزوجة.

٣٨٣- وفي عام ٢٠٠١، اقترح مشروع قانون لإنشاء مدونة للخدمة المدنية. وتقوم بتدوين القوانين القائمة بشأن الخدمة المدنية وتقضي بإجازة أمومة للمرأة غير المتزوجة، وإجازة أبوة، وإجازة والديه للآباء الوحيدين، وساعات عمل مرنة، فضلاً عن نص يتعلق بالعمل التأديبي في حالة التحرش الجنسي.

٣٨٤- غير أنه حتى بدون المدونة المقترحة للخدمة المدنية، فإن الحكومة شرعت في الآتي:

(أ) جدول مرّن لساعات العمل يتيح للعمال الحضور للعمل في أي وقت بين الساعة والعاشرة صباحاً وترك العمل بين الساعة الرابعة والسابعة مساءً، شريطة أنهم يكملون يوم العمل لمدة ٨ ساعات.

(ب) برنامج المساعدة في تبادل العمل، وهو مشروع يرمي إلى خفض زمن الانتقال لدى الموظف عن طريق مبادلة منصبه مع قرين له حتى يمكنهما العمل في مكان قريب جغرافياً من البيت. ويشمل العاملين من المستوى الأول والثاني ولديهم وضع دائم.

(ج) تحقيق الوئام بين مسؤوليات العمل والأسرة من خلال العمالة لبعض الوقت، وإنشاء مراكز للرعاية النهارية في مكان العمل، والحصول على امتيازات خاصة تتعلق بالإجازات، والاحتفال بأسبوع الأسرة كل سبتمبر. وفي إطار لجنة الخدمة المدنية فإن المديرين من المستوى الثالث والرابع الذين يتم تعيينهم بعيداً عن أسرهم، يسمح لهم القيام بزيارات منتظمة للأسرة على أن يكون العدد الأقصى للزيارات هو ١٢ في السنة، مع الحصول على أجر وبدل انتقال.

النساء العاملات في الخارج

٣٨٥- وامتثالاً لأحكام القرار RA 8042 الذي يدعو إلى تمثيل المرأة المهاجرة العاملة في مجلس الإدارة الفلبينية للعمالة في الخارج، وقام الرئيس بتعيين عاملة مهاجرة سابقة في هذا المقعد في منتصف عام ٢٠٠١.

٣٨٦- وشرعت الحكومة في عقد ترتيبات ثنائية وإجراء مفاوضات دبلوماسية مع البلدان المضيفة بشأن رفاهية العمال وحمايتهم. وقبلت بعض البلدان اعتماد عقود موحدة للعمالة الماهرة (من أجل المشتغلين لحساب الأسرة والفنانين). وتم التفاوض من أجل شمول العمال بالضمان الاجتماعي مع النمسا وأسبانيا وكندا والمملكة المتحدة وفرنسا في حين يجري تجهيز اتفاق مع إيطاليا، وتم التوصل إلى ترتيبات ثنائية للضمان الاجتماعي مع كويك (تميزاً عن كندا) والمملكة المتحدة وسويسرا وبلجيكا، ولكنها تحتاج إلى استعراضها واستحداث وإقرار مبادئ توجيهية تنفيذية. وينبغي استكشاف اتفاقات جديدة، بما في ذلك البلدان الأوروبية التي تصدر تأشيرات من أجل المشتغلين الفلبينيين لحساب الأسر. وأخيراً، تم توقيع اتفاقات عمل ثنائية بالكامل مع الأردن وقطر والكويت وليبيا وبابوا غينيا الجديدة وكومولث جزر ماريانا الشمالية. ويجري إعداد اتفاقات مماثلة مع بلدان أخرى في آسيا والشرق الأوسط.

٣٨٧- ويجري النظر في آليات بديلة في محافل أخرى متعددة الأطراف. وهذه تشمل المشاركة في مؤتمرات تنظمها المنظمة الدولية للهجرة من شأنها المساعدة في تنسيق وتعزيز السياسات والبرامج المناهضة للاتجار الدولي في المهاجرات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وفي سبيل آخر، بدأت رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ في تعزيز الوصول المتساوي للمرأة إلى فرص التنمية. واعتمدت إطار يستجيب للمرأة في برامج تنمية الموارد البشرية للنظم الاقتصادية الأعضاء، وقامت بتمويل مجموعة من الدورات الإعلامية المتعلقة بنوع الجنس مع الأفرقة العاملة وقوى العمل التابعة لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ لتسهيل إدراك أهمية إدماج اهتمامات المرأة في سياسات الرابطة.

٣٨٨- وفي عام ٢٠٠١، تم إدخال إصلاحات رئيسية لتوحيد نظام التدريب والاختبار والتوثيق بالنسبة للفنانين في الخارج بغرض الحفاظ على سلامته ووقف الممارسات الخاطئة فيما أصبح يعرف بعملية مركبة للاختبار والاعتماد. وشملت التغييرات الداخلة في الأمر الوزاري رقم ١٠-٢٠٠١ الصادر عن وزارة العمل، الاستعاضة عن التدريب الأكاديمي والاختبار بالبرنامج الشامل للتوجيه بالنسبة للفنانين والارتفاع بمستوى متطلبات الأهلية لدى مراكز التدريب والمدربين ومسؤولي الاختبار، ونقل مسؤولية الاستعراض قبل السفر إلى أنشطة التوظيف والإفراج عن سجل الفنان ووضعه تحت الوصاية المباشرة للفنانين في الخارج أو من خلال وكالات التوظيف. وعهدت السياسة بالترخيص لوكالات التوظيف إلى الإدارة الفلبينية للعمالة في الخارج واعتماد مراكز التدريب إلى سلطة التعليم التقني وتنمية المهارات. ومن ثم فإن مديري المواهب غير النظامية يخاطرون بانتهاك قوانين التوظيف ومكافحة الاتجار إذا فشلوا في أن يحصلوا على ترخيص أو أن يتم اعتمادهم بموجب النظام.

٣٨٩- وفي عام ٢٠٠٢، أدخلت الإدارة الفلبينية للعمالة في الخارج قواعد ونظماً للعمالة في الخارج تفرض متطلبات أكثر صرامة لدخول وكالات تجنيد جديدة للتقدم بطلبات للحصول على تراخيص وفرض عقوبات أكثر شدة لمتنهيكي هذه القواعد والنظم. وتعمل أيضاً على تحرير شروط اعتماد المديرين الأجانب، وتجهيز أوراق العمال المهاجرين، بينما يتم دعم محاسبة المسؤولين الفلبينيين عن العمل بالخارج هم ووكالات التوظيف فيما يتعلق بالتزامات ومسؤوليات كل منهم. وفي عام ٢٠٠١، اعترضت وزارة العمل، من خلال أمر الوزارة رقم ١١ بالاسلوب البديل المتزايد الاستخدام لتوظيف المشتغلين الفلبينيين لحساب الأسر المعيشية لدى هونغ كونغ التي هي أزهى وأسرع وأكثر مدعاة للثقة: التوظيف يتم عن طريق كلمة يصدرها أصحابها أو عن طريق توصية يقدمها الأقارب.

٣٩٠- وبعد التحقق من أن شرط الحد الأدنى من السن وهو ٢٣ سنة من العمر بالنسبة للفنانات يشجع على عدم التمثيل، قام مجلس إدارة الإدارة الفلسطينية للعمال في الخارج في عام ٢٠٠١ بخفض الحد الأدنى من السن بالنسبة للعمال المهاجرين إلى ١٨ سنة وفقا للحد الأدنى من السن المقرر في إطار اتفاقية منظمة العمل الدولية، شريطة أن تكون الغلبة لأي حد أدنى من السن أعلى من سن ١٨ سنة تقررته الحكومة المضيفة.

٣٩١- وخلال الفترة المستعرضة، قررت حكومة الفلبين الارتفاع بمستوى المهارات وتحديد المهارات وفي بعض الحالات قررت الأخذ ببرامج تعليمية قطرية قبل السفر. وهذه تشمل ما يلي:

(أ) حلقات دراسية توجيهية قبل السفر بالنسبة للعاملين لحساب الأسرة (ومعظمهم من النساء) تضم نماذج للتعامل مع الاحتياجات الخاصة من المعلومات لدى العاملات مثل إدماج الجنس في التنمية والصحة والاتجاهات الجنسية، وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتقنيات الدفاع عن النفس. ومن أجل الارتفاع بمستوى مهارتهن، أصدرت الإدارة الفلسطينية للعمال في الخارج أوامرها إلى سلطة التعليم التقني وتنمية المهارات في عام ١٩٩٩ بإصدار شهادات تثبت صلاحية الاشتغال كعمال لحساب الأسر المعيشية كشرط لتجهيز عقود العمالة للعمال الجدد.

(ب) برنامج شامل للتوجيه من أجل الفنانين يرمي إلى تأكيد الاستعداد لأداء الوظيفة لدى الفنان في الخارج، ورفع مستوى الوعي والرغبة للاستمرار في التنمية الذاتية نحو خيارات مستقبلية أفضل. وتم لأول مرة في عام ١٩٩٤ إدخال نظام للمهارات والتدريب الأكاديمي والاختبار والاعتماد كفنان في الخارج وذلك من خلال مجموعة من الأوامر والتعميمات، وتم تعديلها في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ (انظر الفقرتين ٣٨٢ و ٣٨٣ للاطلاع على التفاصيل).

(ج) التدريب على اللغات وإجراء اختبارات للممرضات، بالإضافة إلى قيام المسؤولين الفلسطينيين عن العمل في الخارج بالتحقق من وجود أماكن للإقامة بالنسبة للممرضات العاملات في نوبات ليلية قبل أن يتم التوزيع.

(د) بالنسبة لعمال المصانع، ومعظمهم من النساء حسبما تفضل الشركات العاملة في أشباه الموصلات وفي الحاسبات في تايوان وكوريا، يقوم المسؤولون بالحلقة الدراسية للتوجيه قبل السفر بإدراج توجيه يتعلق بالسلامة المهنية

والبيئية في مكان العمل، واستخدام آلات السلامة، والحاجة إلى القدرة على اتباع التعليمات والإرشاد من خلال الألوان والرموز والعلامات بدلا من اللغة الأجنبية المكتوبة أو المقروءة.

(هـ) العدد الصغير وإن كان متزايداً من البحارات العاملات في السفن على خطوط الركاب أو الفنادق العائمة بوصفهن نادلات أو خادمات غرف أو فنانات، عرضة لمستويات تدريب دولية من أجل السلامة المطلوبة من جميع البحارين بموجب قواعد عام ١٩٧٨ الخاصة بالتدريب والاعتماد والإشراف بالصيغة المعدلة.

٣٩٢- ويتم تعيين مسؤولات فلسطينيات عن العمل بالخارج، يتألفن من ملحقات عماليات، ومسؤولات عن الرفاهية، ومنسقات لمركز الرفاهية في البلدان المضيفة التي لديها مجتمعات كبيرة من العاملات الفلسطينيات، ويخضعن للصلاحيات الإدارية للبعثات الدبلوماسية الفلسطينية. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠١، تم تعيين مسؤولات عن الرفاهية في هونغ كونغ وكوريا وسنغافورة وثمانية بلدان أخرى. وتوجد المسؤولات عن الرفاهية في هونغ كونغ وسنغافورة وطوكيو وأوساكا وتايوان والكويت ودبي واليونان، وترأس منسقات الرفاهية مراكز الرفاهية في هونغ كونغ وبروني ودي.

٣٩٣- وقامت اللجنة الوطنية للعلاقات العمالية بإنشاء مكتب للعمال المهاجرين يقدم مبادئ توجيهية عن كيفية التقدم بطلبات تتعلق بالأموال والإصابات والأضرار المتعلقة بالعمال الفلسطينيين في الخارج، بمن في ذلك ضحايا الاتجار. ويدير المكتب نساء وترأسه محكمة عمالية (أو قاضية عمالية تخضع لتعليمات المحكمة العليا).

٣٩٤- وتحدد عقود العمل شروط وأحكام عمل العمال المهاجرين الفلسطينيين، مع اتباع الأحكام المناسبة من قوانين الفلبين و البلد المضيف مع الإشارة إلى أي اتفاقات أو نصوص دولية في الاتفاقات الثنائية. ونظراً لأن وكالات التوظيف الفلبينية مسؤولة بصفة مشتركة وتضامنية مع مديريها الأجني، يمكن للعامل أن يقدم شكاوي بانتهاك العقد لدى اللجنة الوطنية للعلاقات العمالية والإدارة الفلبينية للعمالة في الخارج، ذاكراً اسم وكالة التوظيف الشريكة. وفي الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٥ حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تم تقديم نحو ٣٣٧٠ قضية في السنة لدى اللجنة الوطنية للعلاقات العمالية فيما يتعلق بدعاوى الفصل غير القانوني (٤٣ في المائة) والدعاوى المالية أو دعاوى العجز (٤٩ في المائة). ويبلغ معدل التصرف السنوي ٦٣ في المائة. وفي عام ١٩٩٩، كانت نسبة تبلغ نحو ٣٣ في المائة من القضايا مقدمة من العاملات.

٣٩٥- واعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، كان باستطاعة العمال الفلسطينيين في الخارج في بعض جهات المقصد الاستفادة من خدمات الرفاهية الإضافية على الطبيعة بموجب برنامج “الخدمات الدولية للرفاهية الاجتماعية للفلسطينيين” التابعة لوزارة الرفاهية الاجتماعية. وكجزء من هذا البرنامج، قامت الوزارة بنشر الدفعة الأولى من الأخصائيين الاجتماعيين إلى خمسة من بلدان الشرق الأوسط (أبو ظبي ودي والكويت وقطر والمملكة العربية السعودية) وثلاثة بلدان آسيوية (سنغافورة وهونغ كونغ وتايوان)؛ وأوفدت ملحقاً للرفاهية الاجتماعية إلى ماليزيا وأعارت أخصائيين اجتماعيين إلى اليابان. ومن المتوقع أن يقدموا خدمات مباشرة (نقل، مأوى، مساعدة غذائية)، وتشمل إدارة الحالات الإحالة إلى خدمات اجتماعية أخرى، وتقديم المشورة، والعلاج الجماعي، ورفع القضايا، والزيارات إلى السجون والمستشفيات، وتعزيز القيم والتدريب على المهارات، والدعوة والتعبئة الاجتماعية. وبعد سنة من نشرهم، استطاع الأخصائيون الاجتماعيون مساعدة ٤٢٩ ٦ فلسطيني: منهم ٣٨٢٠ في ماليزيا، و١٥٨ في اليابان وهونغ كونغ، و٤٥١ في بلدان أخرى حيث يعمل الأخصائيون الاجتماعيون كمساعدين تقنيين للملحقين العماليين. ونحو ٩٠ في المائة من العملاء من النساء، وتتراوح أعمارهن بين ٢٢ و ٤٠ سنة، أما الباقون فهم من الرجال والأطفال.

٣٩٦- وخلال الفترة المستعرضة، قامت إدارة رفاهية العمال في الخارج بتنفيذ عدد من البرامج من أجل ضمان العمال في الخارج وحمايتهم الاجتماعية. ومن بين هذه ما يلي:

(أ) المساعدة في الإعادة إلى الوطن، التي تدعمها ميزانية قدرها ١٠٠ مليون بيزوس فلسطيني من أجل الإعادة الطارئة إلى الوطن بالنسبة للعمال الذين لديهم مستندات وتسهيل العودة الآمنة للعمال الفلسطينيين في الخارج الذين يتعرضون للشدة.

(ب) برنامج تأميني يقدم تغطية تأمينية إلى جميع العمال الفلسطينيين في الخارج الذين يدفعون رسوم إدارة رفاهية العمال في الخارج. وفي عام ٢٠٠٠، التحق بالبرنامج نحو ١٥٣ ٤٧٢ عاملاً فلسطينياً في الخارج وتم دفع ما قيمته ١٤ مليون بيزوس فلسطيني كمطالبات تأمينية إلى ٣١٠ ٤ من مقدمي الطلبات. ومن هؤلاء ١٠ في المائة من العاملات.

(ج) المساعدة في حالة العجز التي تصل قيمتها إلى سداد مبلغ ١ ٥٠٠ إلى ١٠ ٠٠٠ بيزوس فلسطيني حسب درجة الإعاقة، إلى العمال المهاجرين الذين

تعرضوا للإصابة أو يعانون من العجز أثناء عملهم بالخارج. واعتباراً من عام ٢٠٠١، استفادت ٦٣٣ امرأة عاملة من هذه المساعدة.

(د) المساعدة في الدفن، ويشمل ذلك دفع مبلغ قدره ١٠ ٠٠٠ بيزوس إلى المنتفعين القانونيين بتركة العامل المتوفي. ويمكن أيضاً لأعضاء إدارة رفاهية العمال في الخارج الذين لم يعودوا مشمولين ببرنامج التأمينات الاستفادة من ذلك. وفي عام ٢٠٠١، تم تقديم معونة في حالة الدفن إلى نحو ٩٤٥ أسرة من أسر العاملات.

(هـ) المعونة المالية، وهي تتألف من منح نقدية قدرها ٥ ٠٠٠ بيزوس فلبيني أو أقل إلى أعضاء إدارة رفاهية العمال في الخارج الذين لم يعودوا مؤهلين للاستفادة من أي استحقاقات اجتماعية أخرى للأعضاء ولكنهم في حاجة إلى المساعدة بسبب ظروف غير متوقعة ولا يمكن تجنبها. وفي عام ٢٠٠١، تم منح هذه المعونة المالية إلى ٣ ٣١٣ عاملاً (٢٦ في المائة منهم من النساء). وكذلك تتوفر مساعدة مالية تصل إلى ٧ ٠٠٠ بيزوس فلبيني إلى العمال الفلبينيين السابقين بالخارج وإلى الأعضاء المعوزين السابقين في إدارة رفاهية العمال في الخارج وفي عام ٢٠٠١، تلقت هذه المساعدة ١٤٨ امرأة.

(و) الخدمات القانونية، وهي تشمل المشورة القانونية، والتوثيق، والتوفيق، والوساطة. وفي عام ٢٠٠٢، استفاد من هذه الخدمات ما مجموعه ٢ ٢٦٩ عاملة في الخارج.

(ز) منح دراسية مختلفة وتدريب على المهارات من أجل العمال الفلبينيين في الخارج ومعاليهم. واليوم تمثل المرأة العاملة ٧٦ في المائة من الذين حضروا برنامج التدريب المتعلق بتجهيز الأغذية والتكنولوجيا الزراعية للعمال الفلبينيين الفقراء في الخارج وإن كانوا مستحقين هم ومعاليهم، مع منحهم تسهيلات ائتمانية اختيارياً لتمويل المشاريع المتعلقة بالمعيشة. وفي عام ٢٠٠١، استفاد نحو ١ ٧١٧ من العاملات الفلبينيات في الخارج ومعاليهن من برنامج المنح الدراسية المتعلقة بالمهارة مقابل العمالة. وقد استفاد من برنامج المنح الدراسية المتعلقة بالتعليم الابتدائي والثانوي لأطفال العمال الفلبينيين في الخارج المعسرین مالياً أو أطفال العائدين ٤٨٣ طفلاً. ومن هؤلاء ٢٨٩ (٦٠ في المائة) كانوا أطفال عاملات.

٣٩٧- وكانت المنظمات غير الحكومية نشطة في مجال نشر المعلومات والتعليم والتدريب. وعلى سبيل المثال، قامت مؤسسة مركز كانلونغان، بدعم من منظمة العمل الدولية، بنشر كتاب عن العاملات الفلبينيات في المنازل بعنوان "المقصد، الشرق الأوسط".

المرأة في المناطق الاقتصادية

٣٩٨- مراحل حماية مصالح المرأة في المناطق الاقتصادية، اتخذت السلطة الفلبينية للمناطق الاقتصادية التدابير التالية: فقد طلبت من المخترعين المتوقعين أن يقوموا بتسجيل مسبق وتقديم مذكرة يتعهدون فيها بحظر الممارسة المتعلقة بتشغيل الأطفال في عملياتهم. كما شاركت الاتحاد الدولي لآبوغاداس وتحالف النساء غير المحظوظات من أجل عقد حلقات دراسية لزيادة الوعي بمختلف القوانين التي تهم المرأة العاملة، وخاصة القانون المناهض للتحرشات الجنسية. وقد عقدت هذه الحلقات الدراسية في ١١ منطقة اقتصادية، مما أسفر عن تشكيل لجان بشأن الحشمة والتحقيق (أنظر الفقرة ٣٧٤). وما زال يتعين دراسة أثر لجان الحشمة والتحقيق في المناطق الاقتصادية.

٣٩٩- وتعترف الدولة بالمفاوضات الجماعية باعتبارها حقاً للعمال ووسيلة للقضاء على أوجه عدم المساواة في الأجور القائمة على الجنس. ودعماً للعمل المنظم، قامت وزارة العمل بإدارة تعليم عمالي للمؤسسات النقابية وغير النقابية، وكذلك تدريباً ومشاورات بشأن التفاوض والدعوة مع قائدات وعاملات الاتحادات النسائية من ٢٠٤ رابطات ومنظمات عمل عمالية. وقد عقدت حلقات دراسية في المناطق الاقتصادية العامة لتعزيز الحقوق الاقتصادية بين العمال والأعضاء النقابيين والإدارة في المؤسسات، وبدأت عمليات التفتيش العمالي العام تشمل المسائل المتعلقة بالمساواة.

المرأة في القطاع غير المنظم

٤٠٠- شملت برامج وزارة العمل لمساعدة النساء القائمت بتنظيم العمل في القطاع غير المنظم إدخال تحسينات عملية ومنخفضة التكلفة من أجل زيادة إنتاجية المشروعات الصغيرة، والارتفاع بمستوى العمالة الريفية من خلال المساعدة التقنية والتدريب على تنظيم الأعمال بالنسبة للعمال الريفيين، بمن في ذلك المرأة، وبرنامج تنمية عمالة المرأة وقيامها بتنظيم الأعمال، وهذا يمثل إجراءً إيجابياً للتخفيف من معاناة القطاعات القليلة الحظ من النساء الفلبينيات. ويقدم برنامج تنمية عمالة المرأة وقيام المرأة بتنظيم الأعمال دعماً مالياً وتقنياً في المجالات المتعلقة بالعمالة الذاتية وتنظيم الأعمال والعمليات التعاونية. وفي عام ٢٠٠١، قام عنصر التدريب في البرنامج بإجراء ٢٠٩ أنشطة لبناء القدرات شاركت فيها ٦٣٩٠ امرأة.

٤٠١- وفي أيار/مايو ٢٠٠١، أطلق مركز المرأة بسلطة التعليم التقني وتنمية المهارات، مشروع “كاسانيان-كابوهايان”، وهو مشروع ينطوي على مرفق يسعى إلى التوسع في خيارات العمالة بالنسبة للعمال المشردين وعمال الاقتصاد غير المنظم، وخاصة المرأة. وقد عمل منذ ذلك الوقت على توسيع الخدمات التالية إلى ٨٠١ امرأة: تقييم المهارات، وتقديم المشورة فيما يتعلق بالمستقبل الوظيفي، ونشر المعلومات المتعلقة بخدمات الدعم في العمالة في الخارج والعمالة المحلية، وتدريب وإعادة تدريب المهارات، ومنح دراسية للتدريب في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وتنمية تنظيم الأعمال، والائتمان، والربط الشبكي.

٤٠٢- وبالمشاركة مع مؤتمر رجال الأعمال والعاملين في اللجنة الوطنية لمكافحة الفقر في مجلس القطاع غير المنظم، والسلطة الوطنية للاقتصاد والتنمية، وغير ذلك من فعاليات، قامت وزارة العمل بتنفيذ مشروع في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ من أجل النهوض بالقطاع غير المنظم وحمايته. وبدعم من منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أسفر المشروع، في جملة أمور، عن البرنامج القطري للقطاع غير المنظم بعنوان “إضفاء الطابع المؤسسي على البرامج والسياسات من أجل القطاع غير المنظم من خلال الحكومات المحلية”. وأقرت لجنة التنمية الاجتماعية في الوزارة البرنامج في تموز/يوليه ٢٠٠٣. وهو يعيد ذكر الدروس المستفادة من الدراسة الرائدة، بما في ذلك تنمية قدرة وحدات الحكومات المحلية على دعم القطاع غير المنظم لكل منها وتعزيز منظمات العاملين في القطاع غير المنظم على مستويات الحكم المحلي. وبموجب البرنامج القطري، تم تحديد عمال القطاع غير المنظم في المناطق الريفية على أنهم يمثلون أولوية.

٤٠٣- وتقدم وزارة الرفاهية الاجتماعية المساعدة إلى المرأة الفقيرة وغير المحظوظة من خلال برنامجين رئيسيين هما: برنامج كونايران لمساعدة العمالة الذاتية، وهو برنامج يقوم على المجتمع المحلي لبناء القدرة دعماً للمؤسسات الصغيرة والتنمية التمويلية الصغيرة من أجل الفقراء والقطاع المهمش، وبرنامج تنمية قدرة المهارات الإنتاجية من أجل المرأة غير المحظوظة، وهو يدرب المرأة في مشروعات الحياكة، وصنع اللعب، وتجهيز الأغذية، والسيراميك، وصناعة السلال، وغير ذلك من مشاريع معيشية. وبميزانية قدرها ٤٦٠,٦ مليون بيزوس فلبيني، يستفيد من البرنامج مباشرة ٣٠٣ ١١٥ أفراد من بينهم ٧٠ في المائة امرأة. كما قام بتنظيم ١٥ رابطة للأمهات، وكل مجموعة منهن تحصل على رأس مال ابتدائي قدره ١٠٠ ٠٠٠ بيزوس فلبيني من أجل مشروعات المعيشة. واعتباراً من نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يوجد ١٠٤ مراكز لبناء قدرة المهارات الإنتاجية في أنحاء البلد.

٤٠٤- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٢، استحدثت المصرف الفلبيني للتنمية برنامج خاص للمدخرات، يعرف باسم حساب المدخرات، من أجل أعضاء نظام الضمان الاجتماعي من القطاع غير المنظم. ويهدف إلى تسهيل دفع أقساط نظام الضمان الاجتماعي بمعرفة عمال القطاع غير المنظم وذلك بالجمع بين الحساب المنتظم للمدخرات وبين ترتيب آلي مدين من حساب مدخرات أعضاء نظام الضمان الاجتماعي. ويجري اختبار البرنامج في ثلاث مدن في العاصمة الكبرى مانيلا، ومدينة سيبو في فيساباس، ومدينة دافو في ميداناو.

القوائم بتنظيم الأعمال

٤٠٥- وفي عام ١٩٩٥، أصدر الكونغرس القانون RA 7882، يفوض الحكومة في مساندة المرأة الفلبينية في سعيها نحو امتلاك وتشغيل وإدارة مؤسسات تجارية صغيرة. وبموجب هذا القانون، يحق لكل امرأة يتقرر أنها تلقت تدريباً مناسباً من جانب أي مؤسسة تدريب حكومية أو معتمدة من الحكومة، أن تحصل على قروض من مؤسسات التمويل الحكومية التي طلب منها تخفيف ٥ في المائة من حافطة قروضها لمشروعات المرأة. وفي عام ٢٠٠١، ذكرت وزارة التجارة والصناعة أن المصرف الفلبيني للتنمية ومصرف العقارات الفلبيني قد أفرجا مجتمعين عن مبلغ قدره ٤ بلايين بيزوس فلبيني لتنفيذ القانون RA 7882، على نحو يساعد نحو ٤٠٠٠ امرأة في أنحاء البلد.

٤٠٦- وكما نوقش في إطار المادة ١٠، قررت الحكومة في عام ١٩٩٦، سياسة للعمل الإيجابي في سلطة التعليم التقني وتنمية المهارات للتأكد من أن المرأة يتم تدريبها في دراسات صناعية يسيطر عليها الرجل، ومن ثم إعدادها لمستوى عالٍ من العمالة والمسؤوليات والأجر. وتتطلب السياسة أن ما لا يقل عن ١٠ في المائة من خريجي التدريب السنوي لسلطة التعليم التقني وتنمية المهارات هم من النساء. وكانت السلطة تقوم منذ ذلك الوقت بتدريب المرأة في مهارات غير تقليدية. وفي عام ١٩٩٨، اجتازت ٣١٣ امرأة من الخريجات تدريباً في برامج غير تقليدية (جدول المرفق بـ ١٠-٥). وبالنسبة للفترة ما بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠١، تم تدريب ما مجموعه ٤٧٩ امرأة في حرف تقليدية، في حين تم تدريب ١٧٢ امرأة في دراسات غير تقليدية مثل السيارات والسيارات والالكترونيات.

٤٠٧- وإلى جانب سلطة التعليم التقني وتنمية المهارات، تقوم أيضاً مراكز التدريب المتخصصة والمكاتب الإقليمية بوزارة التجارة والصناعة بإجراء تدريب على المهارات والمعيشة في مجالات مثل الهدايا والأدوات المنزلية والملبوسات والكماليات والالكترونيات والاتصالات السلكية واللاسلكية وهندسة المعادن وخدمات التشييد والأنشطة الزراعية والغاية. ولديها أيضاً برامج لتجارة الجملة وتجارة التجزئة والتعاونيات والقائمين بالإدارة

والإشراف. وقد قدم مركز تكنولوجيا صناعة الأكواخ تدريباً. في مجالات المعيشة التالية: فن التفصيل وصناعة الزهور وصناعة الحقائق وصناعة الديكورات وأصناف المبتكرات وصناعة الورق المتزلي وتجهيز الأغذية والنسيج باستخدام الأنوال اليدوية وصناعة السلال والفخار.

٤٠٨- وقد أدت الأعمال التشريعية والدعوة إلى حفز تقديم قروض إلى المرأة من أجل مؤسساتها الصغيرة والمتوسطة وذلك من جانب وزارة التجارة والصناعة ونساء الأعمال، وكل ذلك تبلور في الخطة الوطنية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وتأييداً لهذه الخطة، تعاونت مؤسسات التمويل الحكومية في رسم برنامج موحد للإقراض، على نحو يناسب الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ويسعى البرنامج، الذي يُعرف باسم البرنامج الموحد لغرض إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل النمو الوطني، إلى تبسيط وتوحيد الاحتياجات القصيرة الأجل والطويلة الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ومن بين مؤسسات التمويل الحكومية المشاركة، المصرف الفلبيني للتنمية والمصرف العقاري الفلبيني والصندوق الوطني لدعم المعيشة والمصرف الفلبيني للتصدير والاستيراد ومؤسسة كويدان وضمان الائتمان الريفي ومؤسسة ضمان وتمويل الشركات الصغيرة. وذكرت التقارير أن توسيع فرص وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الأموال قد أفاد في خلق الوظائف. وتقول الحكومة أنه في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بلغ الإقراض إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما مجموعه ٢١ بليون بيزوس فلبيني، مقابل ٦ بلايين بيزوس فلبيني في الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وفضلاً عن ذلك يقال أنه تم تخريج ٥٢ مؤسسة صغيرة ومتوسطة إلى مستوى أعلى في إطار ستة أشهر من تنفيذ البرنامج.

٤٠٩- وقد أنشأت وزارة التجارة والصناعة المجلس الفلبيني لأعمال المرأة في عام ١٩٩٧ ليكون "أول داعية ونصيراً للمرأة الفلبينية في ميدان الأعمال" وقد أجرى المجلس منذ ذلك الوقت دراسة تشمل ثلاثة بلدان هي (ماليزيا وتايلند والفلبين) لمساهمة المرأة في الاقتصاد وأثر الأزمة المالية للفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ على أعمال المرأة. ولديه أيضاً برامج مختلفة تهدف إلى تحسين وصول منظمات الأعمال النسائية إلى المهارات والمعلومات والأسواق والائتمان.

(أ) الوصول إلى المهارات والمعلومات: عمل المجلس الفلبيني لأعمال المرأة على استحداث وإدارة حلقات دراسية كتجريب لنوع الجنس، بما في ذلك حلقات دراسية عن بدء تنظيم الأعمال، وتحسين الأعمال، والبقاء في السوق والتوسع، وتطوير الأعمال وتدريب المدربين. وأدت هذه البرامج لبناء القدرة والقدر الأكبر من الوعي لدى خريجات التدريب بحقوقهن بوصفهن نساء

ومنظمات أعمال إلى شحذ قدراتهم على اتخاذ القرار والثقة بالنفس، وتمكينهن من أن يصبحن أكثر تأكيداً للذات وأكثر نشاطاً وإيجابية في أنشطة المجتمع.

(ب) الوصول إلى الأسواق وروابط الأعمال: ساعد المجلس الفلبيني لأعمال المرأة على ربط منظمات الأعمال الفلبينية بالأسواق الخارجية من خلال التدريب في إطار صادرات الحرف اليدوية إلى كندا. وقد أتاح ذلك لوصول ٦٠ منظمة أعمال إلى معلومات عملية عن كيفية دخول السوق الكندية، مما أسفر عن شبكة موسعة فيما بين القوائم المحلية بالتصدير، واستضافة اتفاقية دولية تركز على تسيير الأعمال والمشاركة في مؤتمر دولي للربط الحي بالفيديو مع استراليا والصين وماليزيا وسنغافورة. وعضوية وقيادة المنظمات الدولية للمرأة في ميدان الأعمال مثل اتحاد مجالس المرأة للأعمال في رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ والمؤتمر العالمي المعني بالمرأة.

(ج) الوصول إلى الائتمان: بعد سنوات قليلة من إنشاء المجلس الفلبيني لأعمال المرأة، نجح المجلس في التفاوض من أجل إقامة نافذة للإقراض بمبلغ ٣,١ بليون بيزوس فلبيني بالنسبة للمرأة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتعاون مع كبريات المؤسسات المالية الحكومية مثل المصرف العقاري الفلبيني والمصرف الفلبيني للتنمية والمؤسسة المالية لضمان الأعمال الصغيرة والمصارف الخاصة مثل مصرف بانكو دي اورو. وقام المجلس على نحو نشيط بنشر فرص الإقراض الموحدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوزارة التجارة والصناعة من أجل النمو الوطني، وكلف خبيرين استشاريين بمساعدة أعضاء المجلس الفلبيني لأعمال المرأة وإرشادهن.

٤١٠- ويمكن لمنظمات الأعمال النسائية أيضاً أن يتصلن بالمرفق التمويلي المباشر وضمان المعاملات، وهو برنامج يهدف إلى تلبية الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يتعلق بصفقة محددة أو صفقة لمرة واحدة. وفي آب/أغسطس ٢٠٠١، أعادت الحكومة سياسة تقديم ضمانات حكومية إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ومنذ ذلك الوقت، تم إقرار ضمانات من أجل ٤٦٦ حساب قرض تبلغ قيمتها ١,٧ بليون بيزوس فلبيني.

الطفلة العاملة

٤١١- بسبب الضغط المكثف وجهود الدعوة، قامت الحكومة الفلبينية بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٣٨ (الحد الأدنى لسن الانضمام إلى العمالة) في عام ١٩٩٨، واتفاقية منظمة العمل الدولية ١٨٢ (حظر أسوأ أشكال عمل الطفل والعمل الفوري من أجل القضاء عليه) في عام ٢٠٠٠. ولإنفاذ هذه الاتفاقيات، رسمت وزارة العمل سياسات واستحدثت برامج ومشاريع تنفيذية للقضاء تدريجياً على أسوأ أشكال عمل الطفل. وفي عام ١٩٩٩، أصدرت قائمة مستكملة للأعمال والأنشطة الخطرة بالنسبة للأطفال العاملين، وهذه تشمل، من بين أشياء أخرى، العمل الذي يُعرض الأطفال لأضرار بدنية ونفسية وجنسية مثل العروض الخلية والكباريات والبارات وقاعات الرقص. وفي أواخر عام ٢٠٠١، تم إصدار خمسة أحكام بالإدانة ضد أشخاص انتهكوا القانون RA 7658 (الحد الأدنى لسن العمالة) والقانون RA 7610 (الحماية الشخصية ضد إساءة معاملة الطفل واستغلاله والتمييز ضده) وخاصة فيما يتعلق باستخدام الأطفال في المنشآت الخلية وغير اللائقة.

٤١٢- وتأتي حملة الحكومة ضد عمل الطفل متضمنة في البرنامج الوطني للعمل ضد عمل الطفل وشعاره مشروع "أنقذوا العامل الطفل". وقد انطلق المشروع رسمياً في عام ١٩٩٤، ويمثل المشروع آلية إجراء سريع مشترك بين الوكالات بقيادة وزارة العمل من أجل اكتشاف ورصد وإنقاذ العمال الأطفال في ظروف عمل صعبة واستغلالية. وثمة فريق متعدد التخصصات يجلس مع الأطفال الذين تم إنقاذهم من أجل علاجهم وإعادة إدماجهم في الأسرة والمجتمع. وفي الفترة من عام ١٩٩٣ حتى الفصل الأول من عام ٢٠٠١، خاض المشروع ٣٠٣ عمليات إنقاذ، وقام بتحرير ١٠٠٠ قاصر من أعمال الرق والسخرة والبغاء وسائر أنواع الأنشطة الخطرة. وفي عام ٢٠٠٠، تم إعداد إطار برنامجي جديد يشمل الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤ ويركز على القضاء على أسوأ أشكال عمل الطفل، وتحويل حياة العمال الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم/ والتأكد من حماية الأطفال و/أو انسحابهم من الأنشطة الخطرة، وعلاجهم وإعادة إدماجهم في مجتمع يرعاهم.

٤١٣- ويستهدف برنامج مفتشية وزارة العمل مؤسسات مشبوهة بأنها تستخدم عمال أطفالاً. ومن أجل تعزيز البرنامج، أجرت الوزارة، من خلال مكتب ظروف العمل، تدريباً متخصصاً في عام ١٩٩٥ لمفتشي العمل بشأن عمل الطفل، وعملت على تطوير تفتيش تكميلي بشأن انتهاك قانون مناهضة عمل الطفل. وفي الفترة من عام ١٩٩٦ حتى عام ٢٠٠٠، تم العثور على ما مجموعه ٥٦٨ من العمال الأطفال الإناث في ٢٥٥ مؤسسة.

وتمت إزالة الأطفال من الأعمال الخطرة في المؤسسات فوراً ولكن مع سداد الاستحقاقات غير المدفوعة.

٤١٤- أطلقت المكاتب الإقليمية التابعة لوزارة العمل مبادراتها الخاصة في الفترة ما بين عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٩. وقام مكتب لوزون الشمالية بتنفيذ مشروع لمنظمة العمل الدولية يعرف باسم “البرنامج المتكامل لوقاية وحماية الأطفال في صناعة السياحة والفنادق” وعمل على تنظيم شبكة دعم من المواطنين المعنيين ضد عمل الأطفال فيما بين ملاك ومديري الفنادق ومؤسسات السياحة والترفيه، الذين يساعدون في تنفيذ البرنامج. وأدى ذلك إلى زيادة الوعي فيما بين الملاك وموظفيهم وعملائهم بشأن المسائل المتعلقة بعمل الأطفال وإلى إفادة الأطفال الإناث من مختلف الأقاليم اللاتي يتم توظيفهن بصورة غير قانونية ويتم الإساءة إليهن. وقامت وزارة العمل في أقاليم فيساياس ولوزون الجنوبية وبيكول، بتنفيذ خطة عملية لوقف الاتجار بالأطفال من أجل تشغيلهم بطريقة استغلالية. وتتألف الخطة من مشاريع إقليمية ومشتركة بين الأقاليم بقصد المراقبة عن كثب للأطفال الذين يتم توظيفهم في الأقاليم.

٤١٥- وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، استضافت الفلبين انطلاق المسيرة العالمية لمناهضة عمل الأطفال. وانضم العمال الأطفال، وأعضاء النقابات، وممثلو الجماعات الكنسية والحكومة والمنظمات غير الحكومية، إلى المسيرة العالمية لحشد الجهود على نطاق العالم لتعزيز حقوق الأطفال، بما في ذلك الحق في التحرر من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يضر بالتنمية البدنية والروحية والمعنوية والاجتماعية للطفل.

دال - القضايا والتحديات المتبقية

العولمة والتحرر الاقتصادي

٤١٦- على الرغم من التدخلات من أجل معالجة قضايا العاملات في مختلف الميادين، فإن هناك تحديات تتطلب اهتماماً جاداً.

٤١٧- وفي حين أن بعض القطاعات استفادت من التحرر الاقتصادي والتجاري، فإن السياسات أدت إلى تآكل الحالة والوضع الاقتصادي للمرأة، نظراً لأن الشركات تلجأ بشكل متزايد إلى ترتيبات مرنة للعمل (عن طريق خفض لب العمال الدائمين وزيادة العاملين المؤقتين والعارضين، وترتيبات العمل لبعض الوقت أو العمل من المنزل) من أجل البقاء قادرة على المنافسة على الصعيد العالمي. والترتيبات المرنة تقع عادة خارج نطاق التشريعات العمالية والحماية الاجتماعية. ذلك أن العاملات المشردات اللاتي يلتحقن بالقطاع غير النظامي عليهن أن يتكيفن مع ثبات الأجور أو عائدات العمل مع ازدياد الأسعار. ومن

شأن إدراج نوع الجنس في نطاق البحث الاقتصادي وتحليل السياسات الاقتصادية التي يمكن أن تسد أو تسوي الفرص القائمة بالنسبة لكلا الجنسين في بيئة اقتصادية، لأن ذلك معناه الأخذ في الاعتبار كيفية تأثير هذه السياسات على الهوة في أجور الجنسين، والأمن الوظيفي، ونوعية وظائف المرأة والرجل.

٤١٨- وللتقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية للعولمة على المرأة، ينبغي توفير المزيد من تدابير الحماية الاجتماعية من أجل العاملات. وينبغي إعطاء الأولوية للوصول المتزايد إلى استحقاقات التأمين الاجتماعي والحماية القانونية للمرأة في مختلف أنواع الأنشطة غير النظامية وتحقيق ذلك قد يشمل النظر في نظم بديلة للتأمينات الاجتماعية، ودعم الفئات الاجتماعية القادرة على توفير الإطار اللازم للتضامن الاجتماعي والتأمين الاجتماعي والحماية. وينبغي أيضا النظر في استراتيجيات جماعية لحشد المدخرات الداخلية وخدمات الائتمان.

٤١٩- وتحتاج المرأة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى شبكات للسلامة، نظرا لأنها تواجه منافسة شرسة من المنتجات الزهيدة السعر من بلدان أخرى. وهي مثل صناعات محلية أخرى، تتطلب حماية معقولة من أجل وقايتها من السلع والخدمات الزهيدة الثمن والمستوردة.

٤٢٠- وتواصل هجرة العمال إلى الخارج تشكيل أخطار، وخاصة بالنسبة للعمال. ذلك أن المبادرات الرامية إلى عقد ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف مع الدول المستقبلية ينبغي تهيئتها كندابير قصيرة أو متوسطة الأجل، نظرا لأن الحلول الطويلة الأجل لمشكلات هجرة العمال تكمن في إنشاء عمالة محلية قادرة على الاستدامة من أجل مواطنيها النساء والرجال. وينبغي استثمار التحويلات الدلارية من العمال المهاجرين في الخارج في تنمية مؤسسات صناعية وزراعية قادرة على البقاء والمنافسة عالميا ومن شأنها خلق فرص عمل في البلد وضمان الأمن الغذائي وتنظيم القدرة المالية للبلد على توفير خدمات اجتماعية مناسبة.

٤٢١- وينبغي أن يتم بانتظام بحث آثار العولمة على نوع الجنس، مثلما ينعكس على سبيل المثال، في سياسات التحرر الاقتصادي. وهذا يتطلب الفصل حسب نوع الجنس والقطاع والقطاع الفرعي بين البيانات المتعلقة بالعمالة والأجور وساعات العمل وطبيعة العمل (لبعض الوقت، ولكل الوقت، وحسب الوقت، وحسب القطعة) وملكية المؤسسات التي تلجأ إلى التخفيض أو الإغلاق، وتأثر العمال بعدم الامتثال لقواعد العمل، والبيانات المتعلقة بالامتثال لمستويات المساواة بين الجنسين، وما شابه ذلك. وتحتاج حالة القوائم بتنظيم الأعمال إلى الدراسة، ولكن من الصعب إقامة قاعدة بيانات تخصصهن.

ظروف العمل والحماية الاجتماعية

٤٢٢- يتعين استعراض قانون مناهضة التحرشات الجنسية، وخاصة نطاقه وإنفاذه في القطاع الخاص. وحالياً، فإن القانون غير واضح فيما يتعلق بالوكالة التي ينبغي أن ترصد احترام القطاع الخاص للقانون. كما أن البيانات عن تنفيذه في هذا القطاع غير متوفرة.

٤٢٣- والامتثال لتشريعات العمل المناهضة للتمييز على أساس الجنس يحتاج إلى رصده بانتظام وفرض جزاءات على المخالفين. ويمكن للمرء أن يقول أنه إذا كانت معدلات الامتثال للقواعد العامة للعمل، مثل الحد الأدنى من الأجور، وسداد أقساط نظام الضمان الاجتماعي من جانب أصحاب العمل، منخفضة، فإن معدل الامتثال لمستويات المساواة بين الجنسين سوف يكون منخفضاً أيضاً إن لم يكن أكثر انخفاضاً.

٤٢٤- وما زالت الأخطار المهنية قائمة بالنسبة للمرأة والرجل والفتاة والفتى. وربما تكون هذه الأخطار أعظم في القطاع غير المنظم وفي المؤسسات الصغيرة حيث يكون العمال غالباً غير مدركين للأخطار المهنية التي يواجهونها. وهناك حاجة إلى نشر معلومات على نطاق واسع لزيادة الوعي بالأخطار والمخاطر وتوخي الحذر لدى القائمين بأعمال خطيرة. ويمكن تعزيز ذلك بعقد حلقات دراسية متواصلة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل توعية كل من العمال والملاك بالأخطار الكامنة في وظائفهم.

٤٢٥- والبيانات المتعلقة بالمنتفعين ينبغي الفصل بينها حسب نوع الجنس لتحديد عدد النساء والرجال الذين يستفيدون من الاستحقاقات الاجتماعية ولديهن إمكانية للوصول إليها. وهذا أمر هام بصفة خاصة في ضوء الحقيقة القائلة بأن المرأة لديها توقع أعلى للحياة عن الرجل وتعتمد على معاشها التقاعدي في كبرها من حيث السن. وبشأن التأمين الصحي، فإن هناك حاجة إلى الدعوة إلى توفير استحقاقات كاملة إلى المنتفعين الذين يسددون التكلفة الكاملة لمصاريف المستشفى، وتكاليف العمليات الجراحية وإجراءات جراحات أو تنظيم الأسرة.

دعم العمال المشتغلين لحسابهم، وخاصة الذين في القطاع غير المنظم

٤٢٦- يستمر العمال في القطاع غير المنظم يواجهون مشكلات تتعلق بالحماية الاجتماعية. وهناك صعوبة في الوصول إلى تدابير الضمان الاجتماعي الرسمي نظراً لتعقد العمليات الإدارية لنظام الضمان الاجتماعي من حيث التسجيل وجمع الاشتراكات والتحقق من المطالبات والتوفير الفعلي للاستحقاقات. وباعتبار عدم انتظام دخول عمال القطاع غير المنظم وموسمية الدخل وقدرتهم المالية على دفع الاشتراكات المطلوبة، فإن ذلك يشكل في نفسه مشكلة خطيرة. ومما يزيد المشكلة تعقيداً تحديد المبلغ الصحيح واللازم للاشتراك

وأسلوب التحصيل. كذلك توجد صعوبات معترف بها فيما يتعلق بتقرير الاستحقاقات، مثل متطلبات وإجراءات الوصول وخاصة بالنسبة إلى المشتغلين لحساب النفس. وأخيراً، من الصعب تنظيم عمال القطاع غير المنظم. ومن شأن هذه التجزئة، والعزلة في بعض الأحيان، أن يجعل من العسير للغاية بالنسبة لوكالات التنمية الاجتماعية، ومن المحتمل أيضاً شركات التأمين المتخصصة، الوصول إليهم من أجل مد نطاق الحماية الاجتماعية وخدمات الدعم لتشملهم.

٤٢٧- ويتسم القطاع غير المنظم بدرجة عالية من عدم التجانس ولا بد من أخذ ذلك في الاعتبار لدى استحداث استراتيجية شاملة للحماية الاجتماعية، على أن يكون ذلك في مجال توسيع التغطية بموجب نظام الضمان الوطني أو نشر مشروعات ابتكارية، مع تفاوت الاحتياجات والقدرات حسب الجماعات المتفاوتة. وهناك حاجة إلى أن يتم بالذات تحديد هذه الجماعات التي من الصعب تنظيمها من أجل المساعدة.

٤٢٨- وتحتاج القوائم بتنظيم الأعمال إلى مساعدة تقنية ورأسمالية إذا كان لمن أن يتوجهن إلى أبعد من المؤسسات الصغيرة.

٤٢٩- كذلك هناك حاجة إلى استعراض حالة المشتغلين لحساب المنزل من أجل منحهم التدريب المناسب للارتفاع بمستوى وضعهم بوصفهم عمالاً محترفين يمكنهم أن يطلبوا أجوراً معقولة بدرجة أكبر. ولا يجري عادة وبدرجة كافية رصد تنفيذ القانون المتعلق بالعمال لحساب المنزل من حيث الحد الأدنى للأجور والاستحقاقات التعليمية والعضوية في نظام الضمان الاجتماعي. ومن ثم فإن إقرار مشروع قانون بشأن ميثاق المشتغلين لحساب الأسرة المعيشية، مشروع يسعى إلى إضفاء صفة المؤسسية على معاملات العمل الدنيا والارتقاء بمستوى ومعايير صناعة المشتغلين لحساب الأسر المعيشية، ينبغي متابعته في الكونغرس.

المادة ١٢

المساواة في إمكانية الوصول إلى الصحة

المساواة في ميدان الرعاية الصحية؛ وإمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك تنظيم الأسرة؛ والخدمات المناسبة والمجانية المتعلقة بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة؛ والتغذية الكافية خلال الحمل والرضاعة

٤٣٠- الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان. وتنص المادة ٢ من الباب ١٥ من الدستور على أن "الدولة سوف تنهض بحق الشعب في الصحة وغرس الوعي الصحي بين أفرادها". وفي الوقت نفسه، تنص المادة ١٣ من الباب ١١ على أن "الدولة سوف تعتمد نهجا متكاملا وشاملا تجاه التنمية الصحية. وسوف تكون الأولوية لاحتياجات غير المحظوظين والمرضى والكبار والمعوقين والمرأة والطفل".

٤٣١- وتشمل صحة المرأة رفاهيتها البدنية والعقلية والاجتماعية طوال دورة حياتها. وهي تندرج مع الاهتمامات بشأن الصحة الإنجابية والترعة الجنسية والعلاقات بين الجنسين، والعنف ضد المرأة، وحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، وإمكانية الوصول إلى الموارد الاقتصادية من أجل الحفاظ على الصحة، والتمثيل الاجتماعي والثقافي الإجمالي للمرأة وتناسلها. وتؤثر حالة صحة المرأة لا على القدرة الإنتاجية لنصف السكان فحسب وإنما أيضا على صحة ورفاهية الجيل القادم.

ألف حالة المرأة

نظام إيصال الرعاية الصحية

٤٣٢- تمتلك وزارة الصحة، وهي وكالة الصحة القيادية، مستشفيات متخصصة ومستشفيات إقليمية ومراكز طبية. ولديها مكتب ميداني إقليمي في كل منطقة، وفريق صحي إقليمي يتألف من ممثلي المجالس الصحية المحلية وموظفيها. ومشاركة القطاع الخاص في الحفاظ على صحة الشعب هائلة، وتتراوح بين توفير الخدمات الصحية في العيادات والمستشفيات وبين توفير التأمين الصحي وصنع الأدوية والعقاقير واللقاحات واللوازم والمعدات الطبية وسائر منتجات الصحة والتغذية الأخرى؛ والبحث والتطوير، وتنمية الموارد البشرية، وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بالصحة.

٤٣٣- ومع انتقال الخدمات الصحية إلى وحدات الحكم المحلي، فإنه يوجد لدى كل مقاطعة أو مدينة أو بلدية مجلس صحي محلي يترأسه رئيس تنفيذي محلي. وتقع الآن مستشفيات الأقاليم والمقاطعات تحت إشراف الحكومات الإقليمية في حين أن الحكومة

البلدية تدير وحدات الصحة الريفية ومراكز الصحة الإقليمية. وفي عام ١٩٩٧، كان يوجد ١٨١٧ مستشفى بطاقة سريرية مجموعها ٤٦٨ ٨٦ أي واحدة لكل ٨٦٨ من السكان (المكتب الوطني للإحصاءات، ٢٠٠٢). ولوحظت حالات إغلاق في كل من القطاعين العام والخاص، ولكن يوجد عدد من المستشفيات الخاصة التي تغلق أبوابها (٧٩) أكبر من عدد المستشفيات الحكومية (٢٣). وبحلول عام ٢٠٠١، كانت المستشفيات العامة، وعددها ٦٤٠، تمثل ٣٧,٥ في المائة من المجموع، محققة بذلك زيادة من ٣٥,٥ في المائة في عام ١٩٩٧. كما أنها تقدم أكثر من نصف جميع أسرة المستشفيات في البلد. وفي عام ٢٠٠٠، قام ١٥ ٢٠٤ مركزا صحيا إقليميا بخدمة ٤٢ ٠٢٠ قرية في أنحاء البلد، وكان كل مركز يتولى رعاية نحو ٢٧٧ ٥ شخصا.

٤٣٤- وعلى الرغم من أن نظام الرعاية الصحية واسع النطاق، فإن إمكانية الوصول إليه، وخاصة من جانب الفقراء، يعوقها ارتفاع التكاليف وحواجز مادية واجتماعية وثقافية. ويوجد معظم الممارسين الصحيين في القطاع الخاص في مانيفلا العاصمة المتروبولية ومراكز حضرية أخرى. وفي عام ٢٠٠٠، كانت نسبة الأخصائيين الصحيين الحكوميين إلى السكان طبيب واحد لكل ٩ ٧٩٧ شخصا، وطبيب أسنان واحد لكل ٤٨١ ٣٦ شخصا، وممرضة واحدة لكل ٧ ٣٦١ شخصا وقابلة واحدة لكل ٤ ٥٠٣ شخصا.

٤٣٥- وكان من شأن التوزيع غير العادل للموارد الصحية في المناطق الحضرية والريفية أن جعل المرأة الريفية في وضع سيء. وانتقال الإدارة الصحية إلى الحكومات المحلية بموجب مدونة الحكومة المحلية، من المرجح أن يؤثر سلبا على صحة المرأة إذا لم تتخذ الحكومات المحلية تدابير فورية لضمان تخصيص الميزانيات وجمع الإيرادات وتدريب الأخصائيين الصحيين.

حالة التغذية

٤٣٦- مثلما في معظم البلدان النامية، فإن مشكلة سوء التغذية هي مسألة نقص أكثر من كونها مسألة إفراط. وتنتشر على نطاق واسع أوجه قصور التغذية ويتم الاعتراف بها كمسكلة وطنية. وتتألف الوجبة الفلبينية النموذجية من الأرز، والسّمك أو اللحم، وبعض الخضّر، وفاكهة أحيانا. وقد أظهرت مجموعة الدراسات الاستقصائية الوطنية للأغذية والتغذية التي أجراها معهد أبحاث الأغذية والتغذية في الفترة ما بين عامي ١٩٧٨ و ١٩٩٣ اتجاهها عاما نحو الهبوط في متوسط مجموع استهلاك الفرد من الأغذية وفي استهلاك المجموعات الغذائية الرئيسية، وخصوصا الغلال والمنتجات (من ٣٦٧ غراما في عام ١٩٧٨ إلى ٣٤٠ غراما في عام ١٩٩٣) والفاكهة (من ١٠٤ غراما إلى ٧٧ غراما). وفي الوقت

نفسه، فإن متوسط مجموع الاستهلاك الغذائي للفرد من الخضر يزداد (من ٩٥ غراما إلى ١٠٦ غرامات). واستهلاك الأسماك واللحوم والدواجن وحده كان أعلى من مستوى عام ١٩٧٨، على الرغم من وجود هبوط كبير بين عامي ١٩٨٧ و ١٩٩٣ (من ١٥٧ غراما إلى ١٤٧ غراما).

٤٣٧- وقد أظهرت الدراسة الاستقصائية الوطنية لعام ١٩٩٨ أنه، بالمقابل لنتائج الدراسة الاستقصائية لعام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٦، شهد الإناث والذكور من مختلف الأعمار تدهوراً تغذوياً مماثلاً. وعلى العموم، فإن الإناث في مختلف مراحل الحياة أقصر وأقل وزناً من أقرانهم الذكور. ومن حيث تفشي سوء التغذية، لوحظت الأنماط التالية. كان لدى الفتيان والفتيات في سن ١٠ إلى ٥ سنوات، نفس الحالة التغذوية من الناحية العملية، في حين أن الفتيات، فيما بين الأطفال في سن ٦ إلى ١٠ سنوات كانت لديهن معدلات سوء تغذية أدنى من معدلات الفتيان: ٢٥ في المائة مقابل ٣٥ في المائة بالنسبة لقلة الوزن، و ٣٥ في المائة مقابل ٤٧ في المائة بالنسبة لوقف النمو. ومع ذلك، كانت الإناث معرضات بدرجة أكبر من الذكور لزيادة الوزن في سن البلوغ من ١١ إلى ١٢ سنة وخلال سنوات المراهقة من ١٣ إلى ١٩ سنة.

٤٣٨- وفيما بين الكبار، كانت الإناث أقل حظاً من الذكور من حيث التغذية، وكان لديهن نسبة أعلى من نقص الطاقة المزمن والوزن الزائد. وكان لدى المرأة الحامل والمرأة المرضعة، بصفة خاصة، حالة تغذوية هزيلة، مما يمثل الضعف التغذوي للمراهقات والراشدين. ويظل سوء التغذية قائماً بأشكاله المختلفة، وخاصة سوء التغذية بالطاقة البروتينية، والقصور في المغذيات الدقيقة. ويزداد شيوع النقص المزمن في الطاقة فيما بين الكبار من سن ٢٠ سنة فما فوق بين النساء أكثر مما بين الرجال. ويصاب عدد أكبر من الإناث عن الرجال بفقر الدم الناجم عن نقص الحديد مع أقصى ارتفاع لدى الحوامل والمرضعات. وما زال قصور الغدة الدرقية والتهامين والريبوفلافين شائعاً بدرجة أكبر لدى النساء من الرجال.

حالة المرأة الصحية

٤٣٩- على الرغم من المشكلات الملحة فيما يتعلق بالتغذية، أظهرت السنوات الأخيرة تحسناً مطرداً في الحالة الصحية الإجمالية في البلد. ويبدو أن المرأة حققت مكاسب من الجهود الضخمة لتحسين الصحة التي بذلتها الحكومة ومن التقدم في ميدان علم الطب والرعاية الصحية. وقد أخذت الأحوال الصحية للمرأة الفلبينية تتحسن على مر السنوات وخاصة في

زيادة توقعاتها الحياتية وانخفاض معدلات وفاتها (اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلسطينية، ٢٠٠٠).

٤٤٠- وقد أخذ نطاق عمر المرأة والرجل يزداد على مر السنين. ويمكن أن نعزو هذا الاتجاه إلى تحسُّن الخدمات الصحية، وتحسُّن مستوى المعيشة، وتحسُّن التربية الصحية، وهي عوامل يمكن أن تكون قد ساهمت أيضا في هبوط معدل الوفيات. وينبغي ملاحظة أن الهبوط في معدلات الوفاة كان أكبر لدى النساء، وخاصة أثناء الطفولة والأعمار الأبعد. وتواصل المرأة العيش لمدة أطول من الرجل، واتسعت الهوة بين الجنسين فيما بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٠. وفي عام ١٩٩٠، كان الأجل المتوقع بالنسبة للمرأة هو ٦٦,٤ سنة، أي أطول بمقدار ٣,٦ سنة عن الأجل المتوقع للرجل. وفي عام ٢٠٠٠، كان الفارق ٥,٣ سنة، مع بلوغ الأجل المتوقع للمرأة ٧١,٦ سنة. ويبلغ الأجل المتوقع عند الميلاد في عام ٢٠٠٤، ٧٢,٨ في المائة بالنسبة للمرأة و ٦٧,٥ في المائة بالنسبة للرجل (المكتب الوطني للإحصاءات، كما ورد في موقع المجلس الوطني للتنسيق الإحصائي على شبكة الإنترنت).

٤٤١- وعملت البلد على تخفيض الوفيات بدرجة كبيرة بالنسبة لكلا الجنسين اعتبارا من عام ١٩٤٦ حتى اليوم. ولوحظ انخفاض حاد في معدل الوفيات الخام لكل ١٠٠٠ من السكان من ١٥,١ مسجل في عام ١٩٤٦ إلى ٧,٣ في عام ١٩٥٩ و ٤,٧ في عام ١٩٩٤. وفي الفترة ما بين ١٩٩٥ و ١٩٩٩، تراوح بين ٣,٧ و ٥ (المكتب الوطني للإحصاءات، ٢٠٠٢). وكانت الأسباب الرئيسية للوفاة هي أمراض القلب وأمراض نظام الأوعية، والالتهاب الرئوي، وحالات الأورام الخبيثة، وجميع أشكال الدرن (وزارة الصحة، ١٩٩٩). ويبلغ معدل الوفيات الخام لعام ٢٠٠٠ بالنسبة للمرأة ٣,٩ في المائة بينما يبلغ بالنسبة للرجل ٥,٦ في المائة.

٤٤٢- وفيما بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٧، كان معدل الخصوبة الفلبيني الكلي يقدر بمقدار ٣,٧ طفل لكل امرأة (المكتب الوطني للإحصاءات، ١٩٩٨). وبينما ما زال المعدل مرتفعا بالمقارنة لبلدان أخرى في جنوب شرقي آسيا (٣,٢ بالنسبة لماليزيا، و ٢,٣ بالنسبة لاندونيسيا و ٢,٢ بالنسبة لتايلند و ١,٧ بالنسبة لسنغافورة)، فإنه أدنى من ٤,١ المسجل للفترة ١٩٩٠ إلى ١٩٩٣. ويبلغ معدل الخصوبة الكلي المتوقع لعام ٢٠٠٣، ٣,١٥ في المائة. ومن المتوقع أن يهبط إلى ٣,٠٨ في عام ٢٠٠٤. والواقع أن معدل الخصوبة الكلي في عام ١٩٩٩ كان قد حدد بمقدار ٣,٤ طفل لكل امرأة (٣ في المناطق الحضرية و ٤,٧ في المناطق الريفية). وبالنسبة لعام ٢٠٠٥، من المتوقع أن يهبط مرة أخرى إلى ٣ في المائة.

٤٤٣ - وفي أواخر التسعينات من القرن الماضي، كانت نسبة ٩٢ في المائة من الأمهات يحصلن على رعاية قبل الولادة من الأطباء أو الممرضات أو القابلات أو المولّدات التقليديّات، المكتب الوطني للإحصاءات، ١٩٩٨. وقد قامت المولّدات التقليديّات بخدمة ٤١ في المائة من النساء عند الولادة، في حين قام الأطباء بخدمة ٣١ في المائة من النساء عند الولادة والممرضات والقابلات ٢٦ في المائة. وقد تمت ولادة نحو ثلثي الأطفال في المنزل. وكانت المساعدة الطبية أثناء الولادة أكثر شيوعاً فيما بين النساء اللاتي لديهن ولادات أدنى واللاتي يقمن في المناطق الحضرية ولديهن مستوى أعلى من التعليم، وقمن بإجراء زيارات قبل الولادة تبلغ أربعة زيارات وأكثر. وفي العاصمة مانيفلا، قدم الأخصائيون الصحيون المحترفون خدماتهم إلى ٩٢ في المائة من الولادات بينما كانت النسبة ١٦ في المائة فقط بالنسبة لمنطقة مينداناو الذاتية الحكم (وزارة الصحة، ١٩٩٩).

٤٤٤ - ومعدل وفيات الرضع لكل ألف من المواليد الأحياء في الفلبين مرتفع جداً: ٤٥,٣ في عام ١٩٨٥، و ٣٦,٨ في عام ١٩٩٠، و ٣٥,٥ في عام ١٩٩٥ (المكتب الوطني للإحصاءات، ١٩٩٨). وأفادت الأنباء أنه هبط إلى ٢٩ في كل ألف من المواليد الأحياء منذ عام ٢٠٠١ حتى ٢٠٠٣ (المكتب الوطني للإحصاءات)، ولا يزال مرتفعاً عن بلدان مجاورة، وخاصة سنغافورة (٧) وماليزيا (٨). وتتفاوت حالات وفيات الرضع مع العوامل الاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية. وفيما بين عامي ١٩٨٥ و ١٩٩٥ بلغ ٣٠,٩ في المناطق الحضرية و ٤٠,٩ في المناطق الريفية. وكان مرتفعاً بشكل ملحوظ فيما بين الأطفال الرضع لأمهات ليس لديها تعليم، ولا تحصل على رعاية أثناء الحمل وأثناء الولادة، وأصغر في العمر من ٢٠ سنة وأكبر من ٤٠ سنة. كذلك كان معدل وفيات الرضع مرتفعاً فيما بين الرضع الذكور (٣٩,٤ لكل ١٠٠٠ من المواليد الذكور الأحياء مقابل ٣٢,٣ فيما بين الرضع الإناث (المجلس الوطني للتنسيق الإحصائي، ٢٠٠٣). وكان السببان الرئيسيان الأكثر شيوعاً لوفيات الرضع هما الظروف التنفسية للجنين والحديث الولادة والالتهاب الرئوي.

٤٤٥ - ومع بقائها مرتفعة نسبياً، فإن وفيات الأمهات تتناقص أيضاً، من ٢٠٥ حالة وفاة لكل ١٠٠٠٠٠ من المواليد الأحياء في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٢ إلى ١٧٢ في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ (المكتب الوطني للإحصاءات، ١٩٩٨)، إلى ٩٦,١ حالة وفاة لكل ١٠٠٠٠٠ من المواليد الأحياء في عام ٢٠٠٠ (المكتب الوطني للإحصاءات، ٢٠٠٠). وتشكل وفيات الأمهات أقل من واحد في المائة من مجموع حالات الوفاة في البلد، ولكنها تسهم بنسبة ١٤ في المائة من جميع حالات الوفاة بالنسبة للمرأة البالغة من العمر ١٥-٤٩ سنة (المكتب الوطني للإحصاءات، ١٩٩٨). وترجع وفيات الأمهات بالدرجة الأولى إلى المضاعفات المرتبطة بالحمل والتي تحدث أثناء الوضع والولادة والنفاس (٤٠ في المائة)، وارتفاع ضغط

الدم والمضاعفات (٢٣ في المائة)، والتزيف المرتبط بالحمل (١ في المائة؛ المكتب الوطني للإحصاءات، ١٩٩٧). وعدم الحصول على رعاية قبل الولادة وإمكانيات محدودة للوصول إلى رعاية صحية احترافية أثناء الحمل والولادة يسهم أيضا في وفيات الأمهات. وبالنسبة لمعظم الولادات (٧٧ في المائة)، تقوم الأم بعدد ٣ زيارات أو أكثر قبل الولادة، وبالنسبة لنصف الولادات تقريبا، كانت الزيارة الأولى قبل الولادة في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل. واتجهت نسبة كبيرة (٨٦ في المائة) إلى الأخصائيين الصحيين المحترفين من أجل فحوصات ما قبل الولادة، ولكن ٥٦ في المائة فقط حصلن على مساعدات من جانب الأخصائيين الصحيين أثناء الولادة.

٤٤٦- وما زال النهوض بممارسة منع الحمل يشكل تحدياً. ويتجه المكان والمعتقدات الدينية والمستوى التعليمي والسن إلى أن تؤثر جميعاً في استخدام موانع الحمل. وعلى العموم، لوحظت معدلات شيوع مرتفعة فيما بين النساء الحضريات، واللاتي لديهن أكثر من تعليم ابتدائي، وفيما بين النساء في سن ٢٥ إلى ٢٩. وفي عام ١٩٩٦، كان أقل من النصف (٤٨,٨ في المائة) من النساء المتزوجات حالياً يستخدمن وسيلة واحدة على الأقل من وسائل منع الحمل. وكان عدد النساء اللاتي يستخدمن وسائل منع الحمل أعلى بشكل طفيف في عام ٢٠٠١ (٤٩,٨ في المائة)، وفي عام ٢٠٠٢ (٤٨,٨ في المائة؛ المكتب الوطني للإحصاءات، ٢٠٠٣). وعلى الرغم من الحظر الذي تمارسه الكنيسة الكاثوليكية فقد ارتفع معدل الشيوع لأي وسيلة حديثة لمنع الحمل من ٣٠,٢ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ٣٥,١ في المائة في عام ٢٠٠٢. وقد عوضت الزيادة الكبيرة في استخدام الأقراص الخساسة في شعبية الوسائل التقليدية، التي هبطت من ١٨ في المائة إلى ١٤ في المائة. وفي عام ٢٠٠٢، كانت أكثر الوسائل التقليدية شعبية هي الأقراص (١٥ في المائة)، والتقويم والتعقيم الأنثوي (١١ في المائة لكل منهما) (المكتب الوطني للإحصاءات، ٢٠٠٣). وكانت الواقيات تستخدم أقل من واحد في المائة من جانب الأزواج (المكتب الوطني للإحصاءات، ٢٠٠٣). وأظهرت الدراسات الاستقصائية أن الرجل يعترض على ممارسة زوجته لتنظيم الأسرة، وأن قلة ضئيلة للغاية منهم يستخدمون الواقيات أو يتحملون مسؤولية منع الحمل. وهم يميلون أيضاً إلى تفضيل المزيد من الأطفال، على العكس من الغالبية العظمى من النساء المتزوجات (٨١ في المائة) اللاتي يردن إما المabعدة بين ولادتهن المقبلة أو الحد من الحمل كلية (المكتب الوطني للإحصاءات، ١٩٩٨).

٤٤٧- وقد وصل التهديد الذي تشكله الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى مستوى كبير على الرغم من أنه ليس بالخطورة الذي عليه في البلدان الأخرى. واعتباراً من عام ١٩٨٤، عندما تم الإبلاغ عن أول حالة من حالات الإيدز في البلد حتى عام ٢٠٠٢،

تم الإبلاغ عن ١ ٧٨٩ حالة إلى سجل مرض الإيدز (المكتب الوطني للإحصاءات، ٢٠٠٢). ومن هذه الحالات ١ ٠٧٨ (٦٦ في المائة) حالة كانت إصابة موجبة بفيروس نقص المناعة البشرية و ٥٤٥ (أي ٣٤ في المائة) تطورت إلى مرض الإيدز؛ وقد أصبح الآن ٢٣٤ حالة (أي ٤٣ في المائة) من ضحايا الإيدز موتى الآن. وكان أشد من أصيبوا بالفيروس هم رجال (٦٧ في المائة من حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية) والمجموعة العمرية المنتجة اقتصاديا. وفيما بين الرجال، فإن الشيوع يكون عند أعلى مستوى في المجموعة العمرية ٣٠-٣٩؛ وفي المجموعة العمرية ١٩-٢٩ بالنسبة للنساء، وكثير منهن “نساء في بغاء”^(٢٠) ويكتشف الآن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز فيما بين البحارين والمشتغلين الفلبينيين لحساب الأسر في الخارج.

٤٤٨- وفي ٨٤ في المائة من حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، كان انتقال المرض يتم عن طريق الاتصال الجنسي: و ٧٤ في المائة في حالات الجنسية الغيرية؛ و ٢٠ في المائة في حالات الجنسية المثلية؛ و ٦ في المائة في حالات الجنسية المزدوجة. وأقل الطرق شيوعا للانتقال هي الإصابة نتيجة للحقن بالإبرة، أو نقل الدم أو مشتقات الدم، واستخدام المخدرات عن طريق الحقن (٢ في المائة)؛ ولم يتم الإبلاغ عن حالات تعرض للإصابة في النسبة المتبقية وقدرها ١٤ في المائة. وازداد العدد السنوي للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في عام ١٩٩٣، وارتفع إلى ١٠٠ من ٦٩ في عام ١٩٩٢، وبلغ الذروة في عام ١٩٩٨ مع إصابة ١٩٠ حالة. وبالنسبة للإيدز، فقد ارتفع العدد السنوي للحالات إلى ٥٦ في عام ١٩٩٤، ومنذ ذلك الوقت بلغت الإصابة في المتوسط نحو ٥٠ حالة جديدة في السنة (المكتب الوطني للإحصاءات، ٢٠٠٢). وبحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٣، كانت هناك ١٢ حالة إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، منها أربع حالات لسيدات.

٤٤٩- وتعتبر الإصابات بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، تهديدا للصحة العامة بسبب مضاعفاتها التدميرية على المرأة والمواليد الجدد. وكشفت الدراسة الاستقصائية لعام ١٩٩٤ شيوع الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي التي أجريت فيما بين النساء في بغاء شيوع مرض السيلان في ١٦ في المائة، والكلاميديا ٢٠ في المائة، والتريكوموناس ١٨,٦ في المائة، والزهري ٤,٦ في المائة. وأظهرت أيضا أنه فيما بين الحوامل اللاتي يمثلن السكان، يكون شيوع الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي هو أقل انخفاضاً،

^(٢٠) “المرأة في بغاء” وليس “العلامات الجنسية” مصطلح يستخدم منذ أن أضفى المصطلح الأخير شرعية على ممارسة البغاء. ويعترف استخدام المرأة في البغاء أيضا بالفقر بوصفه العامل الأول الذي يدفع المرأة إلى البغاء.

ويبلغ فيما يتعلق بالسيلان ١ في المائة، والكلاميديا ٦ في المائة، والتريكونوماس ١ في المائة، والزهرى ٥,٠ في المائة (وزارة الصحة).

باء - الإجراءات المتخذة

تطورات السياسة

٤٥٠- وسعت الحكومة الفلبينية إلى توفير تفويض وإطار تشريعي مناسب لبرامج الصحة وتنمية القطاع الصحي.

(أ) حدد القانون RA 7875، أو القانون الوطني للتأمين الصحي، المرأة على وجه التحديد بأنها واحدة من الجماعات الضعيفة وغير المحظوظة التي ينبغي تغطيتها بالاستحقاقات الطبية وتوفيرها لها. والأسرة المعيشية هي الأساس لإلحاق الأعضاء المعوزين، ولكن الجهود جارية الآن لمعالجة قدر أكبر من اهتمامات المرأة وإعطاء المرأة إمكانيات متساوية للوصول إلى الاستحقاقات الطبية المقدمة. والقواعد والنظم التنفيذية للقانون يجري الآن تنقيحها لكي يمكن أن تشمل تغطية الإصابات الناجمة عن الضعف ضد المرأة واعتماد القابلات حتى تصبح الولادات المتزلية مستحقة للمطالبة. وينص القانون على برنامجين للالتحاق بالنسبة للمشتغلين لحساب الذات. وأحدهما، وهو برنامج الدفع الفردي، مفتوح لجميع العاملين لحساب الذات النشطين وغير النشطين في نظام الضمان الاجتماعي والأعضاء الطوعيين، وهم الأشخاص الذين تشملهم العلاقة بين صاحب العمل والعامل، وأعضاء القطاع غير المنظم والأفراد غير المؤهلين لأن يكونوا أعضاء قانونيين أو قادمين من عناصر أخرى في البرنامج التابعين للبرنامج الوطني للتأمين الصحي. وتبلغ قيمة أقساط الاشتراكات ٢٠٠ ١ بيزوس فلبيني في السنة. ويمكن دفع هذا المبلغ سنوياً أو على قسطين أو أربعة أقساط متساوية. والبرنامج الآخر يخص المعوزين. وهو برنامج مشاركة بين المؤسسة الفلبينية للتأمينات الصحية والحكومات المحلية يقدم دعماً لتغطية البرنامج الوطني للتأمينات الصحية لأفقر الفقراء. وإلى جانب الاشتراكات المنتظمة للرعاية الطبية، يمكن للمعوز أيضاً الاستفادة من استحقاق المريض الخارجي والصفقة التشخيصية من الوحدات الصحية الريفية أو المراكز الصحية المعتمدة. وبحلول عام ٢٠٠٣، صدر قانون موسع للتأمينات الصحية. وهذه تشمل صفقات ما قبل الولادة وصفقات الأمومة من عمليات طبيعية للولادة.

(ب) وبموجب خطة الإصلاح الاجتماعي الصادرة عن حكومة راموس، التي اعتمدتها حكومة ارويو. بموجب برنامجها المعنون كالا هي، أصدرت وزارة الصحة القواعد والنظم التنفيذية لقانون حوافز الأخصائيين الصحيين بالأقاليم (RA 9883). وكما ورد في التقرير الفلبيني الرابع إلى اتفاقية المرأة، يفيد هذا القانون على وجه التحديد الأخصائيين الصحيين بالقرى ومعظمهم من النساء. غير أنه لا توجد معلومات متوفرة عن عدد المستفيدات في الفترة المشمولة بالتقرير.

(ج) ويعمل القانون RA 8503، أو قانون البحث والتطوير الصحي، على النهوض بالبحث والتطوير الصحي وأنشأ المعهد الوطني للصحة الذي يقوم بالتنسيق بين معاهد البحث القائمة في جامعة الفلبين ومعاهد وبرامج الأبحاث الصحية الأخرى التي يمكن أن تنشأ لاحقاً. ويهدف إلى النهوض بأعمال البحث والتطوير المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا في ميدان الصحة لضمان أن تستخدم نتائج أنشطة البحث والتطوير المتعلقة بالصحة في تحسين صحة المرأة والرجل.

(د) ويعمل القانون RA 8504، أو القانون الفلبيني للوقاية من الإيدز ومكافحته لعام ١٩٩٨، على النهوض بالوعي العام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويتطلب تعليم ما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في المدارس، وفي مكان العمل، وبالنسبة للفلبينيين المهاجرين إلى الخارج، والمجتمعات المحلية، والسياح، والعابرين. ويُلزم القانون الدولة بالتصدي والسعي إلى القضاء على الظروف التي تزيد من تفاقم انتشار المرض، بما في ذلك ودون أن يقتصر، على الفقر وعدم المساواة بين الجنسين والبغاء، وإساءة استعمال المخدرات والجهل. ومن المتوقع أن يساعد القانون المرأة والرجل، وخاصة الضالعين في البغاء، على أن يكونوا على وعي بأخطار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وساعدتهم على اتخاذ تدابير لحماية أنفسهم من الإصابة بالمرض.

(هـ) وتم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، إقرار القانون RA 8712، وهو قانون معالجة الملح باليود على نطاق الأمة وذلك للقضاء على الاضطرابات الناجمة عن نقص اليود فيما بين السكان وتجنب عواقب ذلك، وتشمل الأضرار المخفية والعيوب العقلية والتخلف العقلي، والعيوب الجسمية الخلقية

والإجهاد والمواليد الأموات وأمراض الغدة الدرقية. ويفيد القانون المرأة والأطفال الذين يزداد تعرضهم لاضطرابات نقص اليود. وحتى اليوم، تفيد الأنباء أن ١٠ في المائة من الأسر المعيشية الفلبينية يستخدمون الملح المعالج باليود، ولكن لا يمكن التأكد من أثر تناول الملح المعالج باليود على النساء والفتيات.

(و) ويضفي القانون RA 8989، أو قانون الرعاية والتنمية للطفولة المبكرة لعام ٢٠٠٠، طابعا مؤسسيا على السياسة الشاملة والنظام الوطني لرعاية الطفولة المبكرة وتنميتها، وهو النظام الذي يعمل على توفير الاحتياجات الكلية الأساسية للأطفال الصغار من الميلاد حتى سن السادسة. ومع إصدار القانون وتنفيذه، لم تعد تنشئة الطفل مسؤولية الأمهات وحدهن. إذ أصبح الآن المجتمع والحكومة الوطنية والمحلية ومؤسسات أخرى تساعد في توفير الاحتياجات الأساسية للطفل.

(ز) وثمة مشروعين في الكونغرس وهما (HB4110 و SB2325 أو قانون رعاية الصحة الإنجابية لعام ٢٠٠٢) يسعيان إلى إقامة سياسة وطنية متكاملة وبرنامج وطني متكامل بشأن الصحة الإنجابية، يعترف بحقوق المرأة الإنجابية والمساواة بين الجنسين ويكفل إمكانية الوصول الشامل إلى خدمات الصحة الإنجابية والمعلومات والتعليم المتعلقين بها. وهذه المشاريع تسعى أيضا إلى العمل من أجل توسيع نطاق تغطية البرنامج الوطني للتأمينات الصحية لنطاق أوسع من السكان وخاصة الفقراء ونطاق كامل من الخدمات والمنتجات المتعلقة بالصحة الإنجابية.

٤٥١- وتؤثر الاستثمارات في الصحة على رفاهية السكان، وخاصة المرأة، لأنها مسؤولة بالدرجة الأولى عن صحة أسرهما. ويتطلب مرفق صحي كاف موظفين ومعدات وأدوية ولوازم، وتعليم الجمهور ما يتعلق باستخدام الخدمات الصحية. وتتطلب الصحة العامة أيضا استثمارات في التخلص من الفضلات والصرف الصحي وشبكة للإمداد بالمياه المأمونة لكل أسرة معيشية. ووعيا بأثر السكان المشمولين بالصحة على الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية العامة في البلد، تنتهج الحكومة سياسة متكاملة للصحة وبرنامجا مختلف المجموعات السكانية الفرعية، مثل المرأة والطفل والرضيع والمسن وأطفال المدارس والفقراء والقطاع الريفي والأخصائيين الصحيين. ومن بين المبادرات الرئيسية للسياسة ما يلي:

(أ) خطة وزارة الصحة العشرية للاستثمارات (١٩٩٦-٢٠٠٥) تتضمن الأهداف والاستراتيجيات الشاملة للقطاع الصحي وتسعى إلى ضمان استدامة البرامج الوطنية للصحة ودعم عملية انتقال المسؤولية، وترشيد نفقات القطاع، وتعزيز القدرات المؤسسية في مجال الإدارة والتخطيط. وقد تم تجنب نحو ٣٠ في المائة من صفقة الاستثمارات المتعلقة بهذه الخطة من أجل تحسين صحة المرأة، وما زال بعض مشروعاتها يجري تنفيذها. واليوم، فإن خطة إصلاح القطاع الصحي التي تستكمل الخطة الأصلية وتعمل على تحسينها، تمثل أساس الاستثمارات في قطاع الصحة. وتهدف الخطة إلى تحسين التغطية الفعالة للبرامج الوطنية والمحلية للصحة العامة، وزيادة إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية، وخاصة من جانب الفقراء، والتقليل من الأعباء المالية الواقعة على الأسر.

(ب) وتهدف الخطة الفلبينية المتوسطة الأجل للعمل من أجل التغذية، ١٩٩٩-٢٠٠٤، إلى زيادة نسبة الأطفال الذين لديهم وزن عادي، والتخفيض من انتشار سوء التغذية الناجم عن نقص الطاقة البروتينية بين الأطفال، ونقص الطاقة المزمن بين الكبار، وأوجه القصور في المغذيات وانتشار الوزن الزائد فيما بين الأطفال والكبار؛

(ج) وأدى إعادة تنظيم وزارة الصحة في عام ٢٠٠٠ إلى توحيد إدارة البرامج والمشروعات الصحية الممولة من الخارج في إطار مكتب المؤسسة الدولية للصحة. ومن بين هذه مشروعات خمسي يشمل وحدات الحكم المحلي في برامج شاملة لصحة المرأة والأمومة السائلة، وتطوير الخدمات الصحية للأسرة التي تعالج الاحتياجات الصحية المحددة للمجتمعات المحلية.

٤٥٢ - وفي التقرير الفلبيني الرابع، أثارت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، قلقاً بالنسبة إلى لا مركزية الخدمات الصحية مما أسفر عن تطبيق غير متسق لسياسات منع الحمل، واقرحت إصدار تشريعات مناسبة لضمان توفر خدمات تنظيم الأسرة للمرأة وإمكانية وصولها إلى هذه الخدمات في جميع المناطق. ورداً على ذلك، اعتمدت الحكومة الفلبينية سياسة تأخذ في الاعتبار السكان ونهج الصحة الإنجابية التي تحترم الثقافة والقيم الفلبينية وكذلك المساواة بين الرجل والمرأة. وفي هذا الشأن، أعادت وزارة الصحة، من خلال الأمر الإداري 50-A لعام ٢٠٠١، تركيز برنامجها لتنظيم الأسرة ابتداءً من برنامج تحركه دوافع ديموغرافية إلى برنامج يعمل على النهوض بتنظيم الأسرة بوصفه تدخلاً صحياً

للنهوض بالصحة وخاصة فيما بين الرجل والطفل. وفي الوقت نفسه، لم يلاحظ حدوث أي تقدم بشأن تعديل مدونة الحكم المحلي بشأن التعيينات الدائمة للمسؤولين عن السكان.

٤٥٣ - واعتمدت الحكومة إطاراً برنامجياً للسكان يستجيب لنوع الجنس وينطوي على منظور للصحة الإنجابية من أجل تحسين تطوير تخطيط وسياسة السكان. وتشمل خطة اللجنة المعنية بالسكان للإدارة الفلبينية للسكان المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من بين مكوفها الرئيسية. وثمة جهود لاستعراض الإطار البرنامجي الحالي وتنقيحه لكي يشمل جوانب ذات صلة بصحة المرأة والمسائل المتعلقة بالجنسين واهتمامات أخرى من حيث النواحي المفاهيمية والعملية. وتشمل الجهود تشكيل قوة عمل معنية بتنظيم الأسرة/والصحة الإنجابية، ووضع مؤشرات للصحة الإنجابية، وإنشاء مكاتب للمرأة في أقسام الشرطة. بمعرفة الشرطة الوطنية الفلبينية لمعالجة حالات العنف ضد المرأة.

٤٥٤ - وقامت وزارة الصحة، من خلال الأمر الإداري رقم 1-A الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، بتحديد إطار للصحة الإنجابية يضم عشرة عناصر للصحة الإنجابية، هي: (١) تنظيم الأسرة؛ (٢) الإطار الصحي للأم والطفل والتغذية؛ (٣) الوقاية من المضاعفات المتعلقة بالإجهاض وإدارتها؛ (٤) الوقاية من إصابات الجهاز التناسلي والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجها؛ (٥) أنواع السرطان التي تصيب الثدي والجهاز التناسلي وغير ذلك من أمراض النساء؛ (٦) الصحة الإنجابية لدى المراهقين؛ (٧) التربية والمشورة بشأن التوعية الجنسية والصحة الجنسية؛ (٨) الصحة الإنجابية للرجل؛ (٩) العنف ضد المرأة؛ (١٠) الوقاية من عدم الخصوبة والاضطرابات الجنسية وعلاجها.

برامج لمعالجة الاهتمامات بصحة المرأة

٤٥٥ - لدى وزارة الصحة عدة برامج رئيسية تقدم خدمات وصفقات أخرى من الاستحقاقات الشاملة من حيث التغطية والمقدمة بالبحان في جميع المرافق الحكومية للصحة. وهذه هي:

(أ) برنامج صحة وإثناء الأم: ويسعى إلى تنمية أساس تقني سليم للسياسة والإجراءات المتعلقة بنوع الجنس بقضايا صحة المرأة، وتعزيز إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في سياسات الصحة وخدماتها وبرامجها، واستحداث قاعدة بيانات واختبار تدخلات الوقاية بشأن المسائل الناشئة المتعلقة بنوع الجنس، وزيادة مشاركة المرأة في تصميم وتنفيذ وتقييم برامج الصحة

وسياساتها، والدعوة إلى معلومات ونشرها فيما يتعلق بالحالة الصحية للمرأة مع منظور يتعلق بإدماج الجنس في التنمية.

(ب) برنامج الصحة الإنجابية: يعرض مجموعة من وسائل منع الحمل (الوسائل الحديثة للتنظيم الطبيعي للأسرة، والأقراص، والواقيات، والحقن، والتعقيم) باستخدام نهج الصحة الإنجابية. وهو ينهض أيضاً بتحسين تغذية الرضع ويحث المستشفيات الصديقة للأم والطفل على إقناع الأمهات بإرضاع أطفالهن رضاعة طبيعية اعتباراً من الميلاد حتى سن الثانية.

(ج) برنامج الأمومة السالمة - يعمل على تطوير وتنفيذ صفقة شاملة للأمومة السالمة تشمل الرعاية النوعية لما قبل الولادة وأثناء الولادة وبعد الولادة، واستكمال المواد المغذية، والتحصين ضد التسمم بالتيتانوس. وتشمل خدمات ما بعد الولادة المشورة التي تستجيب لنوع الجنس بشأن الوعي بالخصوبة والأبوة المسؤولة واستخدام وسائل منع الحمل التي تشمل الوسيلة الطبيعية لتنظيم الأسرة، والتغذية، والرضاعة الطبيعية، والنظافة الشخصية، ورعاية الطفل.

(د) الحملة الرامية لمنع سرطان الثدي والرحم: بدعم من برنامجين لصحة المرأة (أ) و(ج) أعلاه، أطلق البرنامج الوطني للسيطرة على السرطان والوقاية منه حملة قومية إعلامية ومن أجل الدعوة إلى الوقاية من سرطان الثدي والرحم. ويقدم أيضاً تدريباً ودعماً لوجيستياً للمستشفيات الحكومية لتمكينها من تقديم خدمات نوعية إلى المرأة في سن الإنجاب. ويحث المرأة البالغة من العمر أكثر من ٣٠ سنة إلى القيام بفحوصات ذاتية للثدي وللنساء البالغات من العمر أكثر من ٣٤ سنة لإجراء فحص بالعينة كل سنة.

(هـ) البرنامج الوطني للوقاية من الإيدز والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي والسيطرة عليها: قام البرنامج بتنفيذ الأنشطة التالية: تقييم مستمر لحالة الإصابة بالإيدز والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي في البلد لإرشاد التعميم المتعلق بالتدخلات المناسبة؛ وحملة إعلامية للأفراد المعرضين للخطر والسكان عامة؛ ودعم الإدارة العيادية. وقد تم اعتماد البرنامج من أجل منع انتشار الإيدز والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وخاصة فيما بين العاملين في صناعات الترفيه البالغة الخطورة، وتخفيض الأثر النفسي للمرض على المرضى وأسرهم ومجتمعاتهم.

(و) البرنامج الوطني المتعلق بصحة المسنين: يعالج الاحتياجات الصحية المتعلقة بالطاعنين في السن من الرجال والنساء. وبالتنسيق مع وزارة الرفاهية الاجتماعية، أنشأ البرنامج ما مجموعه ١٣٠ مركزاً للرعاية النهارية للأشخاص المسنين في مناطق مختارة من البلد.

٤٥٦ - وتشمل البرامج الأخرى لوزارة الصحة والوكالات الحكومية الأخرى التي تعالج احتياجات المرأة والفتاة فيما يتعلق بالصحة والتغذية ما يلي:

(أ) برامج الرفاهية الاجتماعية التي تقوم بإدراج عنصر يتعلق بتنمية المهارات الشخصية ومهارات رعاية الطفل التي تقوم بالتعامل ورعاية الإناث أثناء فترة البلوغ والطمث والحمل والإنجاب والإرضاع والفطام واكتشاف سرطان الثدي والاضطرابات النسائية الشائعة؛

(ب) برامج الصحة الأولية والتغذية التي تقدم معلومات وإرشادات متواصلة إلى المرأة في سعيها إلى حياة صحية لنفسها وأسرتها. ويشمل ذلك توفير فيتامين أ واليود والحديد إلى المرأة الحامل والأم المرضعة، وتعزيز إضافة المغذيات الدقيقة إلى الغذاء المجهر، والتربية التغذوية لمعالجة سوء التغذية فيما بين الأطفال قبل سن المدرسة والمرأة الحامل والأم المرضعة؛ وتعزيز حدائق نشر الحيوان والخضر في البيوت والمجتمعات والمدارس.

٤٥٧ - وقامت وزارة الصحة وست حكومات محلية بإنشاء ٤٤ وحدة لحماية المرأة والطفل في المستشفيات الإقليمية ومستشفيات الضواحي والمقاطعات في البلد. وتم إنشاء مراكز تعاونية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل في لوزون، وفيساياس، ومينداناو لتقديم دفعة واحدة من الخدمات إلى الناجين من العنف.

٤٥٨ - وقامت لجنة التعليم العالي باستحداث نموذج بشأن "إدماج قضايا العنف المنزلي والعنف ضد الأسرة في المنهج الدراسي المتعلق بالتمريض" وصدقت عليه. ويجرى حالياً اختيار المنهج في كلية التمريض بجامعة سليمان. ويجرى استحداث نموذج آخر لإدماجه في المنهج الدراسي الطبي بالتنسيق مع رابطة كليات الفلبين الطبية. وهذه المبادرة من شأنها تمكين أطباء وممرضات المستقبل من الاستجابة عن معرفة لضحايا العنف والناجين منه.

٤٥٩ - ويلاحظ وجود تدابير على مستوى محلي لتحسين رفاهية المرأة التي تعمل كفتانة في القواعد العسكرية السابقة. وفي مدينة أولونغاو، تقوم مكاتب الصحة والمكاتب الاجتماعية بإجراء رصد منتظم للحالة البدنية والمساعدة الطبية والتدريب على المهارات وتقرير منح دراسته للأطفال ضحايا فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ومن شأن خدماتها من حيث

فعالية الوالدية تسهيل إدماج الفنانات السابقات وأسرهن في المجتمع. وتعمل أيضاً منظمات غير حكومية مثل باكلود وويدبرو مع المرأة الباغية في أنجليس وأولونغابو.

البرامج الصحية للأطفال، بمن في ذلك الفتيات

٤٦٠ - برنامج قطري من أجل الأطفال تقوم بتنفيذه الحكومة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، في جملة أمور، بإجراء تربية تغذوية واستكمالات غذائية وإنتاج الأغذية الأسرية والأمن الغذائي ورعاية الطفولة المبكرة والتنمية والدعوة إلى التغذية فيما بين صانعي القرار. ويستهدف جميع الأطفال من سن صفر - ٥٩ شهراً، ذكوراً وإناثاً، في مقاطعات وبلديات مختارة في ١٢ منطقة.

٤٦١ - وتم تحديد ثلاث قضايا تتعلق بالصحة وتؤثر على الفتيات في عام ١٩٩٥ ومازال ذلك مستمراً حتى اليوم، وهي: تعرض الطفلة لفقر الدم الناجم عن النقص في الحديد، والتهاب الغدة الدرقية، والإصابة نتيجة لسوء التغذية نتيجة للعادات التقليدية التي تحايي أعضاء آخرين في الأسرة؛ وحمل المراهقات وأموتهن؛ وتعرض الفتيات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغير ذلك من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي نظراً للعلاقات الجنسية قبل الأوان وافتقارها إلى الحماية ووقوعهن ضحية الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي. واعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قام سجل وزارة الصحة للإيدز بتسجيل ٤٠ فتاة و٢٣ فتى لديهم إصابة موجبة بفيروس نقص المناعة البشرية.

٤٦٢ - وعملت وزارة الصحة على استحداث سياسات ومبادئ توجيهية تتعلق باستكمالات المغذيات الدقيقة وتقديم مساعدة طبية ولوجستية إلى جميع الحكومات المحلية. وفي عام ١٩٩٨، قامت بإمداد قطرات الحديد إلى الأطفال ذوي الوزن المنخفض للجسم، وهم يشملون ٥٧ في المائة من الأطفال الإناث و٥٦ في المائة من الأطفال الذكور؛ والإمداد بفيتامين ألف إلى الأطفال حتى سن ما قبل المدرسة من ١٢ إلى ٥٩ شهراً، وهذا يشمل ٧١ في المائة من الأطفال الإناث و٧٠ في المائة من الأطفال الذكور. وأدى عدم كفاية الأموال إلى إعاقة الوزارة عن تقديم زيوت معالجة باليود إلى الفتيات المصابات بالغدة الدرقية. وعملت الوزارة على تطوير خطة شاملة للتقوية بالأغذية، وذلك بالتشاور مع صناعات الأغذية. ومن الأغذية المقوّاة بفيتامين ألف والحديد واليود، دقيق القمح وزيت الطبخ والملح والأغذية المجهزة التي تحمل ختم "سانغكاب بينوي" (مثل الهوت دوغ والعجائن ورقائق البطاطس وزبدة المارجرين والسردين) وأغذية الطفل. ويقوم مكتب الأغذية والعقاقير برصد الامتثال لصانعي الأغذية.

٤٦٣ - وبذلت أيضاً جهود لإنفاذ قانون اللبن من خلال تدريب الأخصائيين الصحيين على تقديم المشورة فيما يتعلق بالرضاعة الطبيعية، والتدريب على مهارات رصد تنفيذ قانون اللبن والنهوض بالرضاعة الطبيعية في مبادرة المستشفيات الصديقة للأم والطفل.

٤٦٤ - وأصدر البرنامج الموسع للتحصين سياسات ومبادئ توجيهية بشأن تحصين جميع الأطفال في سن صفر - ١١ شهر بالنسبة لسبعة أمراض. وعن طريق الإمداد بإمدادات من اللقاحات إلى وحدات الحكم المحلي والأخصائيين الصحيين المدربين، وصل البرنامج إلى ٧٤ في المائة من الجماعات الذكورية والأنثوية المستهدفة في عام ١٩٩٨. ووصلت حملة التطعيم بلقاح شلل الأطفال إلى ٩٧ في المائة من المستهدفين في عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧، ويعتني البرنامج بتحصين الأطفال بلقاح شلل الأطفال بالنسبة لجميع الأطفال في سن صفر إلى ٥٩ شهراً بحلول عام ٢٠٠٠. وفي عام ٢٠٠٠، أعلنت وزارة الصحة العالمية خلو البلد من شلل الأطفال. ومن المقرر شن حملة في شباط/فبراير ٢٠٠٤ للقضاء على الحصبة في الفلبين تهدف إلى تحصين جميع الأطفال في سن ٩ أشهر إلى ١٢ سنة والقضاء على الحصبة بالوصول إلى ٩٨,٤ من مجموعته المستهدفة في المدارس بحلول عام ٢٠٠٨. وتشمل استراتيجيات البرنامج تحصين منتظم على أساس المراكز الصحية وحملة تحصين من الباب للباب.

٤٦٥ - ويقوم البنك الدولي ومصرف التنمية الآسيوي بدعم مشروع مشترك بين الوكالات لوزارة الرفاهية الاجتماعية بشأن استحداث مشروع بعنوان "مشروع تنمية الطفولة المبكرة" الذي تم إطلاقه في عام ١٩٩٩، وهو مشروع سدا سي يسعى إلى النهوض بالخدمات التي تركز على الطفل والأسرة لتعزيز نوعية وشمولية الصحة الأساسية والتغذية والتنمية النفسية وخدمات التربية المبكرة للأطفال في سن صفر إلى ٦ سنوات. ويجرى تنفيذ المشروع في ثلاث مناطق، ويعمل على استكمال وتعزيز موارد وحدات الحكم المحلي المشتركة في المشروع. ويقضي المشروع، في جملة أمور، بتوفير معدات للبرنامج الموسع بشأن التحصين والتدريب على الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة، وتوفير المغذيات الدقيقة (فيتامين ألف والحديد) والمقويات الغذائية.

برامج بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي

٤٦٦ - كما هو ملاحظ في الفقرة ٤٤٤ د أعلاه، يقضي القانون RA8504 بتفويض قانوني للحكومة بالقيام بحملة ضد فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وهو يحمي أيضاً حقوق الفتيات (والفتيان) المصابين والمشتبه في إصابتهم أو المصابين بالفعل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويجرى إعداد القواعد والنظم التنفيذية بمعرفة المجلس الوطني الفلبيني للإيدز

من أجل التنفيذ الكامل، ولكن “المعلومات والمبادئ التوجيهية لإدارة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين الأطفال” قد تم نشرها بالفعل للتنفيذ على جميع المستويات المتعلقة بنظام إيصال الرعاية الصحية لضمان حصول الفتيات ضحايا الاعتداء الجنسي على رعاية مناسبة من إصابات الجهاز التناسلي. وتقيم وزارة الصحة خطأً ساخناً يتعلق بالإيدز وتقدم خدمات دعم إلى المرضى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومساعدة تقنية إلى وحدات الحكم المحلي.

٤٦٧ - وتقوم وزارة الرفاهية الاجتماعية بمعالجة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في برنامجها المتكامل المتعلق بالأسر/الأطفال المعرضين لخطر إساءة استعمال المخدرات والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويتولى البرنامج تدريب الشباب والكبار لكي يصبحوا مستشارين ومدرّبين حول آثار إساءة استعمال العقاقير والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ويقدم رعاية أسرية وخدمات دعم إلى أعضاء الأسرة المصابين. وفي الوقت نفسه، قامت وزارة الصحة، في إطار برنامجها لإنهاء صحة المراهقين والشباب، بتنظيم حلقة عمل تشاورية لاستحداث السياسة والمبادئ التوجيهية والإطار اللازم لمعالجة قضايا الصحة الإنجابية لدى المراهقين، وخاصة منع حمل وإجهاض المراهقين، وإصابتهم بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتم إعداد خطة تتعلق بالإعلام والتعليم والاتصال في الربع الأول من عام ١٩٩٩، بينما تم تطوير حلقة تدريب وتدريب مدرّبين أساسيين في أواخر عام ٢٠٠٢. غير أن المستشفيات العامة مازال عليها أن تنشئ عيادات بالنسبة للمراهقين. وبينما مازال برنامج إنهاء صحة المراهقين والشباب في مرحلته التطويرية فإن كثيراً من المنظمات غير الحكومية تقوم بتقديم مشورة وخدمات أخرى إلى المراهقين. ومن أهم هذه المنظمات غير الحكومية هي مؤسسة تنمية المراهقين، ومؤسسة ريمديوس للإيدز، ومعهد صحة الأمومة والطفولة، ومركزا كوغماون وباغيو للشباب. وقامت أيضاً عدة منظمات غير حكومية بتدريب ودعم دعاة الأطفال والشباب في برامجهم التعليمية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في المدارس والمجتمعات.

٤٦٨ - وقام البرنامج الوطني للإيدز أو الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي بالتنسيق مع وزارة ووكالات التعليم بشأن إدماج تعليم الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في المناهج الدراسية على المستويات الإعدادية والثانوية والتقنية/المهنية ومستوى الكلية. وفي هذا الصدد، تم استحداث نماذج تدريسية وتوجيه المدرسين بشأن هذه المناهج.

الدعوة والأبحاث المتعلقة بصحة المرأة

٤٦٩ - تم إجراء حملات دعوة تضم الأخصائيين الصحيين والمهنيين والطلبة وغير ذلك من نساء ورجال من أجل زيادة الوعي لدى الجمهور العام بشأن حقوق المرأة والفحص الذاتي للثدي وغير ذلك من المسائل الصحية للمرأة. ويمثل كل شهر اهتماماً بصحة المرأة ووضع شريط ملون مقابل والدعوة إلى ارتدائه. وتم استخدام وسائل الإعلام على نطاق واسع للنهوض بالبرامج المتعلقة بالصحة وشن الحملات التي تنظمها الحكومة.

٤٧٠ - وفي الفترة ما بين عامي ١٩٩٦ و١٩٩٨، قامت اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية وصندوق الأمم المتحدة للسكان بتنفيذ "استحداث سياسة والدعوة إلى صحة المرأة والسكان والتنمية" وتتألف مخرجات المشروع الرئيسية من ورقات للصياغة أو تشريعات وبرامج شعبية مثل: التكاليف الاقتصادية للعنف ضد المرأة؛ والقانون الوطني للتأمينات الصحية ومدونة الخدمة المدنية: وهي مجلة تتعلق بالمواد المعنية التي تنطبق على المرأة، ونحو برنامج يستجيب لنوع الجنس ونحو مكان عمل يتعلق بنوع الجنس وإدماج اهتمامات المرأة في مركز السلامة والصحة المهنية. وبالإضافة إلى ذلك، تم إعداد أربع مختصرات إعلامية تتعلق بالسياسة وست ورقات تتعلق بالسياسة بشأن قضايا صحة المرأة والسكان ذات الأولوية، بما في ذلك سجلات الحالات بالمستشفيات بشأن العنف ضد المرأة ونظام تقييم الأثر التكنولوجي الذي يستجيب لنوع الجنس. ويدعم المشروع أيضاً حملات الوعي العام مثل مجلة "ووتش بيجين" والحوارات الإعلامية والنشرات الصحفية والمنشورات الإعلامية والتوثيق بالفيديو.

٤٧١ - وقد ازدهرت الأبحاث التي تركز على مختلف الاهتمامات الصحية. وبعض هذه الدراسات كالاتي:

(أ) دراستان لمركز السلامة والصحة المهنية تتناول آثار مسائل الصحة المهنية على صحة المرأة الإنجابية. وقد أظهرت دراسة عن المرأة في شركات شبه الموصلات أن التعرض للرصاص والزئبق والغازات المخدرة وأول أكسيد الكربون والإشعاع الأيوني لها آثار عكسية على المرأة ونسلها. وكشفت دراسة أخرى عن النتائج السلبية للإنجاب في بيئات للصحة المهنية أن بيئات الصحة المهنية الخطرة لها آثار سلبية على أنماط العادة الشهرية والأنماط المتعلقة بالمبايض والهورمونات، مع ما ينطوي عليه ذلك من عواقب بالنسبة لخصوبة الزوجين وخصوبة المرأة؛ وعواقب الحمل، مثل الخطر المتزايد لفقدان الجنين والنضج المبكر ونقص الوزن عند الميلاد والعيوب الخلقية وأمراض الذرية؛

وعدم الخصوبة نتيجة الإصابة ووفيات الرضع التي تتزايد نتيجة التعرض للملوثات الكيميائية والفيزيائية. وثمة دراسات أخرى نوقشت في إطار المادة ١١.

(ب) وفي عام ١٩٩٥، أقامت جامعة المركز الفلبيني لدراسات المرأة، اتحاداً لأبحاث صحة المرأة لمدة ثلاث سنوات، بالمشاركة مع مركزين أكاديميين آخرين للبحث وست منظمات غير حكومية نسائية. وقدم المشروع الذي يموله صندوق الأمم المتحدة للسكان، معلومات ومنهجية لفهم اهتمامات المرأة ومعالجتها. وتركز البحث على تصور المرأة لحقوقها الإنجابية ومنظورات المستخدم بشأن التكنولوجيات المنظمة للخصوبة، والرابطة بين العنف ضد المرأة ومشكلات المرأة الصحية. وكشفت النتائج أنه على الرغم من عدم استعداد المرأة لممارسة حقوقها في العملية الإنجابية، فإن وجود تصور عن الحقوق الإنجابية يسيطر على فكر المرأة بشأن نزعتها الجنسية وأدوارها في المجتمع. ولاحظت الدراسات أيضاً أن الوعي بالتكنولوجيات المنظمة للخصوبة مرتفع ولكن الاختيار الحر وغير المطلع لا يمثل واقعاً بالنسبة للمرأة نظراً لعدم كفاية المعلومات، ونقص الخدمات والسيطرة المتعلقة بنوع الجنس. ولدى المرأة سلطة محدودة لرفض العلاقات الجنسية، لأنها تدرك أن العنف يمثل نتيجة محتملة لهذه المفاوضات (جامعة مركز الفلبين لدراسات المرأة، ٢٠٠١). وانتهت الدراسات إلى أن المشاركة الإيجابية للرجل في تنظيم الخصوبة ينبغي النهوض بها وأن يتم توسيع البحث البيو كيميائي إلى تكنولوجيات صديقة للرجل لتنظيم الخصوبة.

(ج) وتولت مؤسسة فورد رعاية عدة أبحاث ومنشورات تتعلق بصحة وحقوق المرأة الإنجابية وتنسقها جامعة مركز الفلبين لدراسات المرأة. وتولت دراسة بحث تشييد دور نوع الجنس والدور الإنجابي عبر جيلين في مجتمع ريفي. وأكدت على الحاجة إلى صياغة برامج لتعليم الجنس ومنع الحمل في إطار الهويات والأدوار الجنسية، مع إعادة تحديد الأدوار الذكورية والأنثوية حتى تتسم العلاقات الزوجية والأسرية لا بالقداسة والانسجام والاحترام فقط، وإنما أيضاً بالعدالة والمساواة بين المرأة والرجل عبر الأجيال. وقامت ثلاث دراسات باستكشاف الموضوعات المتعلقة بالعلاقات بين الجنسين والصحة الإنجابية في فيساياس: إحداها بشأن الانفصال بين الزوجين والأخرى بشأن

السياسات التقليدية للسيطرة على الخصوبة لدى الشعوب الأصلية في جزيرة باناي، والثالثة بشأن الاغتصاب والعدوان الجنسي في حالات المواعدة.

بعض جهود المنظمات غير الحكومية المعنية بصحة المرأة والفتاة

٤٧٢ - منذ عام ١٩٩٤، أجرت مؤسسة تشايلد هوب آسيا الفلبينية، كجزء من مشروعها لتربية أطفال الشوارع، دورات للتربية الصحية بشأن الرعاية الصحية الأولية، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي والأمراض الشائعة، والترعة الجنسية لدى المراهقين، والصحة الإنجابية. وفيما بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٨، وصلت دورات التربية الصحية إلى ٩٠٧ ٣ أطفال، في حين أفادت خدماتها للصحة الأولية إلى ٨٠٨ ٥ أطفال. وبدأت مؤسسة تشايلد هوب في الفترة من الربع الأخير من عام ١٩٩٨ إلى عام ١٩٩٩، في تفصيل البيانات حسب نوع الجنس. وأحصت ٤٨٥ فتاة شوارع استفادت من الخدمات الطبية والصحية، و١٩٨ فتاة شارح حضرت دورات بشأن النظافة الشخصية ومنع الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والتربية الجنسية.

٤٧٣ - وفي الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٦، شنت مؤسسة لوندوان (وهي مؤسسة معملية سابقة للأطفال) حملة للدعوة التربوية في ست أحياء في مدينة كويزون. وتولت رعاية ست مسابقات للملصقات والشعارات بشأن المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وقامت بتدريب ٢٠ مربي و ٣٤ من قادة الشباب في الأحياء. وقام ١٠ مربين بتنظيم ٣٥ دورة وصلت إلى ٧٢٢ طفلاً وشاباً، ونصفهم تقريباً استمر مع المشروع لمدة تبلغ في المتوسط أربعة أشهر، في حين قام قادة الشباب والمسؤولون بأعمال القيادة والتدريب والتقييم والتخطيط والأنشطة الرامية إلى زيادة الوعي لدى المجتمع بشأن الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. واستطاع المشروع إقامة شبكة من الدعم، وأنشأ بالتعاون مع الأحياء الست مكتباً للطفل في كل حي. وتقوم شبكة الأطفال والشباب الآن باستخدام مواد المشروع في المشروع الوطني لأطفال الشوارع هي والمنظمات غير الحكومية الأخرى. وفي عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩، عملت مؤسسة لوندويان مع مجلس العمل الاجتماعي في بامبانغا والتبشيرات الفرنسيين ومؤسسة باهاي تولويان من أجل إدماج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والنهوض بحقوق الطفل وحمايتها في الجهود القائمة لهذه المنظمات بشأن قضايا مثل اكتساب الأراضي وإعادة التوطين وتحسين الفقر.

٤٧٤ - وثمة منظمة غير حكومية أخرى، هي تعاونية إنسايت قامت بإجراء ثنائي دورات تدريبية لموظفي وزارة الصحة بشأن كيفية تعميم ومراعاة المنظور الجنساني في مشاريعهم وأنشطتهم. وعقدت ثلاثاً من هذه الدورات في المكتب المركزي وخمسا في المكاتب الإقليمية. وعقدت تدريبات مماثلة من أجل وحدات الحكم المحلي.

٤٧٥ - وتقدم الدورات المنظمة للمرشحات الفلبينيات والمعنية بالتغذية (الوزن ورصد الإطعام والنمو)، والنظافة الشخصية، والصحة، وتنظيم الأسرة، خدمات مجانية تتعلق بالإسكان والنواحي الطبية، وإزالة الديدان والتحصين وتشارك المرشحات في حلقات دراسية بشأن العلاج بالإمهاء الفموية الذي تقوم بإجرائه وزارة الصحة أو تعمل المرشحات أيضاً في نشر البذور وزرع الأعشاب وتساعد المجتمعات المحلية في إنشاء المراحيض وأماكن الراحة وشبكات المياه الآمنة.

جيم - القضايا والتحديات المتبقية

٤٧٦ - بذلت الحكومة مجهوداً من أجل تلبية احتياجات الصحة الشاملة للمرأة. غير أنه يتعين علاج احتياجات المسنات، حيث من المتوقع أن تعيش المرأة لفترة أطول. كذلك لا تلقي مجموعات عمرية أخرى مثل المراهقات والنساء في مرحلة سن اليأس، عناية كافية وثمة حاجة إلى تكثيف تنفيذ برامج وخدمات جارية بأسلوب شامل بالنسبة لهن حتى يمكن الاستجابة بدرجة كافية لاحتياجات المرأة طوال دورة حياتها. وينبغي توفير قدر أكبر من الموارد حتى يمكن أن تقوم البرامج الصحية بتوسيع نطاق شمولها. وثمة حاجة أيضاً لتوثيق الآثار المحددة لبرامج وخدمات الحكومة على صحة ورفاهية المرأة.

٤٧٧ - وتقوم وحدات الحكم المحلي بدور حاسم في ضمان وصول البرامج والخدمات الصحية إلى المجتمعات. وينبغي سرعة علاج المسائل الناجمة عن نقل مسؤولية إنجاز الخدمات الصحية، وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار القدرة المالية والتقنية للحكومات المحلية في تنفيذ البرامج لدى نقل إنجاز الخدمات. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يشمل التدريب وبناء القدرة في جميع نواحي الحكم المحلي الاستجابة لنوع الجنس. وقد بدأت عدة مشروعات لصندوق الأمم المتحدة للسكان والاتحاد الأوروبي في علاج احتياجات وحدات الحكومات المحلية هذه وينبغي رصد الامتثال لهذه الأهداف. وينبغي الفصل روتينياً بين الإحصاءات الصحية حسب نوع الجنس وغير ذلك من خصائص، وبصفة خاصة على المستوى المحلي.

٤٧٨ - ومازال علاج العنف ضد المرأة طيباً صرف في طبيعته على الرغم من أن الجهود جارية الآن لتعليم الفنيين الطبيين ومراكز الخدمة المعالجة الصحيحة لحالات العنف ضد المرأة (أنظر الفقرة ٢١١).

٤٧٩ - وينبغي أيضاً القيام عن كُتب بتنقيح قواعد ونظم القانون الوطني للتأمينات الصحية لضمان دراسة الأحكام الصديقة للمرأة وإدماجها في البرنامج. كذلك فإن الخطة ٥٠٠، التي تتضمن توسعاً في البرنامج الوطني للتأمينات الصحية، تلزم الصمت إزاء المرأة. وثمة حاجة إلى استعراض هذه الخطة وكيفية إدماج نوع الجنس في عناصرها الرئيسية.

٤٨٠ - وعلى الرغم من إجراء تدريب يتعلق بنوع الجنس والصحة لمسؤولي وزارة الصحة في المناطق وعلى مستوى المكتب المركزي، فما زال يتعين رؤية قيام المشتركين بتنفيذ خطط العمل نحو إدراج تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مشروعاتهم وأنشطتهم. وعلى سبيل المثال، ينبغي لهم تكثيف جهودهم لضمان اشتراك الرجل ودعمه للوالدية المسؤولة، والتي تشمل تنظيم الأسرة وتنشئة الطفل لضمان رفاهيته وصحة الأطفال والزوجات.

٤٨١ - وقد نشأت خلافات أثناء إعداد مشروع رعاية الصحة الإنجابية في عام ٢٠٠٢. فقد أدت المذكرة التفسيرية لمشروع القانون ٢ التي تذكر الحاجة إلى إزالة العقبات القانونية للإجهاض، إلى إثارة مناقشات محمومة. وأكدت وزارة الصحة أن الحكومة لا تعزز الإجهاض بوصفه وسيلة لتنظيم الأسرة. بل أن اهتمامها ينصب على منع وإدارة مضاعفات الإجهاض. وترحب الحكومة بمشروع القانون لأنه يمكنها من توفير المزيد من السلع والخدمات، وخاصةً إلى الفقراء، فيما يتجاوز برامجها لتنظيم الأسرة. غير أنها لا توافق على إدراج وسائل منع الحمل الطارئة. وكانت فيما سبق تؤيد استخدامها لأن منظمة الصحة العالمية أثبتت أنها غير ضارة بالجنين. وأقرت منذ ذلك الوقت الموقف المناهض لمنع الحمل الاصطناعي للإدارة الحالية وبعده دعت الباحثين الأجانب الذين درسوا وسائل منع الحمل الطارئة وقالوا أن هذه الأعمال تعتبر مجهضة. وتقوم بعض الحكومات المحلية، مثل بلدية مانيلا، بحظر نشر معلومات عن وسائل منع الحمل الطارئ وبيعها وكذلك وسائل منع الحمل الاصطناعية.

٤٨٢ - ويتمحور الاهتمام حالياً بشأن صحة المرأة حول الاحتياجات الصحية الشاملة للمرأة عبر دورة حياتها. وينبغي النظر إلى صحة المرأة واحتياجاتها التغذوية في إطار أدوارها المختلفة. وإلى جانب الصحة الإنجابية، ينبغي الاهتمام بالصحة العقلية والصحة والسلامة المهنية، وأثر البيئة على صحة المرأة. وتشمل إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية لصحة المرأة الشاملة الصحة الإنجابية والحاجة إلى توفيرها على نطاق واسع إذا كان للمرأة أن يتحقق تمكينها لممارسة حياة إنتاجية وصحية. وينبغي توفير قدر كاف من التعليم والمعلومات إلى المرأة والرجل حتى يمكنهما إجراء خيارات علمية بشأن الصحة الإنجابية.

المادة ١٣

الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية

المساواة في إمكانية الوصول إلى الجوانب الأخرى من الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة استحقاقات الأسرة، والائتمانات المالية، والترفيه، والألعاب الرياضية، والفرص الثقافية.

ألف - حالة المرأة

٤٨٣ - يدعو الدستور، بوصفه سياسة للدولة، إلى النهوض بنظام اجتماعي عادل وديناميكي وإلى العدالة الاجتماعية في جميع مراحل التنمية الوطنية (المادة ١٢، الفرعان ٩ و ١٠) ويسعى إلى تحرير الشعب من الفقر عن طريق تقديم خدمات اجتماعية كافية والنهوض بالعمالة الكاملة، ومستوى رفيع من الحياة، وتحسين نوعية الحياة للجميع. كما ينص على المساواة في الحقوق لجميع المواطنين. وعلى العكس من هذه القطاعات، أدت الأحوال الاقتصادية الهزيلة وبعض المعايير الثقافية إلى أوجه من عدم المساواة بين الرجل والمرأة، والمرأة الحضرية والريفية. وتحمل المرأة الجزء الأكبر من أعباء الفقر نظراً لما تقوم به من أدوار بصفتها راعية لصحة الأسرة ورفاهيتها.

٤٨٤ - وكان التخفيض من حدة الفقر يمثل اهتماماً لدى الحكومات السابقة والحالية. ونتيجة لذلك، صدرت سياسات مختلفة وتم انتهاز برامج لتحسين ظروف الفقراء. وعدد من هذه السياسات والبرامج يستهدف المرأة على وجه التحديد باعتبارها المستحقة الأولى.

باء - تطورات السياسة والبرنامج

الاستحقاقات الأسرية

٤٨٥ - اعترافاً بالآثار البعيدة المدى للفقر في المجتمع الفلبيني، جعل الرؤساء تخفيف حدة الفقر هدفاً رئيسياً لحكوماتهم.

(أ) وقام رئاسة راموس (١٩٩٢-١٩٩٨) بإطفاء الطابع المؤسسي على مشاركة الشعب وتوحيد البرامج والمشروعات المتعلقة بالفقر في خطة عمل للإصلاح الاجتماعي. واسترشاداً بنهج الاحتياجات الأساسية الدنيا والإنجاز الشامل والمتكامل لإطار الخدمات الاجتماعية، فإن خطة العمل للإصلاح الاجتماعي تنطوي على مجموعة من التدخلات الاجتماعية الرامية إلى إدماج الجماعات غير المحظوظة في المجتمع في التيار الرئيسي السياسي والاقتصادي للفلبين.

(ب) وجعلت الرئاسة الاستراتيجية (١٩٩٨-٢٠٠٠) الخدمات الاجتماعية متوفرة للأسر والمجتمعات من خلال برنامج الإنجاز الشامل والمتكامل للخدمات الاجتماعية. وإلى جانب توفير الخدمات الاجتماعية، يقوم البرنامج ببناء القدرة لدى المجتمعات ووحدات الحكم المحلي في تخطيط المجتمع وإعداد المشاريع وإدارة وتعبئة الموارد، والحصول على الاعتراف الدولي بقدرته على التوسع بسرعة وفعالية. وتم أيضاً إقرار نهج التكنولوجيا في برامج أخرى لوزارة الرفاهية الاجتماعية وتقوم وزارة الرفاهية الاجتماعية بتوفير المبادئ التوجيهية لتنفيذ مشروعات برنامج الإنجاز الشامل والمتكامل للخدمات الاجتماعية؛ الذي يسعى إلى معالجة الحد الأدنى من الاحتياجات الأساسية للأسر والمجتمعات غير المحظوظة في البلديات من المستوى الخامس والسادس وفي المناطق الحضرية الفقيرة من أجل تمكينها من الوصول إلى الخدمات الاجتماعية. ويستخدم برنامج الإنجاز الشامل والمتكامل للخدمات الاجتماعية النهج الرباعي للتنظيم المجتمعي، والتنمية الأسرية الكاملة، وإمكانيات التحويل والعمل المركز من أجل المساعدة على تنمية قدرات الأسر على القيام بأعمال إنتاجية. وفي الفترة ما بين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٨، قالت الوزارة أن أكبر ١٠ عناصر من الاحتياجات الأساسية الدنيا التي لم يتم تلبيتها قد تم تخفيضها بنسبة ٦٨ في المائة في المتوسط. واعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، تم تنفيذ البرنامج في ٣٢٥٠ ناحية في ١٠٨٤ بلدية وفي ١٠٠ مجتمع حضري فقير، مما أفاد ١٢٨ ٢٣٣ أسرة.

(ج) وفي عام ٢٠٠١، أطلقت الرئاسة الأوروبية للجنة الوطنية لمكافحة الفقر بصفتها مناهجاً لاستراتيجية معجلة ومركزة ومنتظمة لمناهضة الفقر. وقد تم تصميم البرنامج بعد مشاورات مع القطاعات الفقيرة. وبالنسبة لعام ٢٠٠٢، تولى البرنامج تمويل المشروعات التي تلي الاحتياجات الأساسية الدنيا التي لم يتم تلبيتها بالنسبة للفقراء في ٣٦٧ ناحية في أقل البلديات دخلاً (الطبقتان الخامسة والسادسة) في أنحاء البلد. وكان المشروعات عبارة عن مرافق أساسية من حيث المبدأ، ومشروعات للكهربة، ومساعدات لتوفير المأوى، والمعيشة، وبرامج الخدمات الأساسية الأخرى لمختلف الوكالات. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، انضم إلى البرنامج نهج الإنجاز الشامل والمتكامل للخدمات الاجتماعية. “وهو مشروع قائم على المجتمع المحلي يستقر اتخاذ القرار فيه داخل المجتمع المحلي... وتنفيذ وإدارة المشروعات المجتمعية يستقر

فيه أيضاً القرار في المجتمع المحلي ويستند إلى قيم الحكم الصالح والاستدامة” (وزارة الرفاهية الاجتماعية والتنمية، ٢٠٠٤).

(د) ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أفادت التقارير أن البرنامج المشترك وصل إلى ما مجموعه ١ ٥٠٣ من النواحي الفقيرة في ٦٧ بلدية، أي ٣٥ في المائة من النواحي المستهدفة و ٣٨ في المائة من البلديات المستهدفة في ١٧ في المائة فقط من عمر المشروع كله، بل أنه وصل حتى إلى ٩٨ في المائة في بعض المناطق. وقام المتطوعون المجتمعون الذي وقع عليهم الاختيار بمعرفة النواحي بتصميم خطة عمل الناحية، وتم تقديمها في وقت لاحق إلى مجلس الناحية لإقرار مشروعيتها. وحتى يومنا هذا، قام البرنامج المشترك بتمويل المشاريع الإنمائية المجتمعية في ١١٤ ناحية من مجموع ٢٠١ ناحية في المرحلة الأولى؛ وذكر المجتمع المحلي المقابل لها أن ذلك يمثل ٣٧ في المائة من مجموع تكاليف المشروع. واعتباراً من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، تم تخصيص أموال البرنامج المشترك لتمويل مشروعات المياه (٤٧ في المائة)، ومشروعات الطرق (٢٤ في المائة)، وبناء فصول دراسية مدرسية (٧ في المائة)، ومشروعات أخرى.

٤٨٦ - وفي الوقت نفسه، أصدر الكونغرس الفلبيني قوانين ومشاريع تقدم مساعدة للمرأة في مختلف أدوارها لإدارة الأسرة.

(أ) وكما سبق ذكره في المادة ١١، يقضي القانون RA8972، أي قانون رفاهية الآباء الوحيدين لعام ٢٠٠٠، بإعداد برنامج شامل لخدمات التنمية الاجتماعية والرفاهية إلى الآباء الوحيدين وأطفالهم. وتشارك في إنفاذ القانون فعاليات الرفاهية الاجتماعية، والصحة، والتعليم، والعمل، والداخلية، وإدارات الحكم المحلي، فضلاً عن اللجنة المعنية بالتعليم العالي وسلطة التعليم التقني وإنماء المهارات، والسلطة الوطنية للإسكان. وتم اعتماد قواعد ونظم تنفيذية في نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

(ب) وكما ذكر أيضاً في الفقرة ١٥٨، يقضي قانون رعاية الطفولة المبكرة وإنمائها لعام ٢٠٠٠، بإقامة إطار قانوني لبرنامج وطني شامل ومتكامل ومستدام سوف يساعد المرأة والرجل على رعاية وإنماء أطفالهم الصغار.

(ج) ويمنح قانون كبار المواطنين الموسع لعام ٢٠٠٣ (القانون الجمهوري رقم 9257) استحقاقات وامتيازات إضافية إلى كبار المواطنين مما يؤدي إلى تعديل

القانون الجمهوري 7432. وتشمل الاستحقاقات والامتيازات الإضافية خصومات من المؤسسات وإعفاءات من ضريبة الدخل وامتيازات طبية وتعلق بالأسنان في المرافق الحكومية والمرافق الخاصة من بين أمور أخرى.

(د) وما زال المشروع رقم 1010 معلقاً في مجلس النواب ويقضي بإنشاء وصيانة مراكز للأوضاع في الأماكن العامة (رضاعة طبيعية).

٤٨٧ - وتعمل وزارة الرفاهية الاجتماعية على توسيع برنامج مراكز الرعاية النهارية. والأمر الوزاري رقم ١١ بالمجموعة ٢٠٠٠، يحدد المستويات الدنيا والمبادئ التوجيهية لضمان النوعية في تقديم خدمة الرعاية النهارية من خلال اعتماد الأخصائيين في الرعاية النهارية ومراكزها. وبدأت أيضاً في اختبار استراتيجيات لإدماج الأطفال المتوحدين في البرنامج المنتظم لخدمات الرعاية النهارية. ومن شأن الخدمات المتكاملة لمراكز رعاية كبار المواطنين والأطفال تمكين الأطفال الذين يحضرون الدورة المنتظمة للرعاية النهارية من أن يكون لديهم أشخاص أكبر سناً للتحدث بشأن القيم. ويعترف برنامج لكبار السن بتعلق بالموضوع ويجري اختباره في ثلاث مناطق، "خدمات الدعم المجاورة لكبار السن"، بالقوى التي تؤثر على قدرة الأسرة على دعم أعضائها الكبار في السن وبناء قدرات الذين بإمكانهم تقديم الرعاية داخل الأسرة والمجتمع المحلي. وهذا يقدم خيارات للمشاركة في الأعباء. ويتناول مشروعه المشترك بين الوكالات مشكلة زيادة التسول في مناطق العاصمة، وذلك عن طريق إزالة المتشردين والمتسولين والأطفال والكبار الذين كثيراً ما يبحثون عن المأوى في الشوارع تجنباً لأخطار الحياة في الشوارع وتزويدهم بالرعاية الاجتماعية المناسبة.

٤٨٨ - ويهدف برنامج "المعالين التابعين للعسكريين" إلى مساعدة زوجات وبنات الضباط العسكريين والمجندين. وتم إطلاقه في تموز/يوليه ٢٠٠٢ وتنفيذه بالتنسيق مع القوات المسلحة الفلسطينية وسلطة التعليم التقني وتنمية المهارات، ويقضي بتدريب المستفيدين لدى السلطة من أجل تمكينهم من القيام بمشاريع للدخل. ويجري تنفيذ المشروع في ثلاث وحدات تابعة للقوات المسلحة من منطقة العاصمة الوطنية، اثنتان في لوزون وواحدة في كل من فيسياس ومينداناو. وقد أفاد البرنامج حتى الآن ما لا يقل عن ٢٥٠ امرأة وقام بتخريج ١٥٠ في دراسات تتعلق بتنظيم الأعمال في المركز النسائي بسلطة التعليم التقني وتنمية المهارات.

الائتمان المالي والمساعدة التقنية

٤٨٩ - وكما ذكر أيضاً في المادة ١١، فقد أنشأ القانون RA7882 المصرف الفلبيني للتنمية والمصرف العقاري الفلبيني كمصرفين يقدمان برنامجاً للقروض. وقد منحت قروض للأعمال التجارية في الزراعة والإنتاج المزرعي، والتجهيز الزراعي، والتجارة العامة، والإسكان

والتشييد، والنقل البري والبحري، والصناعة التحويلية والخدمات. وفي الفترة ما بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠١، استفاد عدد متزايد من النساء من القروض (أنظر جدول المرفق باء ١٣-١). غير أن المؤسسات الحكومية المشتركة في المشروع أعربت عن بعض التحفظات إزاء فوائده القانون الطويلة المدى. وبالنسبة لإحداها، فإن المرأة سوف تحتاج إلى قروض كبيرة تتطلب معدلات فائدة أعلى من أجل توسيع أعمالها. وما لم تكن هؤلاء النساء مستعدات لدفع معدل فائدة أعلى، سوف يجدن من الصعوبة الحصول على رأس المال اللازم لكي يقمن بأعمال أكبر نطاقاً من المستوى الصغير أو الأصغر. وبالنسبة لمنظم المؤسسات المالية الحكومية، فإن نسبة ١٢ في المائة هي نسبة منخفضة للغاية لكي تحقق فعالية التكلفة.

٤٩٠ - وخلال خطاب حالة الأمة في عام ٢٠٠١، حددت الرئيسة غلوريا ماكاباغال أرويو التمويل الصغير بأنه حجر الزاوية لكفاح حكومتها ضد الفقر. ووجهت المؤسسة الشعبية للتمويل الائتماني إلى توفير الائتمانات للمليون مقترض بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٤. واعتباراً من حزيران/يونيه ٢٠٠١، قدمت المؤسسة الشعبية للتمويل الائتماني خدماتها إلى ٩٦٥ ٨٦٤ منتفعاً. ومن هؤلاء قرابة ٩٨ في المائة من النساء.

٤٩١ - ولزيد من مساعدة المرأة في ميدان الأعمال، قدمت امرأتان من أعضاء مجلس الشيوخ مشروع قانونين رقم ٦٠١ و ١٢٤٨ يسعيان إلى تزويدهما بمساعدة مالية وتعليمية وإعلامية من أجل أن يبرعا في قطاع التجارة بأنواعها (أنظر الفقرة ٤٩٤ في المادة ١٣ من أجل مناقشة أكثر تفصيلاً).

٤٩٢ - وكما ورد ذكره في المادة ١١، يوجد لدى وزارة الرفاهية الاجتماعية عدة برامج لمساعدة المرأة التي تعيش في ظل الفقر. وأول هذه المشاريع هو مشروع بناء المهارات والقدرة الإنتاجية بالنسبة للمرأة غير المحظوظة. وفي عام ٢٠٠١ وحده، أفاد المشروع نحو ٨٢٧ ٣١ امرأة غير محظوظة تم تدريبهن على حرف مختلفة؛ ووجد تسع من عشر نساء عمالة مربحة بوصفها عاملة لحساب النفس، ومدربة متعاقدة من الباطن، وشاغلة لعدة مهن مختلفة. والمستوى الأول من البرنامج الثاني، وهو برنامج "سي-كاف" المتكامل، قدم خدمات إلى ٤٢٢ ٢٤ أسرة وتنظيم ٧٥٣ رابطة "سي-كاف" في عام ٢٠٠١. والمستوى الثاني (الذي يسترشد بالأمر الصادر عن الوزارة رقم ١٧ بالمجموعة ١٩٩٧ يشمل منظمة "سي كابايان" التي يمكن أن تصل إلى مساعدة قرض أعلى للمشروع الصغير، ومشروعات تشييد المساكن أو تحسينها. وفي عام ٢٠٠١، تلقت نحو ١٧ من منظمات "سي كابايان" مع ٨٩٠ من أعضاء الأسر مساعدة مالية إضافية. ويقدم مشروع ثالث هو "تعزيز دور وحالة المرأة الفلبينية في التنمية الاجتماعية" تسهيلات ائتمانية يمكن الوصول إليها من جانب المرأة

وينهض بتشكيل منظمات تقوم على المجتمع المحلي (٧٥٤ رابطة في عام ٢٠٠٠) يمكنها أن تدير برنامجاً للمساعدة الائتمانية المستدامة للأعضاء.

٤٩٣ - ويمكن للقائمات بتنظيم الأعمال اللاتي يحتجن إلى مساعدة تقنية ومالية الاتصال بوزارة التجارة والصناعة، برنامج "تولونغ ساتاو"، وهو نافذة إقراض للمشروعات الصغيرة. وتم تنفيذ البرنامج الائتماني من خلال المؤسسات المالية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة. بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٠، أفاد البرنامج ١٥٣٨ امرأة قائمة بتنظيم الأعمال الصغيرة (نحو ٧٥ في المائة من مجموع المنتفعين) وأفرج البرنامج عما يقرب من مبلغ ٥١,٢٤ بيزو فلبيني منه مبلغ ٦٨ في المائة اتجه إلى المرأة. وأدى أيضا إلى توليد ٨ ١٩٨ فرصة عمل على مستوى الأمة، مع اتجاه ٦ ١٤٨ (٧٥ في المائة) إلى المرأة.

٤٩٤ - وتمثل أحد أهداف برنامج التجارة والصناعة في تنمية وتعزيز قدرة المنظمات غير الحكومية من خلال تدريب المنتفعين، وتدريب المدربين وتقديم خدمات المشورة. وفيما بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠١، قام مركزا الوزارة للتدريب، وهما مركز التدريب التجاري الفلبيني ومركز تكنولوجيا الصناعات الريفية، بتدريب ما مجموعه ١٤٠٧١ منهم ٥٢ في المائة امرأة (جدول المرفق بء ١٣-٢). وقد تفوقت النساء من حيث العدد على الرجال (٣ إلى واحد) في برامج التدريب على الصناعات الريفية، ولكن ليس في التدريب الأكبر قطاعا والموجه نحو الصادات (٤ إلى ٥). وذكرت الوزارة أنه نتيجة للتدريب، أظهرت منظمات المرأة غير الحكومية تحسنا ملحوظا في عملياتها التجارية على نحو ما يتضح من الرصد المحسن للقروض، والتسجيل الأفضل، وارتفاع معدل التحصيل، والتوجيه الأوضح، والإدارة الأكثر استجابة.

الألعاب الرياضية والأنشطة الترفيهية

٤٩٥ - واعتبارا من أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، كان الفريق الوطني يتألف من ٥٣٣ رياضيا، وكانت النساء تمثل من بينهم ١٧٤ أي ثلث المجموع فقط. وكان الرجال يتفوقون من حيث العدد على النساء فيما بين المدربين ومساعدتهم بنسبة ١٦٧ إلى ١٥.

٤٩٦ - وقامت اللجنة الفلبينية للألعاب الرياضية بصياغة الخطة القطاعية الخمسية للألعاب الرياضية الفلبينية، وتشمل الخطة من بين أهدافها تعزيز المساواة بين الجنسين في ميدان الألعاب الرياضية. وتحقيقا لذلك، تشمل الخطة استخدام نماذج دور المرأة، والاستراتيجية النسائية للألعاب الرياضية، والتوازن بين الجنسين في جميع المنشورات، والبرامج البديلة للمسابقات بين الأندية بالنسبة للمرأة. وقدمت اللجنة أيضا فرصا للرياضيات الصغار لكي يخضن برامج تدريب ترمي إلى تنمية إمكاناتهن، بينما تقوم مختلف الرابطة الوطنية للألعاب الرياضية بدعم تدريب الرياضيات (والرياضيين). فضلا عن ذلك تظهر اللجنة اعترافا

مستحقاً لإنجازات الرياضيات الموسميات اللاتي عملن على تشريف البلد في المسابقات الرياضية السابقة.

٤٩٧- وما زال منظوراً أمام مجلس الشيوخ مشاريع القوانين ٧٦٤ و ١١٠٤ و ١١٠٨ و ١٢٤٧ التي تسعى إلى منح المرأة فرصاً متكافئة في الحصول على منح دراسية رياضية وفي الحصول على جوائز في الألعاب الرياضية (انظر الفقرة ٢٩٢ للاطلاع على التفاصيل).

جيم - القضايا والتحديات المتبقية

٤٩٨- تم اتخاذ مختلف التدخلات لإمداد المرأة بإمكانيات أكبر للوصول إلى الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية، ولكن ارتفاع أسعار الفائدة وسياسات الائتمان المتشددة لدى المؤسسات المالية ومؤسسات الإقراض تعوق نمو المشروعات النسائية.

٤٩٩- وتنتج المشروعات الصغرى والصغيرة للمرأة بالفعل أصنافاً من بين المنتجات الأولية مثل الملابس والأغذية والهدايا في سوق الصادرات. وتحتاج هذه المشروعات إلى أن تزود بالمساعدات التقنية والمالية الشاملة، من أجل جعلها أكثر قابلية للبقاء وتصبح أكثر قدرة على التنافس عالمياً. وتشكو المشروعات الصغرى من نقص رأس المال وانخفاض الطلب وإمكانية المنافسة من جانب الواردات الأرخص سعراً. وهذه المسائل يمكن معالجتها من خلال توفير الائتمانات الكبرى مقابل الائتمانات الصغرى التي يمكن الوصول إليها من جانب جميع أنواع النساء الفقيرات، وتعزيز الاتجاه الجماعي فيما بين النساء، وتوفير التدريب على المهارات في الإدارة المالية وإدماج نظم الائتمان في تنمية سبل المعيشة والمشروعات.

٥٠٠- وينبغي أن يتم بقوة انتهاج نهج متكامل بشأن المساعدات الائتمانية والتقنية لمؤسسات المرأة المتعلقة بالزراعة مع الاهتمام بشكل خاص بتوفير الأمن الغذائي نظراً لأنها تنتج منتجات زراعية ذات قدرة على المنافسة العالمية في الأسواق.

٥٠١- وما زالت مشاركة المرأة في الألعاب الرياضية محدودة. وفي أفضل الأحوال، يولى الاهتمام إلى الشخصيات الرياضية النسائية الشعبية. وما زال هناك افتقار إلى برنامج شامل وقوي للألعاب الرياضية من أجل البحث عن رياضيات شابات وتطويرهن فيما بين سكان المناطق الريفية. واللاتي لديهن فقط مبادرات خاصة وقدرات مالية للمشاركة في ألعاب رياضية مثل السباحة والتنس، يتلقين اهتماماً من جانب الوكالات الرياضية. وتوجد حالياً حاجة إلى تحسين التمثيل غير المتناسب للمرأة في نظام الألعاب الرياضية. وينبغي أن تشارك المرأة لا في الألعاب الرياضية ذاتها فحسب، وإنما أيضاً في المستويات العليا لإدارة الألعاب الرياضية. ويمكن في إطار الألعاب الرياضية تحقيق المساواة بين الجنسين من خلال زيادة الوعي في المقام الأول. وما زال مستوى الوعي لدى كبار المسؤولين عن الألعاب الرياضية فيما يتعلق باحتياجات الرياضيات الخاصة متدنياً إلى درجة بعيدة.

المادة ١٤

المرأة الريفية

المشكلات التي تواجه المرأة الريفية ودورها في البقاء الاقتصادي لأسرتها، بما في ذلك أعمالها في القطاعات غير النقدية للاقتصاد؛ والقضاء على التمييز ضد المرأة الريفية، والمساواة في المشاركة في التخطيط الإنمائي وإمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة والضمان الاجتماعي وقطاعي التعليم والإرشاد، والمشاركة في جماعات المساعدة الذاتية والأنشطة المجتمعية، وإمكانية الوصول إلى الائتمان الزراعي وغير ذلك من تسهيلات وظروف معيشية أفضل.

ألف - حالة المرأة

٥٠٢- في عام ٢٠٠٠، كان تعداد سكان الفلبين ٧٦,٥ مليون نسمة. و ٥٩ في المائة تقريبا من السكان يعيشون في المناطق الحضرية، بقدر يزيد على نسبة ٣٧,٥ في المائة في عام ١٩٩٠ ونسبة ٤٨,٨ في المائة في عام ١٩٩٥. ويوجد التركيز الأكبر للسكان الحضريين، نحو ١٠ ملايين نسمة، في مانيلا العاصمة أو منطقة العاصمة الوطنية، ويتجاوز عدد الرجال عدد النساء ماعدا في إقليم سيبو ومانيلا العاصمة.

٥٠٣- وتفيد المناقشات المتعلقة بالمادة ١١ أنه، بغض النظر عن الموقع، فإن ٥١,٧ في المائة فقط من الأعضاء الإناث في قوة العمل المحتملة يعملن أو يسعون للعمل (جدول المرفق باء ١١-٤). غير أن طبيعة عمل المرأة في المناطق الريفية يتيح للمرأة أن تقوم بالنسيج في المزرعة والأعمال الاقتصادية الأخرى مع مسؤولياتها المنزلية، مما يسفر عن معدل للعمالة فيما بين النساء الريفيات أعلى من النساء في المدن. غير أن هذه الأعمال الريفية هي موسمية عادة ولا تستغرق اليوم كله، وتختلف ساعات العمل بين يوم وآخر. وكما يتبين من جدول المرفق باء ١١-٦، يعمل النساء والرجال في المراكز الحضرية لساعات أطول في الأسبوع، في المتوسط عن أقرانهم في الريف.

٥٠٤- وحتى منتصف الثمانينات من العقد الماضي، كانت الزراعة تستوعب نصف القوة العاملة، ولكن حجمها النسبي تضاعف عبر العقود المتتالية. وبحلول عام ٢٠٠٠، كانت نسبة ٣٧ في المائة فقط من النساء العاملات في الزراعة، ومعظم هؤلاء من النساء: ويعمل ٧٢ في المائة من جميع العمال في الزراعة والقنص والحراثة، و ٩٤ في المائة في صيد الأسماك (المكتب الوطني للإحصاءات، ٢٠٠٢). ومن بين ١١,٥ مليون امرأة ريفية في سن العمل، ٤,٩ مليون يعملن و ٠,٦ مليون عاطلات. وقد دفعت فرص المعيشة المتضائلة، وخاصة الشابات،

كثيراً منهم إلى الهجرة لا إلى مانيلا العاصمة وغير ذلك من المراكز الحضرية بل إلى الخارج أيضاً.

٥٠٥- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، كان نحو ٤٣ في المائة من العاملات في المناطق الريفية عمالاً أو عمالاً غير ماهرين؛ و ١٥ في المائة مزارعات وعاملات أحراج وصائدات أسماك؛ و ٦ في المائة مهنيات، وعادة مدرسات. وحوالي ٣٢ في المائة عاملات لحسابهن في حين أن ٢٨ في المائة عاملات لحساب المنزل بدون أجر. ونحو ٩ في المائة يعملن لحساب الحكومة كمدرسات أو كاتبات (مكتب إحصاءات العمل والعمالة، وزارة العمل والعمالة، ٢٠٠٣).

٥٠٦- ولا تحقق الأنشطة الاقتصادية في المناطق الريفية حداً من الدخل النقدي مثلما تحققه الأعمال أو المهن الحضرية. وفي عام ٢٠٠٠، كان متوسط دخل الأسرة الريفية (٨٢٠ ٥٩ بيزو فلبيني) أقل من نصف متوسط دخل الأسرة الحضرية البالغ ١٣٦ ٣٣٨ بيزو فلبيني (المكتب الوطني للإحصاءات، ٢٠٠٢) وكانت حالة الفقر في الدخل أعلى دائماً في المناطق الريفية: ٥٦ في المائة مقابل ٣٧,٩ في المائة في عام ١٩٩١، و ٤٧ في المائة مقابل ٣٠,١ في المائة في عام ١٩٩٤، و ٤٤,٤ في المائة مقابل ٢٣,٢ في المائة في عام ١٩٩٧. ولم تكن البيانات المتعلقة بالفقر متوفرة بالنسبة للمناطق الحضرية والريفية في عام ٢٠٠٠، ولكن المناطق والأقاليم الأقل تحضرًا سجلت معدلات أعلى في فقر الدخل (المكتب الوطني للإحصاءات، ٢٠٠٣). وقد أدى إهمال القطاع الزراعي وعدم المساواة في توزيع الموارد إلى ازدياد سوء حالة الفقر في المناطق الريفية. وقد أدت تحويلات العمال المهاجرين إلى أسرهم إلى تمكين الأسر من التغلب على الفقر المدقع الذي نجم عن الإنتاجية الزراعية الراكدة، والمنافسة الشديدة من جانب الواردات الرخيصة من الأغذية، وحالات الجفاف والفيضانات الدورية التي اجتاحت المحاصيل والمعيشة.

٥٠٧- وما زال عدم المساواة في توزيع الدخل يمثل مشكلة. ولا تحصل العائلات الأفقر ونسبتها ٣٠ في المائة من العائلات على أكثر من ٨ في المائة في حين تحصل العائلات الأغنى ونسبتها ١٠ في المائة على ما يقرب من ٤٠ في المائة من المجموع (المكتب الوطني للإحصاءات، ٢٠٠٢).

٥٠٨- ومن شأن الدين الخارجي والعجز المالي لدى البلد الحد من الإنفاق الحكومي، وخاصة على الخدمات الاجتماعية التي يستفيد منها الفقراء. ولمدة سنوات قليلة خلال الفترة المستعرضة ازدادت ميزانية الخدمة الاجتماعية ولكنها استمرت في التغير عكسياً مع حجم خدمة الديون (جدول المرفق باء ١٤-١١) وتؤثر الاقتطاعات في الإنفاق العام على

الخدمات الاجتماعية (التعليم، والصحة، وتنظيم الأسرة، والرفاهية الاجتماعية) سلبا على المرأة أكثر من الرجل حيث أنها تسيطر على قوة العمل في هذه القطاعات وحيث أنها من المتوقع أن تقدم الخدمات التي توقفت الدولة عن تقديمها.

٥٠٩- وتواصل الفكرة القائلة بأن المرأة هي ربة البيت وتحقق كسبا تكميليا تشكيل توظيف المرأة من جانب الحكومة والمنظمات غير الحكومية باعتبارها متطوعة لتقديم خدمات الصحة والتغذية أو مشاركة المشروعات المدرة للمالية الصغيرة أو الدخل الصغير. وقد تم تصنيف المنتجة النسائية منذ فترة طويلة على أنها مشغولة لحساب الأسرة دون أجر ونادرا ما تكون عميلة لخدمات الإرشاد الزراعي أو تنمية التكنولوجيا الزراعية وتمويلها. وما زالت النظرة قائمة في أن الفلاح أو صائد الأسماك أو المنتج الريفي ذكر، مما يؤثر على إمكانية وصول المرأة الريفية إلى تملك الأرض وموارد أخرى. كما أنها تستبعد أعدادا كبيرة من المزارعات من منظمات وتعاونيات المزارعين، التي تعتبر العضوية عامة تخص الرجل. وتبين البيانات الأخيرة المستمدة من سلطة التنمية التعاونية أن المرأة تمثل ٣٥ في المائة من أعضاء تعاونيات المزارعين و ٢١ في المائة من القادة التعاونيين.

٥١٠- غير أن تعاونيات المزارعين تمثل جزءا صغيرا من التعاونيات في الفلبين. وكثير غيرها تعاونيات مفتوحة ومجتمعية تضم في صفوفها الرجل والمرأة المهتمين بالانضمام إليها والقادرين على المشاركة بأسهمهم في المجموع. وبصفة عامة، فإن العضوات يفوقن الأعضاء عدداً. وأظهرت دراسة استقصائية أجريت في عام ١٩٩٩ لعينة من ٢٠٠ ١ فرع من الاتحاد الوطني للتعاونيات، وهو أكبر اتحاد في البلد للتعاونيات ذات الملكية الخاصة والقائمة على العضوية والمدخرات، أن المرأة تمثل نحو ٦٠ في المائة من العضوية، و ٤٢ في المائة من أعضاء المجلس، و ٢٣ في المائة من رؤساء المجلس، و ٥١ في المائة من مديري التعاونية، و ٥٩ في المائة من الموظفين. وفي حين أشارت البيانات إلى أن المرأة تمثل غالبية الأعضاء، والمديرين وموظفي التعاونيات، فإن عددا قليلا من النساء يتم انتخابهن إلى مجلس الإدارة.

باء - الإجراءات المتخذة: التطورات على صعيد السياسة والبرنامج

٥١١- تشمل المبادرات التشريعية والتنفيذية الرامية إلى تحسين حالة سكان الريف ما يلي:

(أ) ينص قانون مصايد الأسماك لعام ١٩٩٨ على حق المرأة في أن يكون لها تمثيل في المجالس المحلية المشكلة لتنفيذ البرنامج الحكومي لإدارة موارد السواحل. غير أنه تم توجيه النقد إلى القانون بأنه يجذب القائمين التجاريين بصيد السمك على القائمين البلديين بصيد السمك، والإنتاج الموجه للسوق على إنتاج الكفاف، الذي لا يخدم مصالح المرأة في مجتمعات صيد الأسماك.

(ب) يعمل قانون الإصلاح الاجتماعي وتخفيف حدة الفقر لعام ١٩٧٧، كأساس لبرامج مكافحة الفقر لدى ثلاثة من رؤساء الجمهورية. ففي عام ٢٠٠١، أطلقت حكومة أرويو برنامج كابيت بيسينغ لابان ساكاهيرابان (أنظر أيضا الفقرتين ٤٧٩ ج و ٤٧٩ د)، الذي ينص على توفير مساعدة تتعلق بالملاجئ، ومرافق أساسية، وكهربية، ومعيشة، وغير ذلك من الخدمات الأساسية التي في أمس الحاجة إليها في المناطق الريفية.

(ج) وكما لوحظ في الفقرة ١٤٦ ب، ينص قانون حقوق الشعوب الأصلية على توفير المساواة بين المرأة الأصلية والرجل الأصلي فيما يتعلق بالحقوق والفرص في مختلف مجالات الحياة، ومشاركة المرأة الأصلية في عملية اتخاذ القرار على جميع المستويات. وواجه تنفيذ هذا القانون عقبات خطيرة نظراً للتزاع حول أراضي الأجداد.

(د) يسعى مشروع قانون ما زال مطروحاً أمام مجلس النواب هو المشروع (هـ)، بـ ٢٩٧٠، أو العهد الأعظم للمرأة في التنمية الريفية) إلى حماية وتعزيز حقوق المرأة الريفية. وهو يعترف بأدوار ومساهمات المرأة الريفية في التنمية الاقتصادية للبلد والأمن الغذائي، ويوفر تدابير لتعزيز وتطوير مهاراتها، ويوفر العمالة، ويمكن المرأة من الإسهام في مجتمعاتها إلى أقصى قدراتها.

(هـ) يقرر الإعلان رقم ١١٠٥ إعلان يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر بأنه اليوم الوطني للمرأة الريفية. ويوجه الاهتمام إلى مأساة القطاع الريفي ويدعو إلى تعزيز الإجراءات المتضافرة من جميع قطاعات المجتمع. وخلال الاحتفال بالكونغرس الوطني بالمرأة الريفية في عام ٢٠٠٣، قام المشتركون بصياغة "خطة المرأة الريفية: رؤية عشرية" التي تتضمن خطة من ثماني نقاط وقرارات مقابلة مقترحة، تشمل ضمان حقوق الملكية للمرأة الريفية. بمقتضى الإصلاح الزراعي، في الموارد الساحلية لمناطق الأسلاف، وزيادة فرص وصول المرأة إلى الغذاء الكافي والمياه المأمونة والصالحة للشرب، والخدمات الأساسية.

٥١٢- وقررت وزارة البيئة والموارد الطبيعية سياسات رئيسية لمنح المرأة مساواة في

إمكانية الوصول إلى الموارد الطبيعية. وقد أقر برنامجها لإدارة الأحراج على أساس المجتمع المحلي كتيباً عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وضمان المساواة بين الجنسين في تنفيذه. وتصدر الوزارة أيضاً شهادات بشأن عقود

الإدارة ويفتح فرص الوصول إلى برامج التدريب بالنسبة للزوجين. غير أن النجاح في هذه المجالات كان محدوداً. بمقتضى السياسات المحلية، ونقص المرافق الأساسية، والتحيزات الجنسية القائمة، والأنماط في المناطق الريفية والمرتفعات.

٥١٣- وينص القانون الشامل للإصلاح الزراعي على "وجوب كفالة وضمان المساواة في حقوق ملكية الأرض بالنسبة لجميع الأعضاء النساء الأكفاء في القوة العاملة الزراعية، وضمان حصة متساوية من إنتاج المزرعة ومن التمثيل في الهيئات المناسبة للمشورة واتخاذ القرار". ولتنفيذ ذلك، اعتمدت وزارة الإصلاح الزراعي مبدأ إدماج المرأة في التنمية بوصفه مبدأً رئيسياً لتنفيذ البرنامج الشامل للإصلاح الزراعي وعنصراً رئيسياً في النهج الإنمائي لمجتمع الإصلاح الزراعي^(٢٠). ويقرر أيضاً مبادئ توجيهية مصنفة لضمان المساواة بين الجنسين في توليد وإصدار براءات للتحرر وشهادات بمنح ملكية الأرض بين الزوجين اللذين هم من مستفيدي الإصلاح الزراعي.

٥١٤- وفي السنوات القليلة الماضية، أخذت الوزارة بضمانات إضافية مثل إصدار الأمر الإداري رقم ١ في مجموعة ٢٠٠١. ومن شأن ذلك المزيد من الحماية لحقوق كلا الزوجين في ملكية الأرض. وهذا يتطلب إصدار براءات تحرر أو شهادات بمنح ملكية الأرض باسم كلا الزوجين، وفقاً للأحكام المطبقة لمدونة الأسرة والمدونة المدنية بشأن علاقات الملكية التي تشمل المتزوجين قانوناً والأزواج حسب قانون العرف. وأصدرت الوزارة أيضاً أمراً بإدماج نظام الإبلاغ المستجيب لنوع الجنس في نظام الإبلاغ عن حيازة الأرض وتوزيعها وفي نظام الإدارة للمعلومات المحوسبة. وتقدم اللجنة الوطنية للتوجيه بالوزارة بشأن إدماج المرأة في التنمية من خلال مركز التنسيق التابع للفريق العامل التقني المعني بإدماج المرأة في التنمية توجهات وتقوم برصد برامج الإصلاح الزراعي القائمة على نوع الجنس. وتعمل مراكز التنسيق الإقليمية لإدماج المرأة في التنمية بصفاتها هيئات تنفيذية.

٥١٥- ويبدو أن الجهود الرامية في السنوات الأخيرة للحصول على المساواة بين الجنسين في توزيع الأرض قد أتت أكلها. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تم منح المنتفعات (٣٣ في المائة من مجموع المنتفعين براءات تحرر أو شهادات بمنح ملكية الأرض تم صدورهما بطريقة منفصلة وفي حالة الشهادات والبراءات الجماعية تصدر

^(٢٠) يتألف "مجمع الإصلاح الزراعي" من مجموعة من قطع الأراضي المستصلحة في بلدية حيث ينتظر المزارعون وعمال المزارع التنفيذ الكامل للإصلاح الزراعي.

قائمة بها أو تفسيراتها على أنها تخص منتفعين مستقلين بغض النظر عن ارتباطهم الزوجي بشرط التحقق من حقوق كل منهم في الأراضي الممنوحة وتقريرها بموجب القانون.

٥١٦- وفي الفترة من عام ١٩٩٣ حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أنشأت وزارة الإصلاح الزراعي ١ ٥٨٧ مجتمعا للإصلاح الزراعي في أنحاء البلد حيث قام ٢٠١ ٦٦ منتفعا بزراعة الأرض. وتعمل في هذه المناطق ما مجموعه ٣ ٣٩١ منظمة أو تعاونية للمزارعين. وكانت المرأة تمثل ٣٥ في المائة من الأعضاء. وتشكل أيضا ٤١ في المائة من أعضاء اللجنة ولكن ٢٨ في المائة فقط من قادتها.

٥١٧- وكما تناوله النقاش في إطار المادة ١٣، كانت وزارة الرفاهية الاجتماعية في طليعة مقدمي الخدمات الاجتماعية إلى أفقر الطبقات. وأقامت مراكز في القرى للرعاية النهارية وقامت بتشغيلها، ومنها عدد في المناطق الريفية. وتقوم بإجراء تدريب وتقديم مساعدة مالية ممتدة وصفقة متكاملة من الخدمات الاجتماعية من أجل مساعدة الأسر التي تعيش في ظل الفقر.

٥١٨- وتقوم وزارة الزراعة بمجموعة واسعة من البرامج التي تستجيب لنوع الجنس من خلال مكاتبها المختلفة. وبعض هذه البرامج هي كما يلي:

(أ) تعزيز المعيشة من أجل التنمية الزراعية التابعة للمجلس الوطني للزراعة ومصايد الأسماك، وتشمل ٤٢٣ مشروعاً تستفيد منه ٢٧ ١٥٠ امرأة ريفية على مستوى الوطن، بتمويل قدره نحو ٦٠ مليون بيزوس فلبيني. وتستخدم الوزارة كمؤشر لنجاح المشاريع وقدرتها على البقاء اقتصادياً واستدامتها وإفادتها للمرأة في نهاية الأمر.

(ب) معهد التدريب الزراعي، الذي أجرى، في الفترة ما بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٠، نحو ١٠ ٦٧٤ دورة دراسية عن تكنولوجيا الإنتاج وما بعد الإنتاج، وتجهيز الأغذية، وتنظيم الأعمال، والتنمية التعاونية، وغير ذلك. وشارك في الدورات ما مجموعه ١٧٤ ٠٠٠ امرأة تمثل ٤٠ في المائة من مجموع المتدربين. وتم تقديم خدمات إرشادية إلى كل من المرأة والرجل، وكانت هناك مؤخرًا خطوة مدروسة من أجل إشراك المزيد من النساء.

(ج) الائتمان الزراعي المقدم إلى النساء اللاتي يشملن ٦٤ في المائة من المقترضين. غير أن نصيب المرأة كان ٣٦ في المائة فقط من مجموع ٤,٧٨ مليون بيزوس فلبيني تم الإفراج عنها.

(د) قدمت نوافذ الإقراض بوزارة الزراعة إلى ٥٦.٠٠٠ امرأة مساعدة ائتمانية لتمويل مشروعات المرأة في قطاع الزراعة وصيد الأسماك. ومن مجموع مبلغ ١١,٢ بليون بيزوس على هيئة قروض تم الإفراج عنها إلى القطاع في الفترة ما بين ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٣، ٢,٧ بليون بيزوس خصصت للمقترضات من النساء.

(هـ) ثمة مشروع مشترك بين الوزارة واللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ قانون تحديث الزراعة ومصايد الأسماك. ويشمل القانون أحكاماً تتعلق بمنح المرأة العاملة في القطاع فرصاً للمشاركة في تخطيط وتنفيذ البرامج الزراعية والاستفادة منها على قدم المساواة. ويتم تخصيص ما لا يقل عن ٥ في المائة من ميزانية الوزارة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في البرامج الإنمائية.

(و) إدراج اهتمامات نوع الجنس في أدوات مكتب الأبحاث والإرشاد لما بعد الحصاد في جمع المعلومات التي تؤثر على معالم التصميم لتكنولوجيات ما بعد الحصاد. وقد استحدث المكتب ويعمل باستمرار على تحسين معداته التجهيزية الصديقة لنوع الجنس مثل المعدات الميكنة لتقشير الكاشيو.

٥١٩- وكانت وزارة الزراعة تقوم أيضاً بتشجيع قدر أكبر من مشاركة المرأة في رسم السياسة الزراعية باشتراكها في مجالس الزراعة وصيد الأسماك في المناطق والأقاليم والبلديات. واعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، كان هناك نحو ٤٠ في المائة من النساء في المناطق و ٣٠ في المائة في الأقاليم و ٤٥ في المائة في البلديات يشاركن في مشروعات التشييد الريفي.

٥٢٠- وفي كل بلدة أو مدينة، يقدم تكنولوجي زراعي مساعدة تقنية إلى نادي التحسين الريفي، وهو منظمة نسائية ريفية تعمل كقناة لتطوير قيادة وإمكانيات المرأة نحو تحسين البيت والمجتمع المحلي. واعتباراً من كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٠، كان هناك نحو ١٩ ٢٠٠ نادي منظم وفيني تشمل ٤٨٠.٠٠٠ عضواً في أنحاء البلد.

٥٢١- وتدير وزارة العمل مشروعاً يعرف باسم "النهوض بالعمالة الريفية من خلال تطوير تنظيم للأعمال الذاتية" ينطوي على عناصر مثل تدريب المهارات مع تنمية مؤسسات الناتج، وتنمية الشركاء المعتمدين، وتقديم مساعدات إقراضية إلى عمال الريف تحت خط الفقر. وفيما بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٠، أفادت التقارير أن المشروع ساعد نحو ١٨ ٢٩٥ امرأة.

٥٢٢- وتواصل سلطة التعليم التقني وتنمية المهارات إجراء تدريب للمهارات في مراكزها الإقليمية في أنحاء البلد. وكما ذكر في المادة ١١، تقدم برامج سلطة التعليم التقني وتنمية المهارات حرفاً غير تقليدية (مثل اللحام والسيارات والإلكترونيات) إلى جانب الحرف التقليدية للمرأة، ولكن معظم النساء اللاتي حضرن تدريبات السلطة وعددهن ٦٠.٠٠٠ امرأة قد فعّعن ذلك مؤخرًا. وليس من الممكن التأكد من البيانات المتوفرة من عدد المدربات النساء القادمات من المناطق الريفية.

٥٢٣- وتقوم وزارة التعليم بتنفيذ برنامج التدريب لتعلم القراءة، وهو مشروع لتعليم الكبار مفتوح أمام كل من المرأة والرجل في المجتمعات المحلية. غير أنه لا يمكن التأكد من إمكانية الوصول الريفي إلى البرنامج خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

جيم - القضايا والعقبات المتبقية

٥٢٤- على الرغم من جهود الحكومة لتخفيف حدة الفقر الريفي، فما زال الفقر يمثل مسألة كبرى تواجه المرأة الريفية. ويرتبط الفقر بمسائل مثل نقص العمالة، والتعليم والمهارات، والافتقار إلى السلام والنظام. ويشكل عدم التوازن في توزيع المواد بين المناطق الحضرية والريفية، فارقاً واسعاً في تنمية المنطقتين لصالح المدن. ومن بعض مظاهر الفقر الريفي، الصحة الهزيلة، وعدم حيازة الأرض، وحالات التسرب من المدارس، والحالات المرتفعة لتشغيل الأطفال. وينبغي أن يكون لدى الحكومة نهج أكثر واقعية وأكثر شمولاً لإزاء المشكلة، نهج يمنح المرأة حصة أكبر في اتخاذ القرار، والأدوات والموارد اللازمة لمساعدتها على تحطيم العوز. وينبغي لتنفيذ مدونة الحكم المحلي التي تقرر نقل السلطة والموارد إلى وحدات الحكم المحلي أن تكفل توزيعاً متساوياً بدرجة أكبر للموارد من أجل الصحة والتعليم والمعيشة وغير ذلك من السبل الاجتماعية الأخرى لمساعدة فقراء الريف.

٥٢٥- ولمعالجة عدم التوازن بين تنمية المناطق الريفية والمناطق الحضرية، على الحكومة أن تنشئ صناعات زراعية قابلة للبقاء، وفرصاً للمعيشة والعمل للمرأة الريفية تعمل على استغلال الموارد في المنطقة مع كفالة الأمن الغذائي وحماية البيئة. وينبغي للتدريب وبناء قدرة المرأة أن يضارع متطلبات التدريب لدى السلطات المحلية، سواء القائمة أو المزمعة، من أجل وقف هجرة المرأة إلى المراكز الحضرية بحثاً عن فرص العمل.

٥٢٦- وينبغي لوحدات الحكم المحلي والوكالات الحكومية التي انتقلت إليها السلطة أن تقدم خدمات اجتماعية أساسية تستجيب للاحتياجات الخاصة للمرأة في المنطقة الريفية. وينبغي أن تقوم البرامج والخدمات المقدمة للمرأة الريفية على جمع وتحليل شاملين للبيانات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة باحتياجات المرأة واهتماماتها في المنطقة.

٥٢٧- ويمثل السلام والنظام في البلد مشكلة تفرض ثمناً غالياً على المناطق الريفية. ومثلما يتضح من المناقشة في أنحاء مختلفة من هذا التقرير، ما زالت أجزاء معينة من مينداناو فريسة حركة انفصالية وتقوم بالاختطاف مقابل فدية. وتعاني المرأة الريفية التي تتعرض لخصم الصراع المسلح لا من مجرد الفقر المدقع فحسب وإنما من القلق الشديد والتهديد البالغ لأنها. وثمة حاجة لعلاج حالة السلام والاستقرار في مينداناو وتنفيذ برنامج متكامل للتنمية بالنسبة لمينداناو وخاصة لضحايا الصراع المسلح من النساء والأطفال.

٥٢٨- وينظر إلى الزراعة وصيد الأسماك على أنهما من مجالات الذكور، حتى ولو كانت المرأة تعمل بهما. ونظراً لعدم الاعتراف بهذا، فإن المرأة الريفية تعاني. ولديها فرص محدودة للوصول إلى الموارد، ونظام الدعم الزراعي، والتدريب والتكنولوجيا. ومعظم النساء يهاجرن إلى المدن أو إلى الخارج بحثاً عن فرص العمل. وغالباً ما يكون الفقر الريفي عاملاً يدفع إلى هجرة المرأة الريفية.

المادة ١٥

المساواة أمام القانون والشؤون المدنية

مساواة المرأة أمام القانون والشؤون المدنية؛ فرص متساوية لممارسة الأهلية القانونية مثل إبرام العقود وإدارة الملكية والمعاملة المتساوية في إجراءات المحكمة، من بين أمور أخرى.

ألف - حالة المرأة

٥٢٩- كما لوحظ خلال المناقشات في إطار المواد السابقة، تتمتع المرأة الفلسطينية بحقوق متساوية مع الرجل أمام القانون على نحو ما يكفله الدستور الفلسطيني وقوانين أخرى.

٥٣٠- وكما هو مفصل في القانون 7192 RA، للمرأة في السن القانونية، وبغض النظر عن الحالة المدنية، القدرة على التصرف وإبرام العقود مثل الرجل في ظروف مماثلة. وفي جميع الحالات التعاقدية حيث يكون للمرأة المتزوجة القدرة على التصرف، فإنها تتمتع بحقوق متساوية. كما تكفل للمرأة معاملة متساوية في إجراءات المحكمة.

٥٣١- وكما أفيد في أجزاء أخرى من هذا التقرير، ما تزال المشكلات قائمة فيما يتعلق بإنفاذ القوانين. فقد لوحظ ذلك في حالة التشريعات العمالية (المادة ١١)، والقوانين المتعلقة بالتعليم (المادة ١٠)، والصحة (المادة ١٢).

باء - الإجراءات المتخذة: تطورات السياسة العامة

٥٣٢- تعترف الوكالات الحكومية ببطء بقدرة المرأة على التصرف، وخاصة في إبرام العقود، وملكية الأرض، وعلاقات الملكية ويمكن للمرأة المتزوجة الآن، أكثر مما سبق، أن تشتري أو أن تؤجر الأراضي العامة بدون إذن كتابي من زوجها. وكما لوحظ في الفقرة ١٤، تحمي وزارة الإصلاح الزراعي وتعزز حقوق المرأة الفلاحية/المزارعة عن طريق إصدار براءات/شهادات التحرر لمنح ملكية الأراضي باسم كل من الزوجة والزوج. وبالمثل، تصدر وزارة البيئة والموارد الطبيعية شهادات بعقود الوكالة إلى كل من الزوج والزوجة. وفي عام ٢٠٠٢، ألغت سياسة طويلة العهد تحظر على المرأة المتزوجة من التقدم لطلبات للحصول على براءات لامتلاك عربة، ما عدا في حالات خاصة، وتتطلب موافقة كتابية من زوج المرأة قبل أن تتمكن من التقدم بطلب لشراء الأراضي العامة أو تأجيرها. وبعد مرور ٦٦ سنة، أصبحت الآن المرأة الفلسطينية، بغض النظر عن حالتها المدنية، تتمتع بحقوق مساوية للرجل في التقدم بطلبات من أجل امتلاك الأراضي العامة وقبولها وتجهيز الموافقة عليها.

٥٣٣- ومن حيث إجراءات المحكمة، يشمل تطور أخير إنشاء لجنة فرعية معنية بتنقيح قواعد المحكمة استجابة للعدد المتزايد من حالات إساءة معاملة الطفل ومع ملاحظة أن قواعد

الإجراءات والشهادات موجهة نحو الكبار وليس نحو الأطفال. وقامت الأكاديمية القضائية في البلد بصياغة قاعدة مقترحة بشأن شهادة الطفل تتيح للطفل الإدلاء بشهادة وثيقة وكافية، والتقليل إلى أدنى حد من الشعور بالصدمة، وتشجيع الطفل على الشهادة في الإجراءات القضائية، وتسهيل التأكد من الحقيقة وحماية الحق الدستوري للمتهم. وتشمل القواعد المقترحة: (أ) افتراض أن الطفل شاهد كفء، (ب) تعيين أشخاص خصوصيين للمساعدة في شهادة الطفل داخل غرفة المحكمة وخارجها، (ج) إجراء تغييرات في إجراءات غرفة المحكمة وبيئتها، (د) استخدام شهادة عن طريق الربط التليفزيوني أو أجهزة أخرى من أجل تجنب المواجهة المباشرة مع المتهم، (هـ) السماح ببعض الشهادات عن ضحايا إساءة معاملة الطفل، (د) إضفاء السرية على سجلات الطفل وعرضته للنظام الحماي.

٥٣٤- وعلى نحو ما نوقش في إطار الفقرة ١٨٠، أصدرت المحكمة العليا قاعدة بشأن الأحداث في صراع مع القانون أصبحت سارية في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ لحماية حق الأحداث في الصراع والوفاء به وفقا لاتفاقية حقوق الطفل وقواعد الأمم المتحدة ذات الصلة؛ وتوجه قضاة المحاكمة نحو فحص رفاهية السجناء، وخاصة المعتقلين القصّر، عن طريق إجراء محاورات منتظمة مع المسؤولين الحكوميين ذوي الصلة والقيام بزيارات إلى السجون.

٥٣٥- وشنت المحكمة العليا حملتها لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في عام ٢٠٠٣ عن طريق إنشاء لجنّتها من أجل القضاء المستجيب لنوع الجنس، ورعاية مجموعة من حلقات العمل لإعداد اللجنة ومكتب إدارة البرنامج للقيام بالدعوة إلى إدماج الجنس في القضاء، والتحضير لخطة القضاء لتعميم مراعاة المنظور الجنساني. وفي تطور متصل بالموضوع، أكملت جامعة الفلبين بحثا يتعلق بإجراءات السياسة بشأن الاستجابة لنوع الجنس في نظام المحاكم الفلبينية.

٥٣٦- وكما نوقش في إطار الفقرة ١٩٩، أصدرت وزارة العدل مبادئ توجيهية في عام ١٩٩٨ بشأن معاملة حالات الاغتصاب التي تشمل ضحايا من الكبار لضمان، في جملة أمور أخرى، المعاملة العادلة والمحترمة لضحايا اغتصاب الكبار وحماية الضحايا الباقين على قيد الحياة من أن يقعوا ضحية المزيد.

٥٣٧- وفي أمر الوزارة رقم ٢٢ من مجموعة عام ١٩٩٨، حددت وزارة الرفاهية الاجتماعية المبادئ التوجيهية المتعلقة بقيام وسائط الإعلام بتغطية ضحايا الاعتداء والاستغلال.

جيم - القضايا والتحديات المتبقية

٥٣٨- كانت هناك جهود مختلفة من جانب الحكومة لتعزيز المساواة لحقوق المرأة أمام القانون وفي الشؤون المدنية وتوسيع نطاق حقوقها لتشمل علاقات الملكية والمعاملة في إجراءات المحكمة. غير أن أوجه عدم المساواة في الأهلية القانونية للمرأة توجد في علاقات الزواج والأسرة مما يؤثر على حقوق المرأة في إبرام العقود وملكية الأرض وإدارة الملكية.

٥٣٩- وتوجد أحكام في بعض القوانين تعمل على إلغاء حقوق المساواة لدى المرأة. ومن أمثلة ذلك المادة ٣٩ من المدونة المدنية التي تنص على أن "المرأة المتزوجة البالغة من العمر ٢١ سنة أو أكثر مؤهلة لجميع تصرفات الحياة المدنية ما عدا في الحالات التي يحددها القانون". وثمة مثل آخر هو قانون جواز السفر الفلبيني لعام ١٩٩٦ مع مقتضياته أن تقدم المرأة لدى طلب الحصول على جواز سفر إثباتا للزواج أو الطلاق أو الإلغاء. وتقديم دليل مستندي لا يُطلب سوى من المرأة ولكن دون أن يُطلب من طالبي الجواز الذكور. وينبغي تعديل هذه القوانين حتى يمكن تعزيز الحقوق المتساوية للمرأة في جميع المجالات.

٥٤٠- وينبغي للحكومة أن تضمن قيام الكيانات الحكومية وغير الحكومية بتنفيذ أحكام القوانين فيما يتعلق بالعقود وإدارة الملكية، نظرا لوجود بعض الفجوات. وعلى سبيل المثال، أفادت التقارير أن بعض المصارف تنتهك الحكم المتعلق بأهلية المرأة للإقراض والحصول على قروض أو ترتيبات لضمان الائتمان. وعلى المرأة أن تقدم مختارة طلبا لعضوية نظام خدمة التأمينات الحكومية أو نظام الضمان الاجتماعي بدلا من أن يبادر هذان النظامان إلى اتخاذ إجراءات لضمان عضوية المرأة.

٥٤١- وكفاءة المحاكم مهمة في توفير المساواة في المعاملة للمرأة والفتاة من الضحايا. وثمة مكتب أكثر استجابة لنوع الجنس يتم استدعاؤه في سماع حالات العنف المنزلي.

٥٤٢- وينبغي أيضا تعزيز مرافق المحكمة لضحايا العنف المنزلي. وعلى وجه التحديد، ينبغي تصميم هذه المرافق لتوفير الحماية والأمن للضحايا والشهود. وينبغي القيام بتوفير معلومات دقيقة عن عمليات المحكمة الجنائية، وحماية الضحايا من خلال أوامر مناسبة من المحكمة، ومنع الجناة من استخدام المزيد من الوسائل غير القانونية لمواصلة الأعمال التعسفية ضد الضحايا.

٥٤٣- وينبغي أن تكون الأولوية للتعليم بشأن حقوق المرأة حتى يمكن تمكين المرأة حقا. وينبغي رصد التنفيذ الصارم للقوانين التي تدافع عن الحقوق المتساوية والمساواة في إمكانية الوصول إلى الفرص، واستعراض السياسات والقوانين اللازمة لإصلاح الثغرات في القوانين القائمة.

المادة ١٦

المساواة في قانون الزواج والأسرة

المساواة في الحقوق فيما يتعلق بالعلاقات الزوجية والأسرية

ألف - حالة المرأة

٥٤٤- تعيد عمليات التنمية تشكيل الأسر الفلبينية التي أصبحت أصغر حجماً وأقل عدداً من حيث التكوين. غير أنه عن طريق تطوير المستويات الوطنية، ما زالت المرأة الفلبينية تتزوج مبكراً. وفي عام ١٩٩٨، كان متوسط العمر عند الزواج الأول لامرأة عمرها يتراوح بين ٢٥ و ٤٩ هو ٢٢,١ سنة، أي بزيادة قدرها ٠,٥ سنة عن الرقم القائم في عام ١٩٩٣ وقدره ٢١,٦ سنة. وبلغ مجموع الزيجات المسجلة في عام ١٩٩٨، ٢٦٥ ٥٤٩، أي بزيادة قدرها ٩ في المائة عن الرقم في عام ١٩٩٥، وقدره ٦٥٠ ٥٠٣ (المكتب الوطني للإحصاءات، ٢٠٠٢).

٥٤٥- ويبدو أن التعليم يؤثر على العمر أثناء الزواج. فبالنسبة للمرأة التي لديها تعليم ثانوي، فإن متوسط العمر لدى الزواج الأول كان ٢١,٥ سنة مقابل ١٩,١ سنة و ١٨,٧ سنة بالنسبة للمرأة التي لديها تعليم ابتدائي أو ليس لديها تعليم على الإطلاق، على التوالي. وكان السن بالنسبة للمرأة التي لديها تعليم جامعي هو ٢٥,٢ سنة.

٥٤٦- وتم تنفيذ مبادرات مختلفة تتعلق بالسياسة والبرنامج من أجل تعزيز وحماية المساواة في حقوق المرأة في العلاقات الزوجية والأسرية. غير أن التعريفات التقليدية لدور الجنس ما زالت قائمة على الرغم من أن المرأة هي الآن نشطة اقتصادياً.

باء - الإجراءات المتخذة

تطورات السياسة

٥٤٧- وقد أزيلت مدونة الأسرة لعام ١٩٩٧ الكثير من الأحكام التمييزية بموجب المدونة المدنية. وعملت على توحيد متطلبات السن لعقد الزواج بأن جعلته ١٨ سنة، ومنحت سلطة مشتركة للزوج والزوجة على أبنائهما وإدارة الملكية الزوجية واختيار محل إقامة الأسرة. ومنحت للزوجة الحق في ممارسة مهنتها أو وظيفتها، وقبول الهدايا دون الحاجة إلى موافقة الزوج، والزواج من جديد حتى قبل انقضاء مهلة الـ ٣٠٠ يوم بعد وفاة الزوج، والحق في الاحتفاظ بسلطانها الوالدية على أبنائها بعد الزواج من جديد. وأدت المدونة إلى توسيع أسباب الانفصال القانوني لتشمل العنف المتكرر، وعدم الأهلية النفسية، واللواط، والسحاق، وتعاطي المخدرات. وعملت على إحلال "عدم الوفاء الجنسي" للزوج المعني

حل “الزنا من جانب الزوجة والتسري من جانب الزوج” بوصف ذلك سببا من أسباب الانفصال.

٥٤٨- وفي عام ١٩٩٨، قام القانون RA 8533 بتعديل مدونة الأسرة. وبموجب المدونة القديمة، فإن أي إجراء أو دفاع يتعلق ببطلان الزواج استنادا إلى عدم الأهلية النفسية سوف يتقرر خلال عشر سنوات من سريان هذه المدونة. وقد عمل القانون الجديد على تغيير تلك القاعدة ومن ثم لم يعد يوصى بمثل هذا الإجراء أو الدفاع.

٥٤٩- ويقضي القانون الجمهوري 8187، أو قانون الإجازة الوالدية لعام ١٩٩٦، بإجازة مدفوعة الأجر قدرها سبعة أيام لكل موظف ذكر متزوج في القطاعين الخاص والعام إذا كانت زوجته الشرعية قد أنجبت طفلا أو تعرضت للإجهاض، بما يسمح له بأن يقدم إليها المساعدة خلال فترة استردادها لعافيتها أو خلال فترة رعايتها للطفل الوليد. غير أن فترة سبعة أيام قصيرة جدا لمساعدة زوجة وطفل وليد. وإلى جانب ذلك، يقدم القانون هذا الاستحقاق للعاملين المتزوجين فقط. وهو يمارس التمييز ضد الآباء والأمهات غير المتزوجين. دون عائق يحول دون زواج أحدهما من الآخر، وذلك لأن خيارهما بعدم الزواج يجعلهما غير مؤهلين للاستفادة من هذا الاستحقاق.

٥٥٠- وثمة قانون آخر من المتوقع أن يساعد المرأة التي تكون في حالة أسرية صعبة هو قانون محاكم الأسرة لعام ١٩٩٧ (RA 8369) وهذا القانون يأذن بإنشاء محاكم للأسرة في المدن الرئيسية في أنحاء البلد، وبمنحها ولاية قضائية أصلية دون غيرها على قضايا الطفل والأسرة. ويشمل ذلك الوصاية، وإلغاء الزواج، وإعلان البطلان، والانفصال القانوني، والقيام بإجراءات قضائية موجزة بموجب مدونة الأسرة، والتبني، والإشراف والدعم، وتكوين منزل الأسرة، وحالات العنف المتزلي ضد المرأة والطفل. وثمة قانون له صلة هو قانون التبني المتزلي لعام ١٩٩٨ (RA8552). ومن خلال هذا القانون، تسعى الدولة إلى تقديم حماية بديلة ومساعدة إلى الأطفال المهملين أو الأيتام أو المهجورين من خلال رعاية بالتبني.

٥٥١- واعترافا بازدياد حالات الوالدين الوحيدين، ومعظمهم من النساء، أصدر الكونغرس قانون رفاهية الوالدين الوحيدين لعام ٢٠٠٠ (RA8972) يقضي بتقديم برنامج شامل لخدمات الإنماء الاجتماعي والرفاهية إلى الوالدين الوحيدين وأبنائهما (أنظر أيضا المادة ١١). وكلف القانون وكالات مختلفة بتنفيذ برامج/خدمات مثل ترتيبات العمل المرنة والإجازة الوالدية لمدة سبعة أيام عمل، وخدمات تنمية المعيشة، والاستحقاقات التعليمية والإسكانية، من بين أمور أخرى.

٥٥٢- ويضفي قانون رعاية وإنماء الطفولة المبكرة لعام ٢٠٠٠ طابعا مؤسسيا على نظام شامل ومتكامل ومستدام لرعاية وإنماء الطفولة المبكرة. وهو ينهض بالمشاركة الفعلية للوالدين والمجتمعات المحلية في تقديم نطاق كامل من برامج الصحة والتغذية والتعليم المبكر والخدمات الاجتماعية لتلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال الصغار.

٥٥٣- وجه الأمر التنفيذي رقم ٣٤٠ الصادر في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧، الوكالات الحكومية الوطنية والمؤسسات المملوكة للدولة والتي تسيطر عليها الدولة بتوفير خدمات رعاية نهارية للأطفال موظفيها الذين يقل أعمارهم عن خمس سنوات. وأصدرت وزارة الرفاهية الاجتماعية المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٠ والمتعلقة باعتماد مراكز الرعاية النهارية وأخصائيي الرعاية النهائية.

٥٥٤- وكما نوقش في إطار المادة ١٤، منحت وزارة الإصلاح الزراعي رباب البيوت حقوقا متساوية في امتلاك الأرض وفقا للأحكام المطبقة في مدونة الأسرة والمدونة المدنية بشأن علاقات الملكية التي تشمل الأزواج المتزوجين قانونا أو حسب العرف.

٥٥٥- وكما نوقش في إطار المادتين ١٤ و ١٥، أدى أمر وزارة البيئة والموارد الطبيعية إلى أن يتم في عام ٢٠٠٢ تعديل نظمها المتعلقة بالأراضي العامة القابلة للتحويل والتصرف بحيث تمنح المرأة، بغض النظر عن وضعها المدني، حقوقا مساوية للرجل للتقدم بطلبات لشراء أو تأجير الأراضي العامة.

٥٥٦- وتؤدي مشاريع القوانين ذات الصلة مثل مشروع مجلس النواب ٣٧٥ و ٥١٨ إلى تعزيز المساواة في الحقوق فيما يتعلق بالعلاقات الزوجية والأسرية، ولكن هذه المشاريع ما زالت معلقة لدى لجنة تنقيح القوانين في مجلس النواب.

تطورات البرنامج

٥٥٧- اتخذت تدابير جديدة لمساعدة المرأة المتزوجة من أجنبي والمعروف أنها تعاني صعوبات ناجمة عن الزواج بين الأجناس وكما لوحظ أيضا في الفقرة ١٥٦، يمثل القانون RA 6955، الذي يعلن عدم قانونية العروس المطلوبة بالبريد، أحد أسس البرامج الرامية إلى حماية المرأة في هذه الظروف. وتقف لجنة الفلبينيين في الخارج، بالتعاون مع وزارة الخارجية والوكالات المعنية الأخرى، في طليعة الخدمات الرامية إلى مساعدة المرأة في التغلب على الصعوبات الناجمة عن الزواج بين الأجناس وحمايتها من أخطار الاتجار بها.

(أ) وتقدم لجنة الفلبينيين في الخارج، لمساعدة المرأة الفلبينية الضالعة في زواج بين الأجناس والهجرة، دليلاً وخدمة استشارية على صعيد الأمة إلى الخطيبات أو

زوجات الرعايا الأجانب. وتزود العميلات بمعلومات عن قوانين الهجرة التي تسري عليهن، والاهتمامات الزوجية، وطرق معالجة الحالات الصعبة، وخدمات الرعاية والدعم المتوفرة في الخارج، وحقوقهن الفردية والزوجية. وفي الفترة ما بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٨، قدمت لجنة الفلبينيين في الخارج خدماتها إلى ما مجموعه ٢٨٦ ١٦٢ خطيبة وزوجة من رعايا أجانب. وقد توسعت الخدمة في نطاق شموليتها إلى ١٦ بلداً وعقدت ٤ دورات عامة لتقديم الاستشارات.

(ب) وتم في عام ١٩٩٨ إنشاء لجنة مشتركة بين الوكالات بشأن التزاوج المختلط لتنسيق الحملة المناهضة للاتجار. وفي عام ٢٠٠٠، حل محلها بموجب الأمر التنفيذي ٢٢٠ مجلس قمع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال. ويضفي المجلس الذي يرأسه أمين الخارجية، طابعاً مؤسسياً على عملية التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات المعنية في تنفيذ البرامج الرامية إلى قمع الاتجار بالأشخاص. ومع صدور القانون RA 9208، أو قانون مناهضة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٣، تم تحويل وظائف المجلس إلى مجلس مشترك بين الوكالات لمناهضة الاتجار.

(ج) تم إنشاء نظام فورين اسبونسر وتشليست التابع للجنة الفلبينيين في الخارج لتسهيل إمكانية الوصول إلى معلومات عن الشركاء الأجانب. وتهتم الوكالة بصفة خاصة بالتحقق من الرعاية المتعددين، وخاصة الذين لديهم سجل للعنف المنزلي. وتتم إحالة نظام للمعلومات والحالات، الذي يحتفظ ببيانات مفصلة حسب نوع الجنس ووثائق ويقوم برصد الحالات، إلى لجنة الفلبينيين في الخارج للمساعدة. وأفادت التقارير أن اللجنة سجلت ١٧١ حالة تشمل الاتجار والهجرة والعلاقات الأسرية في جملة أمور أخرى، وسجلت ٧٣١ رعية أجنبية التمسوا على الأقل خطيبتين أو زوجتين فلبينيتين في الفترة ما بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٠. وتم الإبلاغ عن ١١ حالة عنف منزلي. ويتعرض الأطراف المعنية لمزيد من التقييم الدقيق وعملية المشورة.

(د) وتزود المرأة الفلبينية التي ترمّل كخطيبة أو زوجة لرعية أجنبي بقائمة بأسماء جماعات شبكة من المهاجرين من أجل المساعدة وذلك لتقديم مساعدات إلى المهاجرات في بلد مقصدهن. وبالإضافة إلى ذلك، تحتفظ لجنة الفلبينيين في الخارج بروابطها مع الفلبينيين في الخارج من خلال أشكال للتغذية المرتدة

والمراسلات الشخصية بين مقدمي المشورة والعملاء لتحديد المجالات الحرجة للتدخل المحتمل من جانب الحكومة، على أساس مستمر.

القضايا والتحديات المتبقية

٥٥٨- ضمنا للمشاركة في المسؤولية عن تنشئة وإنماء الأطفال، قامت وزارة الرفاهية الاجتماعية بتنفيذ مشروع بعنوان "ايربات" أي "تمكين وإعادة تأكيد المسؤوليات الأبوية الذي يرمي إلى تنمية مهارات الآباء في تنشئة الأطفال وإسداء الرعاية. وكجزء من البرنامج الوطني لتدريب الآباء على أن يصبحوا مدربين لآباء آخرين في المجتمع المحلي، قام البرنامج بتدريب ما مجموعه ٢٨٦ أبا ليكونوا قديرين. وقد شاركت المنظمات غير الحكومية في هذا النوع من البرنامج في مجالات أخرى.

٥٥٩- ما زالت أحكام في القانون ورد ذكرها في التقرير الرابع بأنها تنطوي على تمييز ضد المرأة أو لا تتسق مع القوانين الجديدة قائمة. وهذه القوانين موجودة في مدونة الأسرة، والمدونة المدنية، ومدونة القوانين الشخصية الإسلامية، ومدونة العقوبات المنقحة، والقانون العرفي. وعلى سبيل المثال، تستمر مدونة العقوبات المنقحة، (المادتان ٣٣٣ و ٣٣٤)، على العكس من مدونة الأسرة لعام ١٩٩٧، في تعريف الخيانة الجنسية تعريفا منفصلا في الزواج - زنا من جانب الزوجة وتسري من جانب الزوج. ويقال أنه يكفي فعل واحد بالنسبة للمرأة لاثامها بالزنا، في حين أن خيانة الزوج لا يمكن إثباتها إلا إذا كانت العلاقة مستمرة لفترة غير محددة، مثل أن يكون هناك محل إقامة منفصل بالنسبة للعشيق أو حتى أطفال بين الاثنين. وفضلا عن ذلك، فإن جريمة الزنا تنطوي على عقوبات أشد من التسري. وبالنسبة للزنا فإن العقوبة المتوسطة بالسجن (سنتان، ١٤ شهراً و يوم واحد حتى أربع سنوات وشهرين) والعقوبة القصوى تصل إلى فترة ٤ سنوات وشهرين إلى ست سنوات). ومن ناحية أخرى، يجازى التسري بعقوبة السجن لمدة أداها (٦ أشهر و يوم واحد إلى سنتين و ٤ أشهر) كمدة متوسطة.

٥٦٠- ويتطلب الأمر كفاءة وفاعلية في محاكم الشريعة التي تتناول قضايا مشمولة بمدونة القوانين الشخصية الإسلامية. وتظهر الدراسات أن المرأة المسلمة ترفع أكثر من ٨٠ في المائة من القضايا المنظورة أمام هذه المحاكم. ومعظم الشكاوى تتعلق بالطلاق واسترداد المهر غير المدفوع والدعم. وفضلا عن ذلك، ليس كل الدوائر القضائية المنشأة بموجب مدونة القوانين الشخصية الإسلامية تم تنظيمها أو لديها قضاة معينين، مما يجعل المحاكم يتعذر الوصول إليها ويضيف مشكلات إلى إنفاذ المطالب (مثل الدعم) الذي تقرره المحاكم الدورية. والاستئناف عادة يوقف تنفيذ الحكم نظرا لأن محاكم الاستئناف (المحاكم المحلية) ليس لديها قضاة. وتم تقديم اقتراح بتعديل مدونة القوانين الشخصية الإسلامية إلى لجنة مجلس النواب المعنية بشؤون المسلمين، ولكن لم يتم بعد تقديم مشروع قانون تعديلي. وبالنسبة لتحسين نظام محاكم الشريعة تشكل البرامج المحددة لذلك جزءا من خطة عمل المحكمة العليا للإصلاح القضائي.

٥٦١- وتم التحايل على القانون الجمهوري 6955، أو القانون المناهض لطلب العروس بالبريد، الذي يسعى إلى حماية المرأة الفلسطينية من الاستغلال من خلال مشاريع الزواج بالطلبات البريدية، وذلك من خلال تكنولوجيا جديدة ووسائل مختلفة. وأدى مجيء شبكة الإنترنت إلى ابتكار مواقع على الشبكة تعرض خدمات مواعدة. غير أنه لما كانت هذه المواقع الشبكية تعمل من أماكن خارج الفلبين، فمن العسير للغاية مراقبة أو منع فلبيني أو رعية أجنبي من الاستفادة من خدماتها. ومن ثم فهناك حاجة إلى تحديث إنفاذ القانون RA6955، إزاء هذه التكنولوجيا الجديدة. وفي الوقت نفسه، اختفت الإعلانات التي تقوم تجارياً بترتيب عقود الزواج التي كان من المعتاد ظهورها بانتظام في الصحف وذلك عندما صدر هذا القانون في عام ١٩٩٠. غير أن الواقع أن القانون لم يؤد بالمشاركين في طلب العروس بالبريد وعقد الزيجات إلا إلى الاختفاء تحت الأرض. وتفيد التقديرات أن ما بين ١٠٠٠ و ٢٠٠٠ امرأة فلسطينية تدرج أسماؤهن في قوائم وكالات الطلب بالبريد سنوياً، ويكاد معظمهن ينتهي بهم الأمر إلى الزواج على نحو ما ورد في التقرير الفلبيني الرابع بشأن اتفاقية المرأة.

المراجع

- Abitona, Cheryl T. 2002. "Children Involvement in the MILF." Paper read at the Third National Conference of the Women's Studies Association of the Philippines, Cagayan de Oro City, 4-6 March.
- Aganon, Marie. 1999. "Women Workers and Unions in the Formal Sector: Adjusting to the Crisis." In *Carrying the Burden of the World: Women Reflecting on the Effects of the Crisis on Women and Girls*, edited by Jeanne Frances I. Illo and Rosalinda Pineda Ofreneo. Quezon City: Center for Integrative and Development Studies, University of the Philippines.
- Alba, Michael M. n.d. "The Distribution and Structure of Wages and Their Implications on the Gender and Inter-Industry Wage Differentials." A research report submitted to the Philippine APEC Study Center.
- Alcid, Mary Lou L. 2002. "Trends in Overseas Employment of Filipina Workers Four Years After the Asian Financial and Economic Crisis." In *Carrying the Burden of the World: Women Reflecting on the Effects of the Crisis on Women and Girls*, edited by Jeanne Frances I. Illo and Rosalinda Pineda Ofreneo. Updated edition. Quezon City: Center for Integrative and Development Studies, University of the Philippines.
- Amnesty International, *Report covering the period January to December 2000*, 2001.
- Asia Pacific Economic Cooperation (APEC). 2002. "Gender Implications of Trade Liberalisation: Issues from the Experience of the Philippines and New Zealand." Unpublished background paper prepared by Philippines (NCRFW and Women and Gender Institute, Miriam College) and New Zealand for the Second Ministerial Meeting on Women, Guadalajara, Mexico, September.
- Asia Foundation (2002). <http://www.asiafoundation.org>.
- Asian Development Bank (ADB). 2001. *Key Indicators 2001: Growth and Change in Asia and the Pacific*. New York: Oxford University Press for the Asian Development Bank.
- Asian Development Bank and World Bank [ADB/WB]. 1999. *Philippine Education for the 21st Century: The Philippines Education Sector Survey*. A joint study of the World Bank and the Asian Development Bank undertaken in collaboration with DECS, CHED, TESDA and NEDA of the Government of the Philippines. Manila: Asian Development Bank and World Bank.
- Asiaweek, January 1997 & 2001.
- Barros-Deveza, Teresita. VAWC: Methods of Measurement Using Police Statistics and a National Survey, 2001.

- Baseline Survey on Child Sexual Abuse and Exploitation in the Philippines, 1998.
- Bureau of Labor and Employment Statistics (BLES). 2003a. "Key Labor Statistics." Last updated 1 August 2003. <http://www.manila-online.net/bles>. Accessed 13 August.
- _____. 2003b. "LABSTAT Updates: Part-Time Workers." Vol. 7, No. 6, May. <http://www.manila-online.net/bles>.
- _____. 2003c. *Updated 2001 Gender Statistics on Labor and Employment*. CD-ROM of BLES Publications. Manila: BLES, Department of Labor and Employment. February.
- _____. 2003d. *2002 Yearbook of Labor Statistics*. CD-ROM of BLES Publications. Manila: BLES, Department of Labor and Employment. February.
- _____. 2002. *2000 Yearbook of Labor Statistics*. Manila: BLES, Department of Labor and Employment.
- _____. 2000. *1998 Yearbook of Labor Statistics*. Manila: BLES, Department of Labor and Employment.
- _____. (n.d.). *Glossary of Terms Commonly Used in Labor and Employment Statistics*. Manila: BLES, Department of Labor and Employment.
- Cantal-Albasin, Grace; and Nestor P. Burgos, Jr. SC upholds sexual harassment ruling: Manila Times, April 02, 2002.
- CFO. Handbook for Filipinos Overseas, 1999.
- Claudio, Sylvia Estrada. Women and Health. Philippine Post-Beijing Score Board.
- CSC, 1999 Inventory of Government Personnel.
- CSC. Strategies for En-gendering Merit Promotion Plan, July 7, 2000.
- DAR Administrative Order 01, s. 2001 (Guidelines Governing the Non-Gender Biased Implementation of Agrarian Laws.
- Del Rosario, Rosario S. The Girl Child. Philippine Beijing Score Board.
- Deped. Compilation of Enrolment Data for the Elementary and Secondary, Level, 2000-2001.
- Department of Health (DOH). 1999. "National Objectives for Health, 1999-2004." Manila: DOH.
- DOH. Field Health Service Information System, 2002.
- DOH. National Objectives for Health, 1999-2004.

- Department of Labor and Employment (DOLE). 2002. "Decent Work in the Philippines." Manila: DOLE.
- DILG. Rapid Field Appraisal of Women in Power and Decision-Making.
- DSWD. Compendium of DSWD Selected Statistics for CY 1996-2000.
- DSWD. Philippine Minimum National Social Data Set.
- Edralin, Divina. 2001. "Assessing the Situation of Women Working in the Calabarzon, Philippines." Research report submitted to the APEC Studies Center Network.
- Fabile, Josefa L. Gender Integration for rural development. Landmarks Special Feature.
- Feliciano Myrna S. Laws and Jurisprudence on Domestic Violence, 2000.
- _____. Rationale for the Proposed Rules on Examination of Child Witness.
- _____. Non-Discrimination and Participation: Gender and Children Issues.
A paper for the Philippine
- Judiciary Workshop on Realizing Economic, Social and Cultural Arts, PHILJA, Tagaytay City, Sept. 14, 2001.
- Feliciano, Myrna, Pacifico A. Agabin, Merlin M. Magallona and Carmelo V. Sison. Modernization of Laws in the Philippines (in Women, law and Development, Institute of Developing Economics, March 2001 (IDE Asian Law Series No.9).
- Ferrer, Miriam Coronel. 2003. "Philippine Political Context—Challenges of Democratic Consolidation." Philippine-Country Development Programming Framework (CDPF) Review: Political Theme written for the Canadian International Development Agency, Manila. Draft, 25 August.
- Government of the Philippines-United Nations/Multi-donor Programme (GOP-UN/MDP). n.d. "Project Document on Strengthening the Foundations of Lasting Peace and Development in Southern Philippines: Third Phase of the GOP-UN/Multi-donor Programme."
- Guerrero, Sylvia H.; Maruja M.B. Asis; Agnes J. España; Teresita Ibarra-Taberdo; Huelen Dayo; Raymundo Rovillos;
- and Thelma B. Kintanar. Women and Gender in Population and Development, 2001.
- Illo, Jeanne Frances I. 2003. *On Their Own Behalf: Case Studies of Child and Youth Participation in the Philippines*. Makati and Quezon City: Consuelo Foundation, United Children's Fund, and the Institute of Philippine Culture, Ateneo de Manila University.

- _____. 2002a. Reforming Technical Cooperation: Philippines. Quezon City: Institute of Philippine Culture, Ateneo de Manila University.
- _____. 2002b. Gender Discrimination and Labor Standards, Philippine Country Report. Final Report submitted to the Asian Development Bank and the International Labor Organization.
- _____. 1999. "Gender Dimensions of the Financial and Economic Crisis in the Philippines." *Philippine Labor Review* XXIII(2):57-124.
- _____. 1997. *Women in the Philippines. ADB Country Briefing Paper*. Manila: Programs Department East and Social Development Division, Asian Development Bank.
- Institute of Labor Studies (ILS). 1994. "The Informal Sector." Manila: ILS, Department of Labor and Employment.
- _____. 1996. "Social Security Protection for the Informal Sector in Metro Manila." Manila: ILS, Department of Labor and Employment.
- International Labor Organization-International Program for the Elimination of Child Labour and National Statistics Office (ILO-IPEC/NSO). 2003. *2001 Survey on Children 5-17 Years Old. Final Report*. Manila: NSO and ILO-IPEC.
- ILS. Social Security Protection for the Informal Sector in Metro Manila, 1996.
- ILS. A Closer Look into the working Conditions and Occupational Safety and Health of Informal Sector Workers.
- ILS. Social Protection in the Philippines.
- Institute of Politics and Governance, Inc. Ang Kababaihan sa Pulitika at Pamamahala: Ang Manual, 2000.
- Javate-De Dios, Aurora. Hidden No More: Violence Against Women in the Philippines, 2001.
- Jimenez-David. 2002. "DV is an anti-poverty issue." *Philippine Daily Inquirer*, 31 July.
- Josef, Jennifer C. 2003. "From Vegetable Vendors to Wagwageras: Cordillera Women in Baguio City Four Years into the Crisis. In *Carrying the Burden of the World: Women Reflecting on the Effects of the Crisis on Women and Girls*, edited by Jeanne Frances I. Illo and Rosalinda Pineda Ofreneo. Updated edition. Quezon

- City: Center for Integrative and Development Studies, University of the Philippines.
- KALAHI Midyear Report 2002.
- Licuanan, Victoria S. 1998. "Unlocking Doors: Filipino Women in Business." Makati: Asian Institute of Management.
- Lim, Joseph Y. 2000. "The Effects of the East Asian Crisis on the Employment of Women and Men: The Philippine Case." *World Development* 28(7):1285-1306.
- Medium-Term Philippine Development Plan (MTPDP), 1987-1992, 1992-1998, 1998-2004, 2001-2004.
- Morada, Hector B and Lani Q. Santos (1998). "Pre-Employment Sex Discrimination: A Three-Period Comparison." Paper presented at the 7th National Convention on Statistics held on 2-4 December at Shangrila EDSA Plaza Hotel, Pasig City.
- Manila Times, Commentary on Human Development, July 27, 2002.
- Manila Times, Commentary on The Reality of displaced women and children, March 12, 2002.
- Media Information Pack, The Impact of Macroeconomic Changes on Women's Lives, September 1995.
- Medium-Term Philippine Development Plan 2001-2004 (popular version).
- Mexico, Advancing Women's Economic Interests and Opportunities in the New Economy: Overview Paper; a paper prepared for the 2nd APEC Ministerial Meeting on Women, 2002, Mexico.
- National Anti-Poverty Commission. Sectoral Assembly Participant's Reference Documents, 2002.
- National Commission on the Role of Filipino Women (NCRFW). 2002a. "Framework Plan for Women, 2002-2004: A Brochure. Manila: NCRFW.
- _____. 2002b. "Gender Budgeting the Philippine Experience." Manila: NCRFW.
- _____. 2002c. "Actual Project Outputs of Statistical Agencies Under ISP II, IRD 2002." Typescript.
- _____. 1995-2002. GAD Budget Reports." Manila: NCRFW.
- _____. 2001. "Gender and Development Codes." Manila: NCRFW.
- National Commission on the Role of Filipino Women (NCRFW). 2000a. *Compilation of Laws on Women*. Manila: NCRFW.

_____. 2000b. "Country Report on the Implementation of the Beijing Platform for Action, 1995-2000."

NCRFW. Filipino Women Facts and Figures, March 2002.

NCRFW, Factsheets, October 2002.

NCRFW. Economic Costs of Violence Against Women.

NCRFW, State of Filipino Women Report 2001: Under GMA, women fared well in health,

education and politics.

NCRFW. 1995. *The Philippine Plan for Gender-Responsive Development, 1995-2025*. Manila: NEDA and NCRFW.

_____. 1989. *Philippine Development Plan for Women, 1989-1992*. Manila: NEDA and NCRFW.

National Statistical Coordination Board (NSCB). 2003a. "Statistics: Public Order, Safety and Justice." <http://www.nscb.gov.ph> Accessed 29 July.

_____. 2003b. "StatWatch." <http://www.nscb.gov.ph/stats/statwatch.asp>. Updated 7 July.

_____. 2003c. "Women and Men in the Philippines: Statistics on Women and Men in the Philippines." <http://www.nscb.gov.ph/stats/wmfact.asp>. Accessed 13 August.

_____. 1995. "Final Report of the TWG on Maternal and Child Mortality." Type-script.

NSCB. 2001 Statistical Handbook on Violence Against Women

NSCB. Handbook on Women and Men in the Philippines, 1999.

NSCB. Philippine Poverty Statistics: 2000 Preliminary Results, Sept. 2001.

NSCB. Final Report of the TWG on Maternal and Child Mortality, 1995.

NSCB. Development of Framework for Measuring Women and Men's Contribution to the

Economy.

NSCB. Statistics Series, September 2002.

- National Statistics Office (NSO). 2003a. "Poverty incidences of population by region, urban-rural, 1994, 1997, 2000." <http://www.census.gov.ph>. Accessed 18 July.
- _____. 2003b. "Number of overseas Filipino workers, by region and sex, various years. (Based on the NSO Surveys of Overseas Filipinos). <http://www.census.gov.ph>. Accessed 20 July.
- _____. 2003c. "Labor force statistics tables," various years. <http://www.census.gov.ph>. Accessed 20 July.
- _____. 2003d. "Annual Poverty Indicators Survey (APIS), July 2002 (Preliminary Results)." Date released, 8 January 2003. <http://www.census.gov.ph>. Accessed 4 August.
- _____. 2003e. Family Planning Statistics Tables, 1997, 2000, 2001, 2002. <http://www.census.gov.ph>. Accessed 4 August.
- _____. 2003f. "Pills, female sterilization are leading family planning methods (Final Results from the 2002 Family Planning Survey)." 2003 Press Release. <http://www.census.gov.ph>. Accessed 20 July.
- _____. 2003g. "Use of modern methods up in most regions (Final Results from the 2002 Family Planning Survey)." 2003 Press Release. <http://www.census.gov.ph>. Accessed 29 July.
- _____. 2003h. "Gender Quickstat (An Update of NSO's Most Requested Sex-disaggregated Statistics). As of 2nd Quarter 2003. <http://www.census.gov.ph>. Accessed 23 July.
- _____. 2002. *2002 Philippine Yearbook*. Manila: NSO
- _____. 2000. *Census of Population 2000*. Manila, NSO.
- _____. 1999a. *Functional Literacy and Education and Mass Media Survey, 1994*. Manila: NSO.
- _____. 1999b. *1999 Philippine Yearbook*. Manila: NSO
- _____. 1998. *National Demographic and Health Survey*. Manila: NSO.
- _____. 1997. *Philippine Health Statistics*. Manila: NSO.
- _____. 1995. *Census of Population 1995*. Manila: NSO.

- NSO, Census of Population, 1995.
- NSO. National Demographic and Health Survey, 1998.
- NSO. October Integrated Survey of Households Bulletin, 1995-2000.
- NSO. July Integrated Survey of Households Bulletin, 2001.
- NSO. Conduct of Pilot Time Survey in the Philippines.
- NSO. Family Planning Survey, 2001.
- NSO. Urban Informal Sector Survey, 1995.
- OSHC. Lead and Female Workers in the Semiconductor Industry, 1996.
- OSHC. Study on the Health of Public School Teachers (Phase 1), 1997.
- OSHC. Multiple Burden Among Government Women Workers, 1999.
- OSCH. Health Status of Women Workers Exposed to Organic Solvents in Selected Semiconductor and Microelectronics Companies in the Philippines, 2001.
- OSHC. Comparison of Health and Well-Being of Females Working in Day and Night Shift, 2001.
- Occupational Safety and Health Center (OSHC). 2001a. "Health Status of Women Workers Exposed to Organic Solvents in Selected Semiconductor and Microelectronics Companies in the Philippines." Quezon City: OSHC, Department of Labor and Employment.
- _____. 2001b. "Comparison of Health and Well-Being of Females Working in Day and Night Shift." Quezon City: OSHC, Department of Labor and Employment.
- _____. 1999. "Multiple Burden Among Government Women Workers." Quezon City: OSHC, Department of Labor and Employment.
- Occupational Safety and Health Center (OSHC). 1997. "Study on the Health of Public School Teachers (Phase 1)." Quezon City: OSHC, Department of Labor and Employment.
- _____. 1996. "Lead and Female Workers in the Semiconductor Industry." Quezon City: OSHC, Department of Labor and Employment.
- Ofreneo, Rosalinda Pineda. Globalization and Economic Empowerment, unpublished, undated.

- Ofreneo, Rosalinda Pineda, Jurgette Honculada and Jocelyn Bellin. Persistent Health Issues of Women Workers in the Cavite Export Processing Zone (CEPZ), undated.
- Ofreneo, Rosalinda Pineda. Women and Poverty. Philippine Post-Beijing Score Board. Philippine-Beijing Score Board (PBSB). 1998. Bulletin of PBSB, 2nd of the four special issues on the Philippine NGO national preparations for the UN Five Year Review of the Beijing Platform for Action.
- Philippine Beijing Score Board, *PBSB Bulletin* 2nd of the four special issues on the Philippine NGO national preparations for the UN Five Year Review of BPFA.
- Philippine Daily Inquirer. 2002. "The reality of displaced women and children." www.inq7.net. Accessed 2 March.
- Philippine Human Development Report (PHDR). 1997.
- Philippine National Police (PNP). 2002. "Female and Male Personnel Year Entered Service as of November 14, 2002." Directorate for Personnel and Records Management, PNP.
- Pineda Ofreneo, Rosalinda. 1999. "Confronting the Crisis: Women in the Informal Sector." In *Carrying the Burden of the World: Women Reflecting on the Effects of the Crisis on Women and Girls*, edited by Jeanne Frances I. Illo and Rosalinda Pineda Ofreneo. Quezon City: Center for Integrative and Development Studies, University of the Philippines.
- Pineda Ofreneo, Rosalinda, Jurgette Honculada and Jocelyn Bellin. 1999. "Persistent Health Issues of Women Workers in the Cavite Export Processing Zone (CEPZ)." Paper presented during the National Conference on women Workers' Health and Safety held on 14 October 1999 at the Occupational Safety and Health Center, Quezon City.
- Philippine Health Statistics, 1997.
- Philippine Labor Code.
- Philippine Legislator's Committee on Population and Development Foundation. Justice and Healing: Twin Imperatives for the Twin Laws Against Rape, 2001.
- Philippine Network Against Trafficking in Women in collaboration with NCRFW. The Philippine-Belgian Pilot Project Against Trafficking in Women, a summary research report by the Ateneo de Manila University Research Team.

- PNP. Paper on Controlling Crimes of Major Concern: Problems and Countermeasures
Law Enforcement Pillar by
P/Dir. General Leandro R. Mendoza.
- Presidential Task Force on the 20.20 Initiative. Investing in People: The Philippine
20/20 Initiative, 2002.
- Public Services Labor Independent Confederation (PSLINK), Country Report on Pay
Equity in the Philippine Public
Sector, November 2001.
- Quisumbing, Agnes (1990). "Land Rights, Schooling and Assets as Intergenerational
Wealth Transfers in Philippine Rice Villages." University of the Philippines Los
Baños and Yale University. Typescript.
- Reyes, Celia. 2003. "Assessment of the Social Sector." Background paper written for the
Philippine-Country Development Programming Framework, Canadian Interna-
tional Development Agency, Manila. Second Draft. August.
- Raymond, Januce G., Phd; Jean D'Cunha Phd; Siti Ruhaini Dzuhayatin, H. Patricia Hy-
nes, Zoraida Ramirez Rodriguez,
Phd; and Aida Santos. A Comparative Study of Women Trafficked in the Migration Pro-
cess: Patterns, Profiles and Health Consequences of Sexual Exploitation in Five
Countries (Indonesia, the Philippines, Thailand, Venezuela and the United
States)
- Rina Jimenez-David, *DV is an anti-poverty issue*, Philippine Daily Inquirer, March 31,
2002.
- Rodriguez, Agustin Martin G; and Djorina Velasco. Democracy Rising? The Trials and
Triumphs of the 1998 Party List
Elections, 1998.
- Santos, Atty. Soliman M., Merci Llarinas-Angeles, and Roberto M. Ador. Justice and
Healing: Twin Imperatives for
the Twin Laws Against Rape: Executive Summary for the Philippine Legislators Com-
mittee on Population and Development, 2001
- Santos, Aida F. Women in the International Migration Process: Patterns, Profiles and
Health Consequences of Sexual
Exploitation, 2002.
- Sarabia, Ana Lea. Using Media to Promote Self Protection Among Young Women and
Girls (Handout)

Sta. Maria, Amparita, Gilbert Sembrano and Ma. Glenda Ramirez. Filipino Migrant Workers in Singapore, Malaysia and Brunei: What They Need to Know (And What They Have to Tell), Ateneo Human Rights Center, Makati City

SCRA No. 596, Phil. Telegraph & Tel. Co vs. NLRC GC No. 118978, May 23 1997.

SCRA GR No. 135083, may 26, 1999 in Ernesto Maceda, petitioner, vs. Eduardo Barrios-Manzano & the COMELEC, respondents.

Schalkwyck. 2002. CIDA Project Assessment Team Report.

Santos, Atty. Soliman M., Merci Llarinas-Angeles, and Roberto M. Ador. 2001. Justice and Healing: Twin Imperatives for the Twin Laws Against Rape: Executive Summary for the Philippine Legislators Committee on Population and Development.

Sinag, 1999. Volume 5, Number 2.

Supreme Court Reports Annotated (SCRA). 1999. Ernesto Mercado, petitioner, vs. Eduardo Barrios-Manzano and the

Commission on Elections, respondents. G.R. No. 135083, May 26, 1999.

_____. 1997. Philippine Telegraph & Tel. Co. vs. NLRC. G.R. No. 118978, May 23, 1997.

Tañada, Karen. Women and the Environment. Philippine Post-Beijing Score Board Technical Education and Skills Development Authority, Current TVET Statistics, 1st Quarter, 2002.

Technical Education and Skills Development Authority, Annual Report, 2001.

United Nations Development Programme (UNDP). 2003. *Human Development Report 2003*. New York and Oxford: UNDP and Oxford University Press.

_____. 2002. *Human Development Report 2002*. New York and Oxford: UNDP and Oxford University Press

_____. 2001. *Human Development Report 2001*. New York and Oxford: UNDP and Oxford University Press.

_____. 2000. *Human Development Report 2000*. New York and Oxford: UNDP and Oxford University Press.

_____. 1999. *Human Development Report 1999*. New York and Oxford: UNDP and Oxford University Press.

_____. 1998. *Human Development Report 1998*. New York and Oxford: UNDP and Oxford University Press.

Uy, Cecile C. 1990. "Women and Men in a Community Health Project." In *Gender Analysis and Planning: The 1990 IPC-CIDA Workshops*, edited by Jeanne Frances I. Illo. Quezon City: Institute of Philippine Culture, Ateneo de Manila University.

UP CWS. Globalization of the Garments Industry: Impact on Women Workers.

UP CWS. Indigenous Women, Globalization and the OPM: Women Stories of Marginalization and Survival.

UP CWS. Breaking the Silence: Realities of Family Violence in the Philippines and Recommendations for Change, 1997.

UP CWS. The Many Faces of Violence: Abusers and Abusive Relationships in Filipino Families, 1999.

UP CWS. Healing Wounded Families and Creating Peaceful Communities.

UNDP. Assessing the Status of Women: A Guide to Reporting Under the Convention on the Elimination of All Forms

of Discrimination Against Women, 2000.

United Nations, *Project Document on Strengthening the Foundations of Lasting Peace and Development in Southern*

Philippines: Third Phase of the GOP-UN/Multi-donor Programme.

UNIFEM, First Draft Gender Assessment of the Philippine Development Situation prepared by the Women and Gender

Institute, 2002.

WCC. A Participatory Feminist Action Research on the Impact of Violence on Women's Health.

WLB. Women's Health and the Law, 1995.

Yao, Myrna. Economic Empowerment: Women hold key to coping with globalization, PDI, 2002.

www.bsp.gov.ph/statistics as of March 19, 2003.

www.unescap.org/huset/women/reports.philippines.pdf, Accessed January 3, 2003.

www.inq7.net, *The reality of displaced women and children*, Accessed March 12, 2002.

www.visayanforum.org/misc/resource/archives/article16.html, Accessed June 17, 2004.

World Bank (WB). 2003. "Country Profile Table: Philippines."

<http://www.devdata.worldbank.org/external>. Accessed 29 July.

Yu, Sandra O. 2001. "The Philippine Informal Sector." Draft report submitted to the ILO/Manila office.

المرفق ألف: جداول مرافقة للنص

جداول المرفق المشار إليها في المادة ١٠

جدول المرفق باء ١٠-١: معدلات صافي الالتحاق وبقاء الفوج بالنسبة للأطفال الإناث والذكور، حسب مستوى التعليم

معدل بقاء الفوج		صافي معدل التسرب		معدل التسرب		مستوى التعليم والسنة الدراسية
ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	
ابتدائي						
٦٣,٤	٧٣,٠			٩,٤	٦,٥	١٩٩٧/١٩٩٦
٦٤,٤	٧٣,٥			٨,٤	٦,٣	١٩٩٨/١٩٩٧
٦٥,٦	٧٤,٣	٩٧,٤	٩٤,٠			١٩٩٩/١٩٩٨
٦٤,٩	٧٤,٢	٩٦,٨	٩٧,٢	٨,٧	٧,٣	٢٠٠٠/١٩٩٩
		٩٦,٤	٩٧,٢	٨,٤	٥,٨	٢٠٠١/٢٠٠٠
ثانوي						
٦٨,٨	٧٨,١			١١,٣	٨,٤	١٩٩٧/١٩٩٦
٤١,٠	٥٢,٦			١١,٨	٨,١	١٩٩٨/١٩٩٧
٦٥,٢	٧٧,٣	٦٢,٤	٦٨,٠			١٩٩٩/١٩٩٨
٦٥,١	٧٧,٠	٦٢,٧	٦٨,٢	١٣,٩	٧,٨	٢٠٠٠/١٩٩٩
		٦٢,٧	٦٩,٥	١٠,٤	٧,١	٢٠٠١/٢٠٠٠

مصدر البيانات: خدمات التخطيط، وزارة التعليم (على نحو ما ورد في ريس ٢٠٠٣)

جدول المرفق باء ١٠-٢: الالتحاق بالتعليم العالي، حسب الجنس، سنوات مختارة

السنة الدراسية	ذكر	أنثى	المجموع	النسبة المئوية للإناث
١٩٩٣-١٩٩٤	٣٩٦ ٣٧٨	٥٢٣ ٥٢٤	٩١٩ ٩٠٢	٥٦,٩
١٩٩٦-١٩٩٧	٨٩٥ ٧٥١	١ ٣٢٥ ٠٨٧	٢ ٢٢٠ ٨٣٨	٥٩,٧
١٩٩٨-١٩٩٩	٩٩٩ ١٤٢	١ ٢٨٠ ١٧٢	٢ ٢٧٩ ٣١٤	٥٦,٢
١٩٩٩-٢٠٠٠	١ ٠٦٣ ٢٤٦	١ ٣١٠ ٢٤٠	٢ ٣٧٣ ٤٨٦	٥٥,٢
٢٠٠٠-٢٠٠١	١ ١٥٩ ٤٦٢	١ ٢٥٠ ٨٤٠	١ ٤١٠ ٣٠٢	٥١,٩

مصدر البيانات: لجنة التعليم العالي، ١٩٩٣-٢٠٠١.

جدول المرفق بء ١٠-٣: إحصاءات مختارة متعلقة بنوع الجنس للالتحاق بالتعليم العالي

توزيع الملحقين بالنسبة المئوية، ١٩٩٧-١٩٩٦		النسبة المئوية للإناث إلى المجموع			الفرع
ذكر	أنثى	٢٠٠٠-١٩٩٩	١٩٩٨-١٩٩٧	١٩٩٧-١٩٩٦	
*_	٠,٣	٨٨,٦	٩٢,٧	٨٨,٢	التدبير المتزلي
٠,١	٠,٥	٧٩,٠	٨٢,٠	٨٤,٩	حرف الخدمات
*_	*_	٨٤,٠	٥٢,٥	٨١,٣	التجارة والحرفة والمناهج الصناعية
٧,٥	١٧,٨	٧٤,٧	٧٧,٦	٧٨,٤	التعليم وتدريب المدرسين
٠,٣	٠,٧	٦٥,٤	٧٧,٧	٧٦,٦	الإعلام والتوثيق
٢١,٧	٤٣,٨	٦٥,٧	٦٨,٠	٧٤,٩	إدارة الأعمال والمناهج ذات الصلة
٥,٨	١١,١	٦٩,٠	٧٢,٤	٧٣,٨	الطب والمناهج المتصلة
١,٤	٢,٢	٦٢,٧	٧٠,٢	٦٩,٧	العلوم الاجتماعية والسلوكية
٠,٩	١,٢	٦٤,٢	٦٥,٢	٦٦,٤	العلوم الطبيعية
٠,٦	٠,٧	٥٤,٣	٦٠,٥	٦٤,١	العلوم الإنسانية
٤,٥	٥,١	٦٢,٦	٦٣,٠	٦٢,٥	المناهج العامة
٧,٠	٦,٩	٥٦,٤	٥٥,١	٥٩,٤	الرياضيات والعلوم الإلكترونية
٤,٠	٢,٧	٤٦,٦	٥٠,٢	٥٠,٣	الزراعة والحراجه وصيد الأسماك والطب البيطري
٠,٦	٠,٤	٤٩,٨	٤٦,٥	٤٩,٧	الفنون الجميلة والتطبيقية
١,٠	٠,٥	٤٣,٠	٤٣,٥	٤١,٠	القانون
١,٩	٠,٤	٣٤,٧	٢٥,٦	٢٤,٦	الهندسة المعمارية وتخطيط المدن
١٠,٦	٤,٦	٢٥,٧	٢١,٣	٢٠,٠	الهندسة
*_	*_	٣٠,٩	٧,٣	١٠,٠	الدين واللاهوت
٨٩٥ ٧٥١	١ ٣٢٥ ٠٨٧	٥٥,٢	٥٦,٢	٥٩,٧	المجموع

* أقل من ٠,٠٥ في المائة

المصادر: لجنة التعليم العالي لعام ١٩٩٦/١٩٩٧ و ١٩٩٨/١٩٩٩؛ ومكتب إحصاءات العمل والعمالة
بوزارة العمل والعمالة (٢٠٠٣)، لعام ١٩٩٩/٢٠٠٠.

جدول المرفق باء ١٠-٤: الدارسون بلجنة التعليم العالي، حسب البرنامج والجنس،
٢٠٠٣-٢٠٠٢

النسبة المئوية للإناث	جنس المتلقي			البرنامج
	كلا الجنسين	أنثى	ذكر	
٦٩,٠	١ ٠٠٠	٦٩٠	٣١٠	البرنامج الحكومي للمنح الدراسية
٧٠,٤	١ ٢٦٤	٨٩٠	٣٧٤	البرنامج الوطني لمنحة الدراسة المتكاملة
٦٧,٠	١ ٣٠٠	٨٧١	٤٢٩	برنامج المساعدة التعليمية لمجموعة إثنية مختارة
٥٦,٨	١ ٤٧٤	٨٣٧	٦٣٧	مكتب المستشار الرئاسي لعملية السلام لجنة التعليم العالي، برنامج المنح الدراسية للمتبردين العائدين
٦٠,٠	١٤ ٦٥٠	٨ ٧٩٠	٥ ٨٦٠	برنامج المساعدة المالية لطلبة التعليم الخاص
٦٢,٧	١ ١٩٠	٧٤٦	٤٤٤	خطة أدرس الآن وأدفع لاحقاً
٥٥,٨	٥٣٢	٢٩٧	٢٣٥	الصندوق الإنمائي للكلية
٤٠,٠	١٣٠	٥٢	٧٨	برنامج لجنة التعليم العالي للمنح الدراسية للمسلمين
٧١,٧	٣٣٣	٢٣٩	٩٤	برنامج الإقراض الدراسي لمركز الامتياز
٥٤,٨	١٠٤	٥٧	٤٧	برنامج المنح الدراسية الحكومية لحملة بكالوريوس التعليم الثانوي
٦٣,٥	١٨ ٤٩٠	١١ ٧٤٦	٦ ٧٤٤	برنامج لجنة التعليم العالي للمنح الدراسية الخاصة لأقسام الكونغرس
٦٠,٤	٨٩٩	٥٤٣	٣٥٦	صندوق قروض الطلبة للمنطقة ف
٦٢,٣	٤١ ٣٦٦	٢٥ ٧٥٨	١٥ ٦٠٨	المجموع

جدول المرفق باء ١٠-٥: عدد النساء خريجات برامج التدريب على المهارات غير التقليدية بسلطة التعليم التقني وتنمية المهارات، ١٩٩٨-٢٠٠١

جميع العمال	مجال الحرفة				نوع التدريب
	السيارات	اللحام	الإلكترونيات	السيراميك	
٢٦٣	٧٣	٤٤	١٠٧	٣٩	قبل العمل
٢٣	١٧	٥	صفر	١	الارتقاء بمستوى المهارات
٣١	٢	١٢	٨	٩	تدريب المدربين الشاملين
٣١٧	٩٢	٦١	١١٥	٤٩	جميع أنواع التدريب

جداول المرفق المشار إليها في المادة ١١

جدول المرفق ١١-١ معدلات اشتراك قوة العمل (بالنسبة المئوية) بالنسبة للمناطق الحضرية والريفية، حسب جنس العامل (حوليات الدراسة الاستقصائية في تشرين الأول/أكتوبر)

البند	١٩٩٦		١٩٩٨		٢٠٠٠		٢٠٠٢	
	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر
المجموع	٤٩,٠	٨٢,٧	٤٩,٣	٨٢,٩	٤٨,٤	٨٠,٣	٥١,٧	٨٠,٨
حضري	٤٨,٦	٧٨,٥	٥٠,١	٧٨,٨	٤٨,٨	٧٦,٦	٥١,٧	٧٧,٤
ريفي	٤٩,٣	٨٦,٤	٤٨,٥	٨٦,٦	٤٧,٩	٨٤,٠	٥١,٧	٨٤,٠

المصدر: المكتب الوطني للإحصاءات، الدراسات الاستقصائية لقوة العمل، سنوات مختلفة.

جدول المرفق ١١-٢: معدلات اشتراك قوة العمل (بالنسبة المئوية)، حسب سن وجنس العمال (جولات الدراسة الاستقصائية في تشرين الأول/أكتوبر)

الفئة العمرية	١٩٩٦		١٩٩٨		٢٠٠٠		٢٠٠٢	
	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر
١٩-١٥ سنة	٢٨,٧	٤٦,٧	٢٧,٣	٤٧,٤	٢٤,٩	٤١,٦	٢٥,٤	٤٣,٠
٢٠-٢٤ سنة	٥٠,٢	٨٢,٥	٥١,٢	٨٢,٢	٥٢,٠	٧٨,٢	٥٥,٨	٧٩,٨
٢٥-٣٤ سنة	٥٢,٦	٩٧,٢	٥٣,٤	٩٧,٢	٥٤,١	٩٦,٨	٥٧,٧	٩٦,٦
٣٥-٤٤ سنة	٥٨,٤	٩٨,٨	٦٠,٣	٩٨,٩	٥٨,٢	٩٧,٩	٦٢,١	٩٨,٢
٤٥-٥٤ سنة	٦٢,٣	٩٦,٨	٦٢,١	٩٧,١	٥٩,٣	٩٦,٢	٦٥,٠	٩٦,٥
٥٥-٦٤ سنة	٥٤,١	٨٧,٢	٥٤,٣	٨٨,٣	٥٣,٦	٨٥,٤	٥٦,٨	٨٦,٦
٩٥ سنة فما فوق	٢٩,٠	٥٧,٣	٢٩,٦	٥٨,١	٢٨,٩	٥٥,٧	٣١,٥	٥٥,٣

المصدر: المكتب الوطني للإحصاءات، الدراسات الاستقصائية لقوة العمل، سنوات مختلفة

جدول المرفق باء ١١-٣: نسبة العاملات إلى قوة العمل المحتملة (مجموع السكان يبلغون ١٥ سنة من العمر فما فوق، قوة العمل، والسكان العاملون، حسب الفئة العمرية، ١٩٩٦ و١٩٩٨ و٢٠٠٠)

المجموعة العمرية	١٩٩٦			٢٠٠٠			٢٠٠٢		
	السكان في سن ١٥ فما فوق	قوة العمل	السكان العاملون	السكان في سن ١٥ فما فوق	قوة العمل	السكان العاملون	السكان في سن ١٥ فما فوق	قوة العمل	السكان العاملون
١٥-٢٤ سنة	٤٨,٤	٣٦,٦	٣٥,٣	٤٧,٣	٣٦,٤	٣٥,٢	٤٦,٩	٣٦,٦	٣٥,٢
٢٥-٤٤ سنة	٥٠,١	٣٦,٢	٣٦,٠	٥٠,٦	٣٧,١	٣٧,٣	٥٠,٤	٣٥,٥	٣٨,٤
٤٥ فما فوق	٥١,٨	٣٩,٥	٣٩,٧	٥٢,٦	٣٩,٧	٤٠,٢	٥٢,٦	٤١,٦	٤٢,١
المجموع	٥٠,١	٣٧,٢	٣٦,٩	٥٠,٢	٣٧,٨	٣٧,٩	٤٨,١	٣٩,١	٣٩,١

المصدر: المكتب الوطني للإحصائي، الدراسات الاستقصائية لقوة العمل، سنوات مختلفة

الجدول ١١-٤: معدلات العمالة (بالنسبة المئوية) بالنسبة للمناطق الحضرية والريفية، حسب جنس العمال (جولات الدراسة الاستقصائية في تشرين الأول/أكتوبر)

البند	١٩٩٦		١٩٩٨		٢٠٠٠		٢٠٠٢	
	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر
المجموع	٩١,٨	٩٣,٠	٩٠,٢	٩٠,٥	٩٠,١	٨٩,٧	٨٩,٨	٨٩,٩
حضري	٩١,١	٩٠,٠	٨٩,٣	٨٦,٩	٨٨,٧	٨٥,٣	٨٨,٨	٨٥,٤
ريفي	٩٢,٥	٩٥,٥	٩١,١	٩٣,٤	٩١,٧	٩٣,٦	٩٠,٨	٩٣,٨

المصدر: المكتب الوطني للإحصاءات، الدراسات الاستقصائية لقوة العمل، سنوات مختلفة.

جدول المرفق باء ١١-٥: نسبة العمال الإناث إلى مجموع العمال العاملين، حسب فئة العامل (جولات الدراسة الاستقصائية في تشرين الأول/أكتوبر)

نوع العمل	١٩٩٦	١٩٩٨	٢٠٠٠	٢٠٠٢
لحسابه الخاص	٣١,٢	٣٢,٨	٣٣,٤	٣٤,٥
أجور ومرتبات	٣٥,٨	٣٦,٩	٣٧,٦	٣٨,٣
عامل لحساب الأسرة بدون أجر	٥٥,١	٥٣,٠	٥٢,٤	٥٤,٨
جميع العمال	٣٦,٩	٣٧,٥	٣٧,٩	٤٢,١

المصدر: المكتب الوطني للإحصاءات، الدراسات الاستقصائية لقوة العمل، سنوات مختلفة.

جدول المرفق باء ١١-٦: متوسط ساعات العمل في الأسبوع التي أمضاها العمال الريفيون والحضريون، حسب جنس العمال (جولات الدراسات الاستقصائية في تشرين الأول/أكتوبر)

البند	١٩٩٥		١٩٩٦		١٩٩٧		١٩٩٨	
	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر
حضري	٤٦,٧	٤٥,٥	٤٧,٢	٤٥,٩	٤٦,٨	٤٥,٧	٤٦,٦	٤٤,٨
ريفي	٣٥,٩	٣٩,٨	٣٤,٦	٣٩,١	٣٥,٣	٣٩,١	٣٦,١	٣٨,٥

المصدر: المكتب الوطني للإحصاءات، الدراسات الاستقصائية لقوة العمل، سنوات مختلفة.

جدول المرفق باء ١١-٧: إحصاءات مختارة للعمال لبعض الوقت

البند	١٩٩٨		٢٠٠٠		٢٠٠٢	
	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر
مجموع السكان العاملين (بالآلاف)	١٠ ٦٠٨	١٧ ٦٥٣	١٠ ٥١٦	١٧ ٢٥٨	١١ ٨١٢	١٨ ٤٣٩
نسبة العمل لبعض الوقت بين العمال	٣٤,٠	٣٠,٨	٣٣,٦	٣١,٨	٣٧,٩	٣٦,٩

المصدر: المكتب الوطني للإحصاءات، الدراسات الاستقصائية لقوة العمل، سنوات مختلفة.

جدول المرفق باء ١١-٨: حجم قوة العمل في القطاع غير المنظم، أو مجموع العمال
لحسابهم الخاص ولحساب الأسر بدون أجر (بالآلاف)، حسب الجنس

جنس العمال	١٩٩٦	١٩٩٨	٢٠٠٠	٢٠٠٢	١٩٩٦-٢٠٠٢ معدل النمو السنوي (بالنسبة المئوية)
أنثى	٥ ٤٤٢	٥ ٤٨٧	٥ ٣١٤	٦ ٢١٢	٢,٤
ذكر	٨ ٩٠٣	٨ ٩١٥	٨ ٦٣٤	٩ ٤١٩	١,٠
مجموع العاملين لحسابهم ولحساب الأسر بدون أجر	١٤ ٣٤٥	١٤ ٤٠٢	١٣ ٩٤٨	١٥ ٦٣١	١,٥
النسبة المئوية إلى السكان العاملين	٥٢,٣	٥١,٠	٥٠,٢	٥١,٧	—

المصدر: المكتب الوطني للإحصاءات، الدراسات الاستقصائية لقوة العمل، سنوات مختلفة.

جداول المرفق المشار إليها في المادة ١٣

جدول المرفق باء ١٣-١: معلومات مختارة عن القروض المقدمة إلى المرأة بواسطة

المصرف الفلبيني للتنمية ومصرف الفلبين العقاري، ١٩٩٨-٢٠٠١

السنة	المصرف الفلبيني للتنمية		مصرف التنمية العقاري	
	عدد النساء المستفيدات	المبلغ المفرج عنه (بملايين البيزوات)	عدد حسابات المرأة	المبلغ الموافق عليه (بملايين البيزوات)
١٩٩٨	١٢١	٣٠ ٣٦٥	٣ ٨٨٥	٣ ٧٠٤
١٩٩٩	٤٤٥	٥٧ ٣٥٩	٣ ٥٢٦	٣ ٨٧٤
٢٠٠٠	٥ ٠٧٠	٧٩ ٢٨٨	٣ ٤٥٥	٦ ٤٢٩
٢٠٠١	٩ ٦٩٢	١٣٦ ٨٤٩	٣ ٧٢٦	٥ ٠٤٣

المصدر: وزارة التجارة والصناعة

جدول المرفق باء ١٣-٢: المتفعون ببرامج التدريب بوزارة التجارة والصناعة، ٢٠٠١

مؤسسات التدريب/برنامج التدريب	عدد المتدربين		
	امرأة	رجل	المجموع
مركز الفلبين للتدريب التجاري	٣ ٩١٢	٥ ٦٩٥	٩ ٦٠٧
تنمية مشروعات التصدير	١ ٢٧٦	١ ٨٤٣	٣ ١١٩
النوعية/الإنتاجية/البيئة	٧٧٢	٢ ٣٩٠	٣ ١٦٢
البرنامج المركز على المنتجات	٥٣٩	٥٥٢	١ ٠٩١
الأثاث	٢٠	٨٣	١٠٣
الملابس	٢٠٠	١٨٠	٣٨٠
برامج اللغات	٤٠	١٥	٥٥
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	١ ٠٦٥	٦٣٢	١ ٦٩٧
مركز تكنولوجيا الصناعة الريفية	٣ ٣٦٤	١ ١٠٠	٤ ٤٦٤
هدايا وأدوات منزلية	٣ ٢٧٦	٧٣٨	٤ ٠١٤
أثاث وأشغال بناء خشبية	٢	٢٠٨	٢١٠
حلي رفيعة	٤٩	٤٠	٨٩
أحذية	٣٧	١١٤	١٥١

المصدر: وزارة التجارة والصناعة

جداول المرفق المشار إليها في المادة ١٤

جدول المرفق باء ١٤-١: مؤشرات مالية مختارة

البند	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٨	٢٠٠٠	٢٠٠٢
الدين الأجنبي (ببلايين دولارات الولايات المتحدة)*	٣٩,٤	٤٠,١	٤٨,٣	٥٠,٠	٥٢,٢
مجموع نفقات الحكومة (ببلايين البيزوات)	٣٢٧,٨	٤٩٣,٥	٥٣٧,٤	٦٨٢,٣	٧٨٠,٨
فائض الميزانية (عجز) (ببلايين البيزوات)	(١٨,١)	(٦,٢)	٤٩,٩	(١٣٤,٢)	(١٣٠,٠)
الإنفاق على الخدمات الاجتماعية (ببلايين البيزوات)	٧٦,٩	١٢٢,٩	١٧٥,٢	٢١٣,٠	٢٣٣,٠
النسبة المئوية لميزانية الخدمات الاجتماعية إلى المجموع	٢٣,٥	٢٤,٩	٣٢,٦	٣١,٢	٢٩,٨
النسبة المئوية لخدمة الدين إلى المجموع	٢٤,١	١٨,٣	١٨,٥	٢٠,٦	٢٦,٢

المصدر: بالنسبة لبيانات خدمة الدين، الموقع الشبكي للمصرف الفلبيني للتنمية، وبالنسبة لبقية البيانات، المكتب الوطني للإحصاءات، حولية الفلبين لعام ٢٠٠٢.

المرفق باء - تقرير الفلبين المرحلي (٢٠٠١ - ٢٠٠٣) بشأن تنفيذ منهاج العمل والوثيقة الختامية لبيجين

ملاحظة

سيتم توفير التقرير المشار إليه بأنه المرفق باء إلى أعضاء اللجنة باللغة التي ورد بها.

* حاشية: الجدولان باء ١٤-٢ وباء ١٤-٣ لم يردا في العرض.